

روح الشّرِيعَةِ

وَالْغَربَ

بَيْنَ الْإِسْلَامِ

إِضَاءَةٌ لِلْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ فِي الْرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ



دارُ السِّلَامِ

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تأليف

د. عَوْض صَارَع عَلَيْ القُوْني



«سَلَةِ دُكْنَةِ»

روح التشتت

وَالْمُغْرِبُ
بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْفَرْبِ

إضاءة للفكر السياسي في الربع العربي

تأليف
د. عوض صالح علي القوني

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة

فهرسة أئمَّة النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

القوني ، عرض صلاح على .
 روح التشريع بين الإسلام والغرب : إضافة للفكر السياسي في الربع العربي / تأليف عرض صلاح على القوني . - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٢ م ٢٩٦ ص ٢٤٤ سم .
 تدمك ٤ ٩٧٨ ٩٧٧ ٧١٧ ٠٢٨ ٩٧٨ .
 ١ - الشريعة الإسلامية .
 ٢ - الإسلام والغرب .
 ٣ - العنوان .

٢٥٠

ڪاٽِفَهُ حُقُوقُ الطَّبعَ وَالنُّسْرَ وَالتَّرْجِهُ مَحْفُوظَةٌ

لِلسَّابِرِ

دار السَّلَامُ لِلطبَاعَهُ وَالنُّسْرَهُ وَالتَّرْجِيَهُ وَالتَّرْجِيمَهُ

لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ

رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة الدكتوراه ، بتقدير مرتبة الشرف الأولى ، من كلية الآداب قسم الفلسفة ، بجامعة منهور بجمهورية مصر العربية ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور / إبراهيم مصطفى إبراهيم .

دار النشر الأزهر

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م.

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ م هي عنبر الحجاز تويجاً لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
 الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المترفع من شارع نور الدين بهجت -
 المازبي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
 هاتف : ٢٢٨٧٣٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)
 فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٧ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)
 فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (+٢٠٢)
 المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشباب المسلمين
 هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغوري - الرمز البريدي ١١٦٣٩
 البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
 موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَىاتِ

9	إهداء
11	مقدمة
الفصل الأول	
١٩	روح التشريع في الإسلام
٢١	تمهيد
٢٣	المبحث الأول: القوانين في الإسلام وعلاقتها بالشريعة والفقه
٢٩	المبحث الثاني: القانون الإسلامي بين الواقع الديني والمبدأ الأخلاقي
٣٥	المبحث الثالث: الإسلام وروح التشريع
٤٣	المبحث الرابع: روح التشريع ومقاصد الشريعة
٤٩	المبحث الخامس: روح التشريع ومبادئ الحكم
٤٩	أ - روح التشريع في مبدأ الشورى
٥٢	ب - روح التشريع في مبدأ العدالة
٥٦	ج - روح التشريع في مبدأ المساواة
٥٩	تعليق
الفصل الثاني	
٦١	روح التشريع في عهد النبوة والخلافة الراشدة
٦٣	تمهيد
٦٥	المبحث الأول: روح التشريع عند النبي ﷺ
٧٥	المبحث الثاني: روح التشريع عند الخلفاء الراشدين
٧٧	أ - منهج الخلفاء في تطبيق روح التشريع

فهرس المحتويات

ب - مظاهر الأخذ بروح التشريع في عهد الخلافة الراشدة ٧٨	تعقيب ٩٣
--	----------------

الفصل الثالث

٩٧ روح التشريع عند فلاسفة الإسلام	تمهيد ٩٩
١٠١ المبحث الأول: روح التشريع عند الفارابي	أ - روح التشريع واختلاف الأمم ١٠٣
١٠٦ ب - روح التشريع ونظام الحكم	١ - المدينة الفاضلة ١٠٧
١٠٩ ٢ - الحاكم الفاضل ١٠٩	ج - روح التشريع بين التغير الاجتماعي والتطور السياسي ١١٣
١١٦ المبحث الثاني: روح التشريع عند الماوردي	أ - المنهج الفكري عند الماوردي وعلاقته بروح التشريع ١١٦
١١٨ ب - الأسس التي يقوم عليها مبدأ روح التشريع ١١٨	ج - روح التشريع السياسي ١٢٥
١٣١ المبحث الثالث: روح التشريع عند ابن خلدون	أ - القانون وعلاقته بالدولة ١٣١
١٣٣ ب - أثر نظام الحكم على طبيعة القانون ١٣٣	ج - تأثير العوامل الجغرافية في التشريع السياسي ١٣٥
١٤١ تعقيب ١٤١	

الفصل الرابع

١٤٣ أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية	المبحث الأول: العرب قبل الإسلام: أوضاعهم السياسية والقانونية ١٤٥
١٤٧ الأوضاع السياسية والقانونية عند العرب قبل الإسلام	

المبحث الثاني: أثر الإسلام في حياة العرب السياسية والقانونية ١٦١	
المبحث الثالث: أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية ١٦٦	
أ - الانسجام بين حقوق (الفرد والجماعة) ومصالح الدولة ١٦٦	
ب - ارتباط العقيدة وال تعاليم الأخلاقية بالمبادئ السياسية ١٦٩	
ج - الارتباط بين نظام الدولة ونظامي الفقه والقضاء ١٧٢	
د - ظهور المؤسسات السياسية البديلة ١٧٤	
١ - السلطة التشريعية ١٧٤	
٢ - التنظيم السياسي أوأمانة الدعوة والتفكير ١٧٥	
٣ - المحكمة الدستورية العليا ١٧٦	
٤ - السلطة التنفيذية ١٧٧	
هـ - الوحدة السياسية ١٧٨	
١٨٠ تعقيب	

الفصل الخامس

روح التشريع عند فلاسفة اليونان ١٨٣	
تمهيد: الأصول اليونانية لروح التشريع ١٨٥	
المبحث الأول: روح التشريع قبل أفلاطون ١٨٩	
المبحث الثاني: روح التشريع عند أفلاطون ٢٠١	
أ - القانون والسياسة في « الجمهورية » ٢٠٣	
ب - موقع القانون في « السياسي » ٢٠٤	
ج - سيطرة أحكم القانون في « التواميس » ٢٠٦	
المبحث الثالث: روح التشريع عند أرسطو ٢١٥	
٢٢٤ تعقيب	

الفصل السادس

٢٢٧	روح التشريع عند مونتسكيو
٢٢٩	تمهيد
٢٢٩	أ - كتاب «روح الشرائع»
٢٣٠	ب - منهج الملاحظة المتتظمة
٢٣٢	ج - القانون وروح القانون
٢٣٥	المبحث الأول: نظم الحكم وعلاقتها بروح التشريع
٢٤٦	المبحث الثاني: صلة القوانين بطبيعة الإقليم

الفصل السابع

٢٥٣	روح التشريع في النظم السياسية الغربية الحديثة
٢٥٥	تمهيد
٢٥٧	المبحث الأول: روح التشريع في النظام السياسي البريطاني
٢٥٨	أ - النظام البرلماني الإنجليزي
٢٥٩	ب - أثر التطور التاريخي في النظام السياسي الإنجليزي
٢٦٠	ج - قيام البرلمان الإنجليزي
٢٦٣	د - روح التشريع في النظام البرلماني الإنجليزي
٢٦٦	المبحث الثاني: روح التشريع في النظام السياسي الأمريكي
٢٦٧	أ - روح التشريع في النظام الدستوري الأمريكي
٢٦٩	ب - روح التشريع في النظام الرئاسي الأمريكي
٢٧٠	١ - العوامل الجغرافية
٢٧٠	٢ - العوامل التاريخية
٢٧١	٣ - العوامل الاجتماعية
٢٧١	٤ - شخصيات الرؤساء الأمريكيين

فهرس المحتويات

٧	=	
٢٧٤	المبحث الثالث: روح التشريع في النظام السياسي السويسري	
٢٧٦	نظام الجمعية الوطنية السويسري	
٢٧٨	تعليق	
٢٨١	خاتمة	
٢٨٥	المراجع	
٢٨٥	أولاً: المراجع العربية	
٢٩٢	ثانياً: المراجع الأجنبية	

* * *

* *

*

لِهِرَاءُ

إِلَى الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى وَسَلَّمَ
رَسُولِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَمَعْلِمِ الْبَشَرِيَّةِ
الَّذِي سَاسَ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ
فَأَنْقَذَهُمْ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَالْأَسْتَعْبَادِ
وَأَفَامَ دُولَةَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ عَلَى
أَنْقَاضِ الظُّلْمِ وَالْأَسْبِدَادِ

د. عَوْضُ صَلَاحُ عَلَيِ الْقُرْبَى

مُقْدَّمَة

لقد كانت الطبيعة قبل ظهور القانون الوضعي هي التي توحى للأفراد مستوى من العدالة المجردة، ونظرًا إلى أن قانون الطبيعة ساد في مجتمعات متنوعة، ونشط في أوساط مختلفة فقد كانت له نتائج متنوعة ومختلفة أيضًا.

وقد كان جُلُّ اهتمام فلسفة القانون الطبيعي هو تقليل الاختلافات والفرق بين القوانين إلى أقل قدر ممكن، والنظر إليها كشيء عارض، وليس على أنها أمر متصل بجوهر القانون؛ لذا فإن تصور القانون الطبيعي قد اقتصر على حالة الطبيعة الإنسانية قبل ظهور المجتمعات، فإذا ما قام المجتمع وُجدت الحكومة أصبحت الحاجة ملحةً إلى إيجاد القوانين الوضعية التي تنظم حركة البشرية؛ لكي تقود الشعوب والحكومات نحو عالم أفضل.

ولا شك أن تنوع الثقافات واختلاف الأجناس الفكرية والحضارية للمجتمعات نشأت عنه أزمة حقيقة، تمثل في عدم قدرة القانون الوضعي على موافقة ذلك الاختلاف والتنوع الحضاري من جهة، والتطور السريع للحياة السياسية من جهة أخرى.

ومن هنا نشأت فكرة روح التشريع، والتي ارتبطت في المقام الأول بالفلك الغربي الحديث، لا سيما عند الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، فلا يستطيع أحد أن ينكر فضل ذلك الرجل وشجاعته في إبراز تلك الفكرة، والتنظير لها من خلال مؤلفه الشهير «روح الشرائع»، وبالتالي يمكن اعتباره الممثل الأول لهذه الفكرة بالنسبة للفكر السياسي الغربي.

ولكن إذا كان مونتسكيو قد توصل بعد جهد وعناء إلى تجسيد فكرته؛ نظرًا إلى افتقار بلاده إلى النموذج السياسي التي تسير وفق مبادئه ومثله العليا، فإن الأمر يختلف تماماً في النظام السياسي الإسلامي؛ حيث يشهد تاريخ الأمم والحضارات بعظمة التشريع الإسلامي، ومدى سعته ومرؤونته، وقابليته لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، مما يجعل منه نموذجاً صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولقد خُلِّل لبعض المستشرقين وأمثالهم - ممن يكتبون عن الإسلام بروح التعصب وعقلية المتحامل - أن القوانين في الإسلام جامدة صارمة، لا يتسع صداتها لمسايرة التطور، ومواجهة ما يُستجد من أحداث الزمان بروح العصر، باعتبار أن أساسها الوحي، ومصدرها الأول النصوص الدينية، التي لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة.

ولا شك أن تلك المقدمة التي ذكرها هؤلاء المستشرقون - من حيث إنها شريعة ربانية دينية - صحيحة في نفسها، ولكن النتيجة التي ترتب عليها غير صحيحة؛ إذ يستحيل أن يوحى الإله العليم الحكيم بشرعية عامة خالدة، تُخرج البشر في دينهم، أو تُضيق عليهم في دنياهم، أو تعجز عن مواجهة الجديد في أحوالهم وأوضاعهم. ولعل السبب في ذلك الفهم الخاطئ لشريعة الإسلام، يرجع إلى النظرة السطحية لتعاليم هذا الدين، وعدم التعمق في مبادئه السياسية، وفهم مقاصده، والبعد عن روح قوانينه وتشريعاته.

أهمية هذه الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إذن إلى كونها تمثل محاولةً جادةً للكشف عن فكرة روح التشريع وإبرازها في الفكر السياسي الإسلامي، ومقارنة ذلك بأراء أعلام الفلسفة السياسية عند اليونان أولاً، ثم عند مونتسكيو باعتباره الممثل الرئيس لل فكرة.

ولقد كانت الإرهاصات الأولى لروح التشريع في الفكر السياسي الغربي ترجع إلى العصر اليوناني القديم، إلا أن الفكرة تبلورت بشكل جيد عند مونتسكيو في العصر الحديث؛ أما في الفكر السياسي الإسلامي فإنها تظهر مع بداية ظهور الدولة الإسلامية.

وبالاطلاع على الدراسات التي ترتبط بهذه الدراسة، لم أعنِ على دراسة واحدة تخصصت فيتناول فكرة روح التشريع بشكل مباشر، سوى الدراسة التي قام بها مونتسكيو؛ وقد يرجع سبب ذلك إلى عدم وجود تلك الدراسات المتخصصة بالفعل، مما يتربّط عليه قلة المصادر العامة والمراجع التي تمت بصلة مباشرة لهذه الدراسة، أو يكون ذلك بسبب تقصير مني في عدم القدرة على الحصول على مثل هذه الدراسات بعد محاولات شاقة، وهذا ما لا أتمناه.

وتكمّن إشكالية هذه الدراسة في إثارة عدّة تساؤلات، هي:

- ١ - هل يُعد التشريع الإسلامي الذي تقرّر في صدر الإسلام وما تلاه من عصور ملزماً لنا الآن في العصر الذي نعيش فيه؟
- ٢ - هل يوجد في القرآن الكريم والسنّة المطهرة نصٌّ ملزّمٌ - في المجال السياسي - يجب على المسلمين اتباعه مهما اختلفت الظروف أو تباعدت الأزمان؟
- ٣ - هناك العديد من القضايا كان لها شكل معين في نظام الدولة الإسلامية في بدايتها؛ مثل: كيفية تولية رئيس الدولة، وكذلك دور أهل الحل والعقد ووظائفهم، فهل يجب على المسلمين في العصر الحالي أن يحافظوا على نفس الشكل القديم، أم أنه من الممكن أن يتغيّر ذلك الشكل نظراً إلى ظروف العصر ومتطلباته؟
- ٤ - هل كانت فكرة روح التشريع قاصرة على الفكر السياسي الغربي الحديث كما يظن البعض، باعتبار أن مونتسكيو أول من جعل لها إطاراً نظريّاً؟ أم أن هناك مفاهيم أخرى تعبّر عن نفس المضمون تمتد في تاريخها إلى جذور قديمة؟
- ٥ - ما مدى استجابة الحياة السياسية في الفكرين الإسلامي والغربي لمبدأ روح التشريع؟

هدف الدراسة:

وبالنسبة لهدف الدراسة، فإنه يكمن في محاولة إيجاد الإجابات الالازمة والكافية لتلك الأسئلة التي وردت في الإشكالية، ومحاولات الكشف عن ماهية روح التشريع، وعلاقتها بالفلكرين الإسلامي والغربي، وكذلك الكشف عن أصالة الحضارة الإسلامية في جانبها السياسي والتشريعي، باعتبارها مصدرًا جوهريًا من مصادر الحضارة الأوربية، فكثير من الأفكار السياسية الغربية عميت علينا تحت ستار المصطلحات السائدة، والتي كان يموج بها المحيط الثقافي الغربي، فنسينا الأصل وتعلّقنا بأهداب المسائل في ثوبها الجديد، حتى ظلّنا أن نجاح النظريات السياسية متعلّق بالفلك الغربي، وأن الفكر السياسي في الإسلام يعدّ غائماً؛ لأنّه غير قادر على مواكبة التطور الحادث في الحياة السياسية بوجه عام.

تقسيم الدراسة:

وتكون هذه الدراسة من: مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

تشتمل المقدمة على أهمية الموضوع، والإشكالية التي تتعرض لها تلك الدراسة، وكذلك أهدافها، ومحتوياتها، والمنهج المستخدم فيها.

وبالنسبة للفصل الأول، فهو بعنوان: «روح التشريع في الإسلام»، ويتناول التعريف بمصطلح «القانون» بصفة عامة، و«القانون» في الإسلام على وجه الخصوص، ومحاولة الكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط بين مفهوم «القانون الإسلامي» و«مفهوم الشريعة» من جهة، ومفهوم «الفقه» من جهة أخرى، ومحاولة الكشف أيضاً عن البعد الديني والأخلاقي في ذلك القانون، ثم التعرض إلى مفهوم «روح التشريع في الإسلام»، وكيفية نشأته، والصور التي يمكن أن يتجسد فيها ذلك المفهوم. كما يتضح أيضاً أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين «روح التشريع» والمقداد العامة للشريعة، كما أن تلك الروح تتجلى بشكلٍ واضح في مبادئ الحكم الإسلامي كالشورى والعدالة والمساواة.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان: «روح التشريع في عهد النبوة والخلافة الراشدة»، ويتناول روح التشريع في حياة النبي محمد ﷺ باعتبار أن هناك جانباً كبيراً من سنته يتسم بالمرونة والسعة، لا سيما في مجال الحياة السياسية، والتعرض إلى العديد من الأمثلة والنماذج الحية التي تدل على ذلك. كما يتناول الفصل مرحلة الخلافة الراشدة، والتعرض لمنهج الخلفاء في تطبيق روح التشريع، وكذلك مظاهر الأخذ بها عند كل من أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى ابن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً.

أما الفصل الثالث، فهو بعنوان: «روح التشريع عند فلاسفة الإسلام»، ويتناول البحث عن الفكرة عند ثلاثة من أعظم فلاسفة الإسلام؛ باعتبارهم نماذج مختلفة يمكن التعرف من خلالها على ماهية روح التشريع عند كل منهم، وأول تلك النماذج «الفارابي»؛ حيث تظهر الفكرة لديه حين يحاول أن يبرر اختلاف الأمم باختلاف الموقع الجغرافي، واختلاف البيئة، وكذلك الخلق والشيم الطبيعية، وحين يربط ذلك بنظام الحكم في مدتيته الفاضلة، ليصل في النهاية إلى الصورة التي توضح

عملية التشريع السياسي أثناء مواكبتها للتطور مع ظروف الزمان والمكان. وثانيها «الماوردي» الذي كان منهجه الفكري له بالغ الأثر في الجانب التشريعي والقانوني في نظريته السياسية، والذي يقدم لنا الأسس التي يقوم عليها مبدأ روح التشريع، وهي الأساس الديني والأساس الفقهي والاجتهادي، والأساس النبدي. كما يوضح أيضاً أن روح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي تظهر في مواطن عدّة أهمها: التشريع الخاص بولاية العهد والاستخلاف، ووزاراتي التفويض والتنفيذ، وإمارة الاستيلاء، وإمارة الجهاد. وأخيراً «ابن خلدون» حيث يخرج لنا النواة الحقيقية لمبدأ روح التشريع من خلال العلاقة الوثيقة بين نظام الحكم وطبيعة القانون الخاص به. وكذلك تأثير العوامل الجغرافية في التشريع السياسي.

أما الفصل الرابع، فهو بعنوان: «أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية»، ويتناول الأوضاع السياسية والقانونية عند العرب قبل الإسلام، من خلال التعرض لنظام القبيلة ونظام الحكم القبلي والمؤسسات السياسية؛ وذلك لمعرفة مدى التحول الذي أحدثه الإسلام في شبه جزيرة العرب، لا سيما في حياتهم السياسية والاجتماعية، ثم البحث عن أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية، ويتبين ذلك من خلال عدة محاور؛ هي: الانسجام بين حقوق (الفرد والجماعة) ومصالح الدولة، وارتباط العقيدة والتعاليم الأخلاقية بالمبادئ السياسية، وارتباط نظام الدولة بنظامي الفقه والقضاء، وظهور المؤسسات السياسية البديلة، والوحدة السياسية.

أما الفصل الخامس، فجاء بعنوان: «روح التشريع عند فلاسفة اليونان»، ويتناول في التمهيد الأصول اليونانية لروح التشريع، والتي تتجسد في الكشف عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في النظم السياسية المختلفة، ثم يتعرض إلى ثلاثة مراحل تاريخية متتالية يكشف من خلالها كيفية اكتشاف مبدأ روح التشريع. المرحلة الأولى تختص بالبحث عن روح التشريع عند الفلاسفة الذين سبقوا أفلاطون بدءاً بالكتابات الأدبية عند هوميروس وسوفوكليس.. الذين تغناوا بفكرة العدالة، ومروراً بالمدرسة الأيونية والفيثاغورية، وانتهاءً بسقراط والسوسطائيين.

المرحلة الثانية وتختص بالبحث عن روح التشريع عند أفلاطون، والتي يتم التعرف فيها على طبيعة العلاقة بين القانون والسياسة في المحاورات الثلاث: الجمهورية،

والسياسي، والتواصis. ثم المرحلة الثالثة وتحتخص بالبحث عن روح التشريع عند أرسطو الذي يؤكد اختلاف الدساتير وتغيرها تبعاً لاختلاف أنظمة الحكم.

أما الفصل السادس، فهو بعنوان: «روح التشريع عند مونتسكيو»، ويتناول أهمية كتاب «روح الشرائع» باعتباره مشروعًا ضخماً؛ لأنه يتطرق إلى كل المؤسسات التي عرفتها البشرية، والذي يعتمد فيه مونتسكيو على منهج الملاحظة المنتظمة للظواهر السياسية، ويتبين من ذلك أن روح التشريع - وليس التشريع ذاته - هي بغية مونتسكيو من ذلك المشروع الضخم، ومن ثم فإن هذا الفيلسوف يبحث في نظم الحكم بأنواعها المختلفة سواء جمهورية أو ملكية أو مستبدة؛ ليؤكد أن كل نظام من تلك النظم له مبدأ خاص به يتناسب مع طبيعة ذلك النظام، مما ينبع عنه اختلاف في القوانين الخاصة بكل نظام. كما يبحث أيضاً في كيفية اختلاف الناس في طبائعهم باختلاف الأقاليم، مما يستتبع اختلافاً في القوانين والتشريعات.

أما الفصل السابع والأخير، فهو بعنوان: «روح التشريع في النظم السياسية الغربية الحديثة»، وي تعرض هذا الفصل إلى ثلاثة أنواع من النظم الغربية.

- أولها: النظام السياسي البريطاني وما فيه من نظام برلماني وكيفية نشأته، وتجلّى روح التشريع في هذا النظام من خلال الفصل المرن بين سلطتي التنفيذ والتشريع بما يحقق التوازن والتعاون.

- وثانيها: النظام السياسي الأمريكي وما يشتمل عليه من نظام رئاسي دستوري، ويمكن الكشف عن روح التشريع في ذلك النظام عن طريق فهم الظروف التي أدت إلى نشأته، سواء كانت تلك الظروف مرتبطة بعوامل جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية.

- وثالثها: النظام السياسي السويسري الذي يعتمد في المقام الأول على نظام الجمعية الوطنية وتركيز السلطات في يد السلطة التشريعية، وبالتالي تتجسد روح التشريع هنا في مدى ارتباط ذلك النظام بقوة السلطة التشريعية، واعتبارها مصدرًا للسلطة التنفيذية.

وأخيراً الخاتمة، والتي تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة موضوع الكتاب.

ثم بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع.

ولم أقتصر في تلك الدراسة على استخدام منهج معين؛ لذا فقد اعتمدت على المنهج التحليلي، والمنهج النقيدي، وكذلك المنهج المقارن.

وعلى الله قصد السبيل

د. عَوْض صَلَاح عَلِي التُّرْفِي

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

روح التشريع في الإسلام

ويشتمل على المباحث التالية:

- * المبحث الأول: القوانين في الإسلام وعلاقتها بالشريعة والفقه.
- * المبحث الثاني: القانون الإسلامي بين الوازع الديني والمبدأ الأخلاقي.
- * المبحث الثالث: الإسلام وروح التشريع.
- * المبحث الرابع: روح التشريع ومقاصد الشريعة.
- * المبحث الخامس: روح التشريع ومبادئ الحكم.

تمهيد

تعد الشريعة الإسلامية أهم الشرائع السماوية، فالدين الإسلامي هو الدين الخاتم لكافة الأديان والرسالات السابقة عليه؛ لذا فقد جاءت رسالته موجهة للبشرية بأكملها، يقول الله - تعالى - «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سبأ: ٢٨].

إذا يخاطب الإسلام كل الأجناس وكافة الطوائف والملل؛ وذلك لأن منهجه يتسم بخصوصيات فريدة تميزه عن باقي الشرائع السماوية؛ منها الشمولية والوسطية، وبالتالي فإن تشريعاته تسير وفق تلك المبادئ.

ولا شك أن التشريع الإسلامي يواجه تحديات كبيرة في تنظيمه لشؤون السياسة والمجتمع داخل الدولة الإسلامية، من أهمها التغيرات التي تطرأ على الأوضاع السياسية والاجتماعية، ويطلب الإنسان من ذلك التشريع أن يتعامل مع التغيرات بشكل يتلاءم مع طبيعة الدولة الإسلامية ومبادئها، وبشكل يحقق التوازن والانسجام بين مصالح الفرد والجماعة من جهة، والمصالح العامة للدولة من جهة أخرى.

وتتحقق روح التشريع في الإسلام حينما تتحقق تلك الصورة التي يجب أن يكون عليها التشريع الإسلامي. ولكي نتعمق في توضيح هذا المعنى لا بد أولاً من التعرف على مفهوم «القوانين» في الإسلام؛ لأنه ما من شك أن لفظ «القانون» يعد لفظاً دخيلاً على الشريعة الإسلامية، وبالتالي فلا بد من تأصيل مفهوم القانون في الإسلام من خلال توضيح علاقته بكل من الشريعة والفقه، ومدى ارتباطه بالوازع الديني والمبدأ الأخلاقي.

ولم يقتصر مفهوم روح التشريع في الإسلام على المعنى الشائع عند مونتسكيو، فلا شك أن هناك المعنى الخاص بالشريعة الإسلامية، والذي تبرز من خلاله عدة صور لهذا المفهوم.

ولما كانت روح التشريع في الإسلام تسير وفق النظام الإسلامي في مبادئه وأهدافه، فإنه لا بد من التعرف على مقاصد الشريعة؛ لأنها تحدد أهداف ذلك النظام،

وكذلك التعرف على أهم مبادئ الحكم في الإسلام وأثر روح التشريع فيها، باعتبار أن الجانب السياسي من أهم أركان النظام الإسلامي، وهو ما يهمنا في المقام الأول في تلك الدراسة، إلا أن هذا الجانب في النهاية هو جزء في منظومة متكاملة يصعب فصله تماماً عن كيان الدولة الإسلامية.



المبحث الأول

القوانين في الإسلام وعلاقاتها بالشريعة والفقه

ينصرف اصطلاح «القانون» بصفة عامة إلى كل قاعدة مطردة مستقرة يفهم منها نتائج معينة. وبهذا المعنى العام يُستعمل لفظ «قانون» في المجالات المختلفة، في مجال العلوم الطبيعية والرياضية والاقتصادية والاجتماعية...، إلا أنه في مجال العلوم الاجتماعية، وبخاصة الدراسات القانونية ينصرف اصطلاح «القانون» بصفة عامة إلى مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، والتي يتبعون عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا أرِم الأمر^(١).

وفي معنى آخر يشير هذا الاصطلاح إلى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية التي توجد من ناحية بين الأفراد أنفسهم، ومن ناحية أخرى بينهم وبين الدولة. وينطبق هذا التعريف على ما نسميه بالحق الموضوعي أو القانون^(٢).

وفي مجال الحقوق والواجبات يُستخدم اصطلاح القانون بمعنىين:

المعنى العام: ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير المجتمع، وتحدد علاقات الأفراد بينهم وبين بعضهم وعلاقتهم بالدولة، وتحديد ما يجب على كُلّ فرد أن يفعله، وما لا يجب أن يفعله داخل المجتمع.

المعنى الخاص: وهو ما يقصد به التشريع، أي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية داخل المجتمع^(٣).

وأيًّا كان معنى القانون ومجال تطبيقه فهو في كافة الحالات يعني وجود قواعد تنظم شيئاً ما، هذه القواعد هي قواعد لازمة ضرورية، ثم إنها قواعد محددة ودقيقة.

(١) د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مكتبة مكاوي (١٩٧٤م)، (ص ١٥).

(٢) د. ماهر عبد الهادي: الموجز في القانون، المبادئ والأسس العامة، ط١، مكتبة التكامل، الزقازيق (١٩٨٢م)، (ص ١٤).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

بمعنى أنها تنطبق على كافة الحالات إذا تساوت عناصرها^(١).

ولا شك أن القوانين في الإسلام تلتزم بهذا المعنى، إلا أنها تضيف إليه طابع الخصوصية الإسلامية التي تفرد بمصطلحات مغايرة ومختلفة؛ مثل: مصطلح «الشريعة»، وكذلك مصطلح «الفقه».

والشريعة: هي ما شرعه الله - تعالى - من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى؛ أما الفقه: فهو العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. يقول الجرجاني: « وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر، والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يُسمى الله - تعالى - فقيها؛ لأنه لا يخفي عليه شيء »^(٢).

ويشير مصطلح «القانون» في الإسلام إلى القاعدة التي تحكم السلوك الإنساني من خلال السلطة؛ ولذلك فإنه لا يوجد أي قانون بدون سلطة فرعية ودائمة تقيمه، وبالتالي فإن وظيفة القانون في المجتمع الإسلامي هي المحافظة على الانسجام والتوافق في العلاقات الإنسانية، ولتحقيق ذلك يقوم القانون على تحديد الحقوق والواجبات للأفراد تجاه الآخرين^(٣).

ويعد القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي فيما وضع المسلمين من قوانين وأنظمة وضوابط؛ لذا فإن مسلماته الأولية وإطاراته العامة تعد القاعدة الأساسية التي ينطلق منها القانون الإسلامي، بالاعتماد على الشرح والتفسير والتطبيق من خلال سنن رسول الله ﷺ، سواء تعلق ذلك بالدولة الإسلامية في قانونها العام، أو بالأفراد في القانون المنظم لحياتهم العامة والخاصة^(٤).

ويمس القانون الإسلامي معاملات الأفراد في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية

(١) د. ماهر عبد المادي: الموجز في القانون، المبادئ والأسس العامة، ط١، مكتبة التكامل، الزقاق (١٩٨٢ م)، (ص ١٤).

(٢) الجرجاني: كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٩٨٣ م)، (ص ١٦٨).

(٣) د. منظور الدين أحد النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث، نقله إلى العربية د. عبد الجماد خلف، د. عبد المعطي أمين، ط١، دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٨ م)، (ص ٩٧).

(٤) د. فتحية النبراوي، د. محمد نصر مهنا: تطور الفكر السياسي في الإسلام، ط١ المعارف، القاهرة (١٩٨٤ م)، (٣٥ / ٢).

على السواء، وبالتالي فهو يوضح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، كما يعمل دائمًا على إقرار العدالة، وصالح الفرد بما لا يتعارض مع الصالح العام للجماعة الإسلامية^(١).

وتعتبر حماية الحريات العامة للمسلمين من أهم وظائف القانون الإسلامي، ومنها: حرية العقيدة، وحرية الفكر، وحرية المأوى، وحرية التعليم...، ذلك المناخ الذي يضمن لغير المسلمين الحياة الآمنة الكريمة، باعتبارهم أعضاء في كيان الأمة يجب على الدولة حمايتهم^(٢).

ويمكن الكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط بين مفهوم «القانون» في الإسلام ومفهوم «الشريعة»، فإذا كانت الأحكام الشرعية تقوم على أساس التكاليف الدينية وليس على أساس السلطة البشرية، إلا أنها نلاحظ كيف حولت الدولة هذه الأحكام الشرعية - أثناء تطبيقها للشريعة - إلى أحكام قانونية بتنفيذها في الأمة من خلال السلطة^(٣).

وإذا كان بعض دعاة العلمانية يغالطون، ويقولون: إن لفظة «الشريعة» لم ترد في القرآن بمعنى التشريع والقانون. فإن مثل هذه المغالطات مكشوفة لا يمكن لعاقل أن يتورط فيها؛ لأنه لو كان الأمر متعلقاً بالألفاظ فقط، لأمكن أن تتجاهل العديد من القضايا الخاصة ببعض الألفاظ التي لم ترد في القرآن؛ كلفظة «عقيدة» ولفظة «فضيلة»، ومن المؤكد - أيضًا - أن القرآن يستعمل على أحكام شرعية في عدة مجالات؛ منها: ما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية، وكذلك الجرائم والعقوبات، وأمور السياسة وال العلاقات الدولية^(٤).

إذن فإن تطبيق الشريعة من خلال السلطة يكشف عن سر تحول الأحكام الشرعية إلى أحكام قانونية، ولا شك أن هذا التحول قد أحدث تغيرات واضحة في شخصية

(١) د. فتحية النبراوي، د. محمد نصر مهنا: تطور الفكر السياسي في الإسلام، ط١، دار المعارف، القاهرة (١٩٨٤م)، (٢/٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٦).

(٣) راجع د. منظور الدين أحمد: النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث (ص ١٠١، ١٠٢).

(٤) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٩٧م)، (ص ٩، ٨).

وبناء القانون الإسلامي، فصار الفقهاء والقضاة يفسرون ويطبقون أحكام القانون أيضاً حول مفهوم خلافة الإنسان، وسلطة الأمة محل الحاكمة، وبالتالي صارت الأمة تشرع وتتنفيذ القوانين من خلال الدولة ووفق القرآن والسنة، وهكذا تحولت فكرة «الذنب» إلى الجريمة والتي تعني مخالفات القانون^(١).

ويرتبط القانون الإسلامي أيضاً بالفقه، ويمكن ملاحظة تلك العلاقة بالنظر في دلالة مفهومي «القانون» و«الفقه» في الإسلام، فنجد أن مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي يتم استنباطها من الأدلة التفصيلية - وهو ما يشير إليه مصطلح «الفقه» - متى تحولت إلى قواعد لتنظيم السلوك الإنساني في ظل الدولة ومن خلال سلطاتها، فإنها بذلك تصبح قوانين.

ولكن الفقه الإسلامي - كما يرى كريستيان سنوك هور جرونجي مؤسس الدراسات القانونية الإسلامية في الغرب - يختلف عن القانون الحديث والروماني؛ من حيث إنه يمثل عقيدة للمعاملات بالمعنى الواسع للكلمة، ولا يمكن تقسيمه إلى الدين والأخلاق والقانون؛ لأنَّه يقتصر نَقْطَه على المعاملات التي ترتبط بالإنسان في علاقاته مع الآخرين، والتي تختلف أشكالها باختلاف الطبائع البشرية، ومع ذلك فإن هذه المعاملات التي يتعرض لها الإنسان ويستخدمها في حياته اليومية لها قواعد، وضوابط تحكمها في جميع الظروف والأحوال^(٢).

فالقانون الإسلامي إذن يسميه فقهاء الإسلام «الفقه»، وبالتالي فهو أوسع نطاقاً من «القانون» في التشريعات المعاصرة، فالقانون بالمعنى الحديث في التشريعات الأوروبية يشتمل على قسمين؛ هما: القانون العام، والقانون الخاص؛ أما القانون أو الفقه في الإسلام فلا يقتصر على هذين الفرعين، بل هو أوسع نطاقاً من ذلك؛ لأنه يدرس مسائل أخرى؛ كأحكام العبادات، والطهارة، وبعض قواعد الصحة، وأداب السلوك والأخلاق^(٣).

(١) د. منظور الدين أحمد: النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث (ص ١٠٢).

R. Stephen Humphreys, Islamic History. A Framework for Inquiry, The American University In Cairo Press 1992, p. 209 . (٢)

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري: أصول الحكم في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٨م)، (ص ٣٩).

وإن كانت تلك المسائل والأحكام لا يمكن أن يطلق عليها قوانين؛ لأن القيام بها ليس خاضعاً لسلطة الدولة، وإنما هي أمور تتعلق بالفرد وعلاقته بربه، فإنها تدخل - تجاوزاً - ضمن المعنى الواسع لمصطلح القانون، وهو ما يقصد به الفقه.

«ثم إن الفقه الإسلامي لا يقتصر على دراسة الأحكام القانونية التي تدخل في نطاق «علم الفروع»، بل إنه يستعمل على شق آخر هو «علم الأصول»، الذي يدرس مصادر التشريع (القرآن والسنة والإجماع والقياس وما إليها)، ويبحث في طرق استنباط الأحكام الفرعية من تلك المصادر»^(١).

ويرى د. عبد الرزاق السنهوري أن أحكام الخلافة (نظام الحكومة) تدخل بطبيعتها في نطاق «علم الفروع»، وعلى وجه التحديد في الجانب المتعلق بالقانون العام والقانون الدستوري، رغم أن الفقهاء يعتبرونها من مباحث علم الكلام، فلا شك في وجود «قانون عام» و «قانون دستوري» في الفقه الإسلامي، وإن كان فقهاؤنا لم يستعملوا تلك المصطلحات، ولم يقرروا بوضوح التفرقة الموجودة في القوانين الحديثة بين القانون العام والقانون الخاص، فلم يكن هناك تميّز بين المسائل المتعلقة بهذين الفرعين، فنجد هم يدرسون العقود مع الحدود، إلى جانب قواعد الإدارة ونظام القضاء والولايات، ومن بينها ولاية الحكم ونظام الحكومة^(٢).

إذن يمكن القول: إن الأحكام القانونية في الإسلام تنقسم إلى نوعين؛ الأول: نوع ثابت بأدلة مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، مما هو صريح الدلالة على الحكم. وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام، وإن كان هو الأكبر خطراً وأهمية؛ لأنه يمثل الأساس القوي لبناء الشريعة، ونسبة هذا النوع إلى الشريعة، واعتباره جزءاً منها أمرٌ واضحٌ لا يختلف فيه اثنان. أما الثاني: فهو نوع قد عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من أدلة الكتاب والسنة، أو مما لا نصّ فيه، عن طريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو رعاية العرف، أو الاستصحاب... إلخ. وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة، وهو مجال علم الفقه وعمل الفقهاء^(٣).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: *أصول الحكم في الإسلام*، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٨م)، (ص ٣٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠).

(٣) راجع: د. يوسف القرضاوي: *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية* (ص ٢٢).

والخلاصة أن نظرية القانون في الإسلام تشير إلى وجود قانون أعلى تمثله الشريعة، وأن القانون العام يشير إلى القانون الذي تنفذه الدولة والذي يشتق من القانون الأعلى، وخصوصية الأمة للشريعة يعني امتدادها لأمر الله - تعالى - أما خصوص المحكومين أفراداً وجماعاتٍ لهذا الحكم فهو يعني مسؤوليتهم الجسيمة أمام الأمة والدولة والإمام^(١).

لقد جاءت فكرة الإسلام عن القانون أكثر اتساقاً وتكاملًا؛ لأن القانون العام للإسلام يمثل التقريرات الفردية والجماعية لعقول الأمة واجتهاداتها، والمستنبطة من أحكام الشريعة، بخلاف النصرانية التي كانت تتمتع فيها الكنيسة بتشريعات مستقلة، مما أدى في النهاية إلى فصل القانون العام عن الأحكام الإلهية، بيد أن هذه الازدواجية ليست موجودة في الإسلام، وبالتالي فإنه لا يمكن الفصل بين الشريعة باعتبارها أحكاماً شرعيةً تعبيريةً، وبين القانون الذي يطبقه المجتمع الإسلامي؛ لأن الفكر القانوني ربما يَجْعَل في ظل تشابك هذين العنصرين مع بعضهما البعض، وهو ما يمكن أن ننظر إليه على أنه تحولٌ من أحكام شرعية إلى قانون عام^(٢).



(١) د. منظور الدين أحمد: النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث (ص ١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٣).

المبحث الثاني

القانون الإسلامي بين الواقع الديني والبدأ الأخلاقي

تمتاز القوانين الإسلامية عن القوانين الوضعية بما لها من صفة ربانية وصبغة دينية، تضفي عليها قدسيّة لا نظير لها، وتغرس في نفوس أصحابها حبًّا واحتراماً نابعاً من الإيمان بكمالها وخلودها، لا من رهبة السلطة التنفيذية وأجهزتها، فإن شارع هذه القوانين ليس بشراً يحكمه قصور أو عجز، ولا يتأثر بمؤثرات المكان والزمان والحال، أو مؤثرات المزاج والهوى والعواطف، وإنما هو صاحب الخلق والأمر في هذا الكون، ورب كل من فيه وما فيه، الذي خلق الناس وهو أعلم بما ينفعهم ويرفعهم، وما يصلح لهم ويصلحهم^(١).

يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤]. وهذه الربانية في تشريع الإسلام وقوانينه لم يكن لل المسلم خيارٌ في الإعراض عنها، حاكماً كان أو محكوماً؛ فاما الحاكم فيقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَخْكُمُ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وأما المحكوم فيقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ أَرْسَلُوا رَأَيْتَ الْمُنْتَفِيقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ويقول الله - تعالى - أيضاً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَعْلَمُ بِيَنَّمَّ أَنْ يَقُولُوا سَيَعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

إذن يقيم الإسلام دولة ربانية، يهيمن الإيمان فيها على التوجيه القانوني للمشرع والقاضي وأداة التنفيذ والمتقاضي على السواء، وحدود الله حينئذ - كشعائره على حد سواء - تُقام عبادة لله، وهي ثمرة الإيمان الصحيح؛ ذلك أن كل جريمة تُقترف إنما

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص: ٨٩).

تُقْتَرِفُ فِي غَفَلَةٍ عَنْ مَرَاقِبِ اللَّهِ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِرَاسَةُ الإِيمَانِ بِمُقاوْمَةِ كُلِّ تَمَرُّدٍ^(١).

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على هذا المعنى؛ منها قول الله - تعالى - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٢٨]. وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُغَنَّوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [المائدة: ٣٣].

وفي الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢).

ومن ثم يقوم التشريع في الإسلام على أنه جزء من الإيمان، ولا يمكن الفصل بين الإيمان بالعقيدة والعمل بالشريعة؛ فتكرار العمل بالشرع تقرير لمعنى التبعيد، وتزكية الروح تخلق بعقيدة الإيمان الوازع الديني الذي يدفع إلى الحرص على إنفاذ شرع الله وتطبيق قوانينه^(٣).

«وقد رأينا في عصر النبوة من يجيء طائعاً مختاراً يُسلم نفسه إلى الرسول ﷺ لينفذ فيه عقوبة الشرع على جريمة اقترافها خفيةً، لم يضبطه فيها شرطي، ولا تقدم أحد بشكوى ضده، وإنما هو الذي حملته قدماه بدافع من إيمانه؛ ليطالب في إلحاده أن يقام عليه حد الله ليلقى ربه يوم القيمة طاهراً»^(٤).

وهكذا فإن الوازع الديني للقانون الإسلامي يعتمد على اعتبار أن الربانية هي السمة الأولى من سمات المجتمع الإسلامي، والتي لا تعني التحليل في آفاق الروحية، التي تحرر روح الإنسان من جسده، أو تأخذه من عالمه المادي الذي يعيش فيه، وإنما الربانية تعني أن يتمثل الإنسان - في نفسه - جلال الخالق - سبحانه - وبديع خلقه،

(١) فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٤٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى.

(٣) فتحي عثمان: الفكر القانوني بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ٤١).

(٤) د. يوسف القرضاوى: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٩١).

ومن ثم كانت الربانية تعبّر عن الإنسانية في أسمى صورها^(١).

وإذا كانت تلك الربانية الإنسانية هي السمة الأساسية للدولة الإسلامية، فإنها تمثل كذلك سمة القانون الذي يحكم العلاقات بين أبنائها من جانب، ويحكم العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى من جانب آخر، فإن القانون الرباني لا يعدو أن يكون ترجمة للإطار الرباني للحياة، بل يتحول إلى طرف من خلال تعبيره عن الضمير الإسلامي الفردي والجماعي^(٢).

« وعلى هذا الصوّء يتبيّن كيف يكُون من الضروري لقيام المجتمع الإسلامي تربية أفراده، ونجد إشاعة روحه العاَم: أساساً لا بد أن تسبق إقامة الدولة المسلمة التي تطبق قوانين الإسلام، وكل المصاعب التي تبدو في هذا السبيل إنما تأتي من عدم فهم علاقة التربية بالتشريع، أو الإيمان بالعمل، أو نصيب الفكر في دولة الدين »^(٣).

ولا شك أن هناك العديد من النماذج التي تشير إلى ارتباط القانون الإسلامي بالوازع الديني؛ ففي التسابق إلى الجنديّة - مثلاً - نجد الدول الحديثة تفرض قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية على القادرين من أبنائهن لفترة من تلک الخدمة، وتعتبر ذلك واجباً وطنياً، وبالرغم من ذلك نرى الكثير من هؤلاء المواطنين يُساقون إلى الجنديّة كرهاً لا طوعاً، ومنهم من يحتال على القانون للفرار من تلك الخدمة، ومنهم من يؤديها أداءً آلياً. وتختلف تلك الصورة تماماً في الدولة الإسلامية، بالنظر إلى سلوك المسلمين تجاه ما فرض عليهم من الجهاد في سبيل الله^(٤).

ولا يقتصر الوازع الديني للقانون الإسلامي على الشعب والرعاية، فإن الخلفاء، والأمراء والحكام والقادة لا يملكون إزاء الشريعة وأحكامها إلا الخضوع لها طائعين مسلمين؛ لأنها تمثل سلطةً أعلى من سلطتهم، سلطة من له الخلق والأمر، وله الحكم، وهو الله - تعالى -^(٥).

(١) د. عبد الغني عبود: الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي (١٩٨١)، (ص ١١٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٨).

(٣) فتحي عثمان: الفكر القانوني بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ٤١) بتصريف يسir.

(٤) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٩١).

(٥) المرجع السابق (ص ٩٧).

وهذا الواقع الديني لقوانين الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، ليس مقصوراً على الأحكام المنصوص عليها، المستمدة من الكتاب والسنة فحسب، بل يشمل الأحكام الاجتهادية التنظيمية، المتعلقة بالسياسة الشرعية، فإن طاعة هذه القوانين واجبة شرعاً متى صدر بها مرسوم من السلطة الشرعية، وأساس هذا أن طاعةولي الأمر الشرعي - في غير معصية - واجبة دينياً بنص القرآن والسنة، وولي الأمر الشرعي هو الذي يحكم بشرع الله، لا بقوانين البشر، وما يصدر من قوانين مصلحية تصدر من منطق الشريعة وباسمها^(١).

ففي القرآن يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْهُمْ مُنْكَرٌ﴾

[النساء: ٥٩].

وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»^(٢). ويقول: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

وإذا كان القانون الإسلامي يتميز عن القوانين الوضعية بربانية المصدر، فإنه يتسم أيضاً برعاية المبادئ الأخلاقية في كل مجالاته وجوانبه، وبالتالي فإن القانون الإسلامي يعد قانوناً أخلاقياً بكل ما تحمله الكلمة الأخلاق من معنى، الأمر الذي يؤكد ذلك النبي ﷺ في حديثه الشريف: «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»^(٤).

ولا شك أن هناك اختلافاً واضحاً بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي، بالمقارنة بين موضوع كل منهما وغايته، فموضوع القانون الوضعي هو «الحقوق» عينية أو شخصية، في حين أن موضوع القانون الإسلامي وفقهه هو «التكاليف»، فالقانون الوضعي ينظر إلى الإنسان باعتبار ما له من حقوق، أما القانون الإسلامي

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٩٨).

(٢) الحديث كاملاً: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أمراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه». رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٤) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

فينظر إليه باعتبار ما عليه من التزامات وواجبات، وهذه الواجبات تمثل حقوقاً للغير عليه، وبالتالي فيجب أن يحافظ عليها بقدر ما يحافظ على حقوقه لدى الآخرين^(١).

ويظهر المبدأ الأخلاقي في القانون الإسلامي عند استخدامه لكلمتى «راعي» و«رعية»، وتعني الكلمة الأولى (الراعي) المسؤول عن الرعية، والقائم بالحفظ عليهم. بينما تعني الكلمة الثانية (الرعية) الناس الذين هم موضوع رعاية الراعي وملاحظته ومسؤوليته، كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته...». فيصبح معنى (الراعي) في الفكر السياسي الإسلامي هو السلطة الحاكمة أو الحاكم، بينما تعني (الرعية) المحكومين، وتعني أيضاً المواطنين بلغة العصر الحديث^(٢).

«أما من حيث الغاية، فإن غاية القانون الوضعي غاية نفعية محدودة هي استقرار المجتمع، وانتظام معاملاته وأموره وعلاقاته - وبخاصة المادة منها - وإقامة النظام فيه على نحو من الأنحاء. فهذا ما يحرص عليه واضع القانون الوضعي حتى ولو اقتضاه ذلك أن يحيد أحياناً عن مقتضى قواعد الأخلاق والدين ...، فإذا ذهبنا إلى القانون الإسلامي نجده قد جعل غايته - إلى جانب استقرار المجتمع وانتظام علاقاته - تحقيق المثل الأعلى في حياة الناس، والسمو بهم إلى أفق الإنسانية الرفيعة، والمحافظة على القيم الروحية والخلقية العليا»^(٣).

ومن الملاحظ - من خلال ما سبق ذكره - أن القانون الوضعي ينظر إلى الفرد باعتباره كائناً مادياً، وأن تصوره لعلاقة الفرد بالمجتمع قائماً على تلك المادة، الأمر

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٠٢) بتصرف.

(٢) د. محمد عدوخ العربي: الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٢م)، (ص ٢٤٨). تستخدم كلمة رعية Sujet أو Subject في الفكر السياسي الغربي المعاصر بمعنى الأفراد الخاضعين لحكم المستعمر الفاتح لبلادهم؛ وذلك نتيجة استعمار الدول الكبرى للدول الأخرى، بينما كلمة مواطن Citizen أو Citogen تعني أحد أفراد الشعب الحاكم الفاتح، الأمر الذي يؤكد عنصرية الفكر السياسي الغربي وبعده عن القيم الأخلاقية. راجع: محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٩٧٤م)، (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٣) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٠٢، ١٠٣) بتصرف يسير.

الذى يترتب عليه عجز القانون الوضعي عن تحقيق الخير الأقصى للدولة، والذى يتطلب الجانب الروحى أو المعنوى. يعكس القانون الإسلامى الذى يعتمد على الرؤية الصحيحة للحياة الاجتماعية والسياسية بكل ما لها من جوانب مادية ومعنى.



المبحث الثالث

الإسلام وروح التشريع

لقد جاءت شرائع الله - تعالى - لتنقيم الحق وتجربي العدل بين الناس، على أساس راسخ متين من العقيدة التي تضرب بجذورها في الأعمق، وجاءت هذه الشرائع توافق ظروف الناس الزمانية والمكانية^(١).

والله - تعالى - يعلم ما طبع عليه الناس، وما تصلح به حياتهم في حاضرهم ومستقبلهم «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ» [الملك: ١٤]. كما اقتضت حكمته ورحمته ألا يدع الناس لعقولهم التي تخطئ وتصيب، وتضل وتهدي، فأرسل إليهم «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا لَكُونَنَا لِلنَّاسِ عَلَى الْأَنْوَارِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥].

ولا شك أن الإسلام هو الرسالة التي ختم الله بها الشرائع والرسالات السماوية، والتي نزلت على قلب نبيه محمد ﷺ؛ لتكون المنهاج القويم والصراط المستقيم للناس كافة.

«والإسلام منهج إلهي عام لتنظيم الحياة الإنسانية، نظام كامل شامل يتضمن مبادئ عامة، تنظم حياة الفرد والجماعة: السياسية والمدنية والاجتماعية، تلائم مبادئه جميع الأوضاع، وتسمح بتطور التشريع وفقاً لحاجات كل مجتمع، بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، وذلك على العكس من النظم الوضعية التي تضع أحياناً قوانين معينة؛ لتساير أوضاعاً خاصة»^(٢).

ومن هنا تنشأ فكرة روح التشريع في الإسلام، فعندما ألف مونتسكيو كتابه «روح الشرائع» رأى أن القوانين يجب أن تكون مطابقة لروح العصر الذي تنشأ فيه؛ حيث إنه لا يتيسر لنا تطبيق قانون ما إن لم نتوصل إلى معرفة حقيقة (ماهية) المجتمع الذي يُشرع من أجله هذا القانون، والظروف التي تستدعي ذلك التشريع. ويبدو أن

(١) فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ٧).

(٢) د. فضل الله محمد إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية (٢٠٠٦م)، (ص ٥).

(١) روح التشريع

مونتسكيو لم يكن أول من تحدث عن تلك الفكرة، حيث كان التشريع السياسي الإسلامي له فضل السبق في ذلك^(١).

وسوف تقوم تلك الدراسة بتوضيح هذا الأمر بشكل مفصل في الفصول القادمة.

وروح التشريع في الإسلام تكون فيما منحه الإسلام من مرنة للقوانين والتشريعات الخاصة به، فيما يتصل بتطور الحياة حول الإنسان، وضرورة استجابته لهذا التطور، وإن كان لا يقبل التطور في مجال العقيدة، كما لا تختلف الأخلاق الإسلامية أيضاً من بيئه إلى أخرى، ولا من مكان إلى آخر^(٢).

«وفي الشريعة الإسلامية نصوص تتطور الأجيال في فهمها وتتأول لها، وعموميات تتطور الأجيال في التفريع عليها، ومطائق تختلف الأنوار في تقييدها، وأحكام متقابلة تباين الآراء في الجمع بينها والاستنباط منها، وأدلة شرعية يفترق الفقهاء في مدى حججتها، ومساحة كبيرة ومنطقة فسيحة اسمها المباح والعفو والمسكوت عنه تترك على إطلاقها، أو يشرع لها على هدى القواعد العامة، أو بالقياس على أحكام جزئية تشتراك معها في العلة وهكذا»^(٣).

يفسح الإسلام إذن في داخله المجال للتطور الإنساني، كما أنه لم يترك الناس لمرنة الأصول والنصوص فحسب، بل فتح لهم نافذة تتيح للعقل البشري مزيداً من الحرية، يتبع عنها مصادر عقلية في التشريع السياسي الإسلامي، وهي تمثل أدوات فقهية جليلة مرنة بطبيعتها؛ نظراً لقدرتها على مواجهة التطور الاجتماعي والسياسي. وبهذه القدرة الإسلامية على التطور، استطاعت الأمة الإسلامية «أن تقاوم المؤثرات الخارجية العنيفة، والتقلبات التي لا تكاد تنتهي، واختلاف الزمان والمكان»^(٤).

(١) د. فضل الله محمد إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي، دار الوفاء، الإسكندرية (٢٠٠٦م)، (ص ١١).

(٢) راجع: د. عبد الحليم محمود: منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٥م)، (ص ٣٣).

(٣) فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ٩).

(٤) أبو الحسن الندوبي: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ط٤، دار القلم، الكويت (١٩٧٤م)، (ص ١٥).

وكيثراً ما تكون ظروف المجتمع هي الفاصلة في الاختيار والتفضيل بين المذاهب والأراء، وتكون هي الموجة للتفكير الفقهي. فمثلاً يقول بارتلمي^(١) عن تكوين هيئة الناخبين: إنها لم تكن ثمرة التحليل القانوني، إنما هي الثمرة أو الت نتيجة الدستورية لحالة القوى الاجتماعية في زمان معين في بلد معين، فهي ليست مشكلة قانونية، إنما هي مشكلة صعبة متراصة الأطراف من المشكلات الاجتماعية والسياسية، فلا مبدأ سيادة الأمة، ولا مبدأ المساواة، ولا سواها يحتم تقرير نوع معين من أنواع أو نظم الانتخاب، وإنما تستنبط القواعد العامة التي تبين كيفية تكوين هيئة الناخبين من الواقع والبيئة، لا من بحث الطبيعة القانونية للانتخاب^(٢).

وقد تميزت مصادر التشريع في الإسلام بالمرونة الكاملة في تحديد خطوط النظرية السياسية وفقاً لظروف المجتمع، وبشكل يسمح بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فلم يجده القرآن والسنة شؤون المسلمين عند نظام معين من نظم الحكم، ولم يفرض عليهم لوئاً معيناً من ألوان التنظيمات الدستورية^(٣).

وإذا كان القرآن الكريم قد أتى بالقواعد الكلية، ففي هذا يكمن سر إعجازه؛ ليكون صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، حتى تسع أحکامه لجميع حاجات الناس طبقاً لاستنباط المجتهدين لها بما يحقق مصالح الناس^(٤).

ويؤكد الدكتور مصطفى محمود هذا المعنى قائلاً: «لم يكن ضعفاً في القرآن أنه لم يحدد منهاجاً سياسياً، ولم يرسم دستوراً محدداً، وإنما كان ذلك أحد أدلة قوته وإعجازه ...، فقد أراد الله - تعالى - أن يفتح سبيل الاجتهاد، والأخذ بالعلوم،

(١) بارتلمي البولوني من فلاسفة القرن الثالث عشر، وكانت له مدرسته في الفلسفة في بولونيا، ودراسته باريسية، وهو من تأثر بشدة بالثقافة العربية، وخاصة كتابات ابن الهيثم، وهو هيئي متزمن، وله رسالة «في النور» باللاتينية يشرح فيها علم المنظور عند ابن الهيثم. د. عبد المنعم الحفني: موسوعة الفلسفة والفلسفه، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة (١٩٩٩ م)، (ص ٢٥٠).

(٢) فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ١٠، ٩).

(٣) د. عبد الرحمن خليفة: في علم السياسية الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٠ م)، (ص ٢١٠).

(٤) د. محمد سالم مذكر: الوجيز في المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٦ م)، (ص ٢٥٤).

(١) روح التشريع
واستنباط المناهج والأحكام من الظروف المتغيرة، دون تكبيل بمنهج سماوي
جامد محدد^(١).

وفي نفس الوقت، فقد نزل القرآن الكريم مُنَجَّماً بحسب الأحوال والأحداث، مما يعني أن كل آية لها ظروفها الخاصة التي لا بد من الإحاطة بها، وحاشا لله أن ينزل الله - تعالى - قرآناً على قلب نبيه لا يتناسب مع مقتضى الحال، ومقتضى الحال يعني أنه - سبحانه - استهدف من قرآنـه الكريم أن يراعي أحوال الناس وظروفـهم^(٢).

إن جوهر الشريعة الإسلامية يتعارض مع مبدأ تفصيل النظم السياسية تفصيلاً دقيقاً؛ لأن أحوال تلك النظم تتقلب من زمن إلى زمن، وتختلف بين أمة وأخرى. وإذا كان الإسلام لم يعط صورة مفصلة لنظام الحكم؛ حيث لم يقرر القرآن شكلاً معيناً تكون عليه الحكومة الإسلامية، ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاته، إلا أنه قرر الأسس الثابتة العامة التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم، بغرض تحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية^(٣).

يقول الأستاذ عباس العقاد: « كذلك في الإسلام أن يقوم الحكم على أساس الشورى، وأن يقوم التشريع على أساس الكتاب والسنـة، واتفاق الإمام والرعـية، ولا خير بعد ذلك أن يتبعوا هذا النـظام أو ذاك »^(٤).

إذن تنشق روح التشريع الإسلامي من عدم التعرض للهيكل التنظيمي للدولة، الأمر الذي يتـبع للعقل الإنساني مساحةً من الحرية تمكـنه أن يحدد من خلالـها الشـكل العام للـدولة، بحيث يـتناسب وـظروف العـصر الذي هو موجود فـيه، وبـالتالي يـكون شـكل الـدولة أكثر واقـعـية، مما يـجعلـها أقرب إلى تـحقـيقـ المـثـلـ السـيـاسـيـةـ.

وهـنا يـبتعدـ الإـسلامـ عنـ فـرضـ تصـورـاتـ مـثالـيـةـ خـيـالـيـةـ، كـالـتيـ قالـ بهاـ أفـلاـطـونـ

(١) د. مصطفى محمود: الماركسية والإسلام، دار المعارف بمصر (١٩٧٥م)، (ص ١٨).

(٢) ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٠م)، (ص ١١٢).

(٣) خير الله طلفاج: الإسلام دين ودولة، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت (١٩٧٦م)، (٣/٢١٣).

(٤) عباس العقاد: ما يقال عن الإسلام، دار الهلال (١٩٧٠م)، (ص ١٥١، ١٥٠).

أو غيره من فلاسفة الغرب القدامى أو المحدثين^(١).

وبفضل قدرة الإسلام على التطور في ضوء العقيدة الإسلامية وهداتها، كانت قدرته على الصمود ومواجهة كل التحديات؛ فالإسلام كما يرى المستشرق الشهير جب: «ليس ديناً بالمعنى المجرد الخاص، الذي تفهمه اليوم من هذه الكلمة، بل هو مجتمع بالغ تمام الكمال، يقوم على أساس ديني، ويشمل كل مظاهر الحياة الإنسانية؛ لأن ظروف نموه ... أدت من أول الأمر إلى ربط الدين بالسياسة، بل إلى ربط علم الكلام بالسياسة، وقد أكد هذه النزعة الأصلية ما تلا ذلك من صوغ القانون الإسلامي، والتنظيم الاجتماعي»^(٢).

وهناك بعض الآراء التي تنظر إلى الإسلام باعتباره ديناً وليس دولة؛ وذلك بحججة أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يؤيد اقتران الدين بالدولة، ولم تعرّض الشريعة لنظام الحكم ونوعه، وإن عرضت للحدود والمعاملات، وكذلك المبادئ الأخلاقية التي تربط الجماعة الإنسانية إلى بعضها؛ لتغدو نبراساً للحكم وهدياً للحاكم. فالإسلام دين ودنيا، وليس ديناً ودولةً بالمفهوم الطبيعي للدولة^(٣).

ولا يمكن أن يتعارض هذا القول مع حقيقة أن يكون الإسلام دين ودولة؛ لأن دنيا الناس هي الدولة، وما الحكومة في مجتمع من المجتمعات إلا تجسيد حيٌ للحالة الدنيوية التي وصل إليها هؤلاء الناس، أو هي تصوير لشخصيتهم القومية في الزمان والمكان.

Ebenstein, W., Great Political Thinkers from Plato to the Present, Holt, Rinehart and Winston, New York , 1912 . pp . 4, 5. (١)

(٢) هـ.أ. ر. جب وأخرون: وجهة الإسلام، نظرية في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، أشرف على تحريره أ. جب، ونقله عن الإنجليزية د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، المطبعة الإسلامية (١٩٣٤ م)، (ص ١٦، ١٥).

(٣) يقول الدكتور عبد الحميد متولي: إن مسألة البحث فيها إذا كان الإسلام ديناً ودولةً لم توضع وضعها الصحيح، ولو وضعت المسألة وضعها الصحيح لقضى ذلك على كثير مما كان بين الفريقين المختلفين من أوجه الخلاف، بل ولربما قضى على كل وجه للخلاف؛ أما الوضع الصحيح للمسألة فكان يجب أن يكون هو البحث فيها إذا كان الإسلام قد جاء بمبادئ الشورى، والحرية، والمساواة، والعدالة، وغيرها مما يتعلق بنظام الحكم، وبالتالي فلم يكن هناك اعتراض على أن تكون تلك المبادئ صالحة للبشرية في مختلف الأزمنة والأمكنة؛ لأنها تتسم بالعمومية والمرونة تبعاً لمختلف البيئات في مختلف المصور. راجع: د. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٧٨ م)، (ص ١٠٤، ١٠٥).

(١) روح التشريع

إذن فالإسلام دين ودولة، وهذا هو الاتجاه السائد بين المسلمين. ولم يقل أن الإسلام دين فقط، غير قلة نادرة من الفقهاء، ولعل أول من قال ذلك هو الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» الذي ألفه عام (١٩٢٥م)، وتبعه في هذا الاتجاه الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه «من هنا ببدأ»، إلا أنه عدل عن رأيه ثانية، وأعلن هذا في كتابه «من هنا نعلم»^(١).

وهناك وجهة أخرى للشريعة تجلّى فيها روح التشريع بشكل واضح، وهي الخاصة بمظاهر التيسير والبعد عن المشقة. فالله - تبارك وتعالى - يقيم الشريعة على اليسر لا العسر، وعلى التخفيف لا التشديد، ورفع الحرج لا الالتزام به. وهناك العديد من الآيات التي تؤكّد هذا المعنى؛ منها على سبيل المثال:

قول الله - تعالى -: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]^(٢).

وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]. «هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]^(٣).

ومن مظاهر التيسير التي تجلّى فيها روح التشريع وجود الشخص في مقابل الأوامر، كما جاء في الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رَحْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِه»^(٤). والحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رَحْصَهُ، كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ»^(٥).

(١) د. حسين فوزي النجار: الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٦٥).

(٢) يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله -: «وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْكَبِيرَى فِي تَكَالِيفِ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ كُلَّهَا، فَهِيَ مِيَسَرَةٌ لَا عَسْرَ فِيهَا، وَهِيَ تُوحِي لِلْقُلُوبِ الَّذِي يَتَذَوَّقُهَا بِالسَّهْوَةِ وَالْيُسُرِ فِي أَخْذِ الْحَيَاةِ كُلَّهَا، تُطْبِعُ نَفْسَ الْمُسْلِمِ بِطَابِعِ خَاصِّ الْسَّماَحةِ الَّتِي لَا تَكْلُفُ فِيهَا وَلَا تَعْقِيدهُ، سَمَاحَةٌ تُؤْتِي كُلَّ التَّكَالِيفِ وَكُلَّ الْفَرَائِضِ وَكُلَّ شَأْطِنَ الْحَيَاةِ الْجَادَةِ.. مَعَ الشَّعُورِ الدَّائِمِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ الْيُسُرُ لَا عَسْرُ بِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ». أ. سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة (١٩٩٥م)، (١٧٢/١).

(٣) يقول ابن كثير في تفسير تلك الآية: «أَيُّ مَا كَلَفْكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمْكُمْ بِشَيْءٍ يُشَقُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمُخْرِجًا». ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط١، مكتبة الإيمان (١٩٩٦م)، (٢٧٥/٣).

(٤) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر، كما في صحيح الجامع الصغير.

(٥) رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمر، وحسنه في صحيح الجامع الصغير.

وهناك العديد من الصور التي تجسد ملامح التيسير في الشريعة، وبالتالي تجسد مبدأ روح التشريع؛ حيث إن التشريع يعتمد على عدة قواعد ومبادئ هي بمنزلة الأسس التي يقوم عليها القانون الإسلامي، والتي من أهمها:

أ - التيسير على المكلفين لدفع الحرج عنهم:

فالله - تعالى - يقول: «لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [القرآن: ٢٨٦]. ويقول الرسول ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه»^(١).

ومن الملاحظ في التشريع الخاص بالحدود والعقوبات أن الشرع كان حكيمًا؛ إذ تشدد في وضع الحدود التي تحفظ الأنفس، والأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، فلحفظ النفوس أوجب القصاص، ولحفظ الأنساب أوجب رجم الزاني المحسن والزانية، ولحفظ الأعراض أوجب حد القذف ثمانين جلدًا، وجعل حد السرقة قطع اليد، وحد شرب الخمر الجلد ثمانين جلدًا^(٢).

«ولكن الدين الذي شرع هذه الحدود كان أحرص على تبرئة المتهم أكثر من حرصه على إدانته؛ إيقاءً على كيانه، وصونًا لكرامة أسرته، وفتحًا لباب التوبة لمن أراد أن يتوب، وحذرًا من أن يعاقب بريء؛ لأن إفلات مذنب من العقاب أهون عند الله من عقاب بريء»^(٣).

الأمر الذي يؤكده الحديث الشريف: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٤).

وفي رواية أخرى: «ادرعوا الحد عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٥).

ب - التدرج في تشريع الأحكام:

إن حكمة الله - تعالى - تقتضي تهيئ الناس لأحكامه، واستدراجهم لقبولها، والانقياد

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، وهو صحيح وله تكملة، وهي: «فسدوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحه وهيء من الدليلة».

(٢) د. أحمد محمد الشافعي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦ م)، (ص ٢٦).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف يسير.

(٤) حديث ضعيف.

(٥) فيه ضعف.

(١) روح التشريع

لها، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج إلى رفق في استئصالها أو تهذيبها، ولو دُعى الناس مرةً واحدةً إلى ترك ما ألفوا لما استجابوا، وما سهل عليهم الإفلاع عنه^(١).

وقد كان التدرج في التشريع نوعين:

الأول: أن أحكام الشريعة نزلت شيئاً فشيئاً بحسب الحوادث، واستفتاء النبي ﷺ فيما يعرض للناس من شؤون.

الثاني: التدرج في حكم معين: كالخمر والربا والعقوبات^(٢).

ج - مساواة الناس جميعاً مع اختلاف أوطانهم وأجناسهم في التكليف والجزاء:
لقد أمر الله - تعالى - الناس جميعاً بكف العداوة عن الأنفس والأموال والأعراض، وكذلك ما فرض من عقوبات لا يفلت منها أحد وإن علا مكانه، أو عزَّ سلطانه، فلا محاباة في حدود الله^(٣).

ولعل قصة المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبوة خير دليل على ذلك؛ حيث استشفع لها أحد الصحابة عند النبي ﷺ، فغضب من مجرد التفكير في تعطيل حدّ من حدود الله - تعالى - وأرشد القوم إلى أن هلاك الأمم السابقة كان للمحاباة في تنفيذ الأحكام، وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوه فيهم الشريف تركوه، وإذا سرقوه فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٤).

ولاني أرى أن ثمة اختلافاً واضحاً في هذا الصدد بين القانون الإسلامي والقانون الوضعي؛ حيث إن عموم التكاليف وسريانها على الناس جميعاً هو ما يمتاز به التشريع الإسلامي على القانون الوضعي؛ وذلك لأن مشرعي القوانين الوضعية لا يستطيعون تحظي حدود الأقاليم التي وضعوا لها، بعكس التشريع الإسلامي الذي يخاطب الناس جميعاً، ويعتبر المسلمين أمةً واحدةً وإن تعددت أوطانهم.

(١) د. أحمد الشافعي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية (ص ٢٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده.

المبحث الرابع

روح التشريع ومقاصد الشريعة

إن الجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف يتفقون على أن أحكام الشريعة - في جملتها - معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، باستثناء بعض الأحكام التعبدية الممحضة، والتي كان من الحكم عدم معرفة تفصيل ما وراءها من أسرار^(١).

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد أقامت أحكامها على رعاية وحفظ مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم؛ وذلك حتى تتحقق لهم أقصى درجات الخير في الدنيا، وأعلى مراتب السعادة في الآخرة.

والله تعالى قد جعل رسالة محمد ﷺ رحمةً للناس كافة، ويتبين ذلك في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [آل عمران: ١٠٧]. كما أورد في كتاب تلك الشريعة (القرآن الكريم) الشفاء والهدى والرحمة لكل من آمن به واتبعه، يقول الله تعالى -: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ» [يونس: ٥٧].

وهناك العديد من الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم كتبوا في مناهج الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفي المصالح والأسباب التي بُنيت عليها . ومن هؤلاء العز ابن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، وابن قيم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١هـ)، وأبي إسحاق الشاطئي المالكي (ت ٧٩٠هـ) وغيرهم .

ولقد قسم هؤلاء الفقهاء الأحكام إلى فئتين؛ فئة العبادات، وفئة المعاملات الدنيوية؛ أما الأولى فتبحث في المسائل التعبدية، وهي معروفة بالشرع . وهي بعيدة عن نطاق تلك الدراسة. أما الثانية: فإنها تعود لمصالح الناس في الدنيا . أو بعبارة العز

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٥٧).

(١) روح التشريع

ابن عبد السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين»^(١).

وأحكام المعاملات ومقاصدها الشرعية معروفة بالعقل، وهي مبنية على جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم. ويؤكد معظم الفقهاء هذا المعنى، ولم يشذ عنهم إلا قليل، أمثال: داود الظاهري^(٢) (ت ٢٧٠ هـ)، الذي لم يفرق بين العبادات والمعاملات، بل عَدَ الفتىَنَ تبعًا، لا ينظر فيهما إلى معقول المعنى^(٣).

ومن هنا يمكن رصد العلاقة التي تربط بين مقاصد الشريعة وروح التشريع كمبدأ أساس في الإسلام، فإذا كانت الشريعة تهدف إلى رعاية مصلحة الفرد والمجتمع في كل أحوالها، فإنه نفس المقصود الذي يسعى إليه مبدأ روح التشريع، وأن كليهما ينظر إلى الإنسان من حيث علاقته بالمجتمع المؤطر بحدِي الزمان والمكان، وهذا عاملان متغيران دائمًا، لا يمكن أن يُبني عليهما قواعد ثابتة، ولكن المقصود النهائي لكلٍّ من الشريعة وروح التشريع يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فأينما وُجدت المصلحة فثم شرع الله.

وتعد آراء ابن القيم من أحسن ما جاء في مقاصد الشريعة، ومدى ارتباطها بمبدأ روح التشريع في الإسلام، وهو يعبر عن ذلك قائلاً: «إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء والعصمة . وكل خير في الوجود

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، تحقيق: محمود الشقيري، دار المعارف، بيروت، لبنان، بدون تاريخ (٢٠ / ٢).

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني، وقد كان شافعيًا أول أمره، ثم اتجه إلى الظاهر، وأنكر القياس، فهو يُعتبر براجح العلماء أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة بين أهل السنة، فقد قال بأخذ الأحكام من ظواهر النصوص من غير تعليل لها.

(٣) راجع الإمام الشاطبي: الاعتصام، ط٢، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٩٩١ م)، (٢٢٨ / ٢).

فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها...، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١).

ومن الملاحظ في هذا النص أن ابن القيم يحدد الركن الأساس الذي تقوم عليه الشريعة وهو المصلحة، ولن تتحقق تلك المصلحة إلا في وجود العدل والرحمة، وهما من أهم ركائز مبدأ روح التشريع في الإسلام، وبالتالي فإنه يمكن القول: إنه إذا كانت الشريعة قد حددت الهدف، والمقصد النهائي لها - وهو تحقيق المصلحة - فإنها تتخذ مبدأ روح التشريع وسيلة لتحقيق ذلك الهدف.

والسؤال هنا، هل توجد ماهية محددة للمصالح التي تسعي الشريعة إلى تحقيقها؟

يحيى الإمام الشاطبي عن ذلك السؤال بقوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجةً. والثالث: أن تكون تحسينية»^(٢).

ويميز الشاطبي بين تلك الأقسام الثلاثة، فيرى أن المصالح الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ومجملها خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. ثم يفسر الحاجيات بأنها ما يُفتقر إليها من حيث التوسيع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدناسات، التي تألفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٣).

إن هذا التمييز الذي فصّله الشاطبي في أنواع المصالح، يمكن النظر إليه باعتباره تمييزاً للمصالح الحاكمة للتنظيم القانوني بلغة عصرنا الحالي؛ لذا فهو يبرهن لنا على

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ (٣/٣).

(٢) الإمام الشاطبي: المواقفات في أصول الشريعة، شرح وتعليق د. عبد الله دراز، الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٦م)، (٢/٦).

(٣) راجع: المرجع السابق (١/٦-٩).

أن الدليل على اعتبار المصالح والمقاصد في التشريع ثابت، من وجه آخر هو روح المسألة، أي روح التشريع، فهو لا يستند في وجود المصالح الحاكمة للتشريع إلى نص جزئي بعينه، بل إلى روح التشريع الإسلامي بأكمله. إنه هنا يرتفع عن مجرد التقييد بالنصوص التفصيلية إلى ما يسميه رجال القانون المحدثون بالمبادئ القانونية العامة، وهذه المبادئ لا تثبت عنده بالرجوع إلى دليل شرعي تفصيلي من نص، سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإنما إلى ما يسميه بالاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث يتنظم في مجموعها أمر واحد مجتمع عليه تلك الأدلة^(١).

«وبهذا يت畢ن لنا شمول المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها، فهي ليست المصلحة الدينوية فحسب كما تدعى المذاهب الغربية، ولا المصلحة المادية فقط كما يريد أعداء الروحية، ولا المصلحة الفردية وحدها كما ينادي أصحاب الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البروليتاريا كما يدعوا إلى ذلك أتباع الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآتية للجيل الحاضر وحده كما تتصور بعض النظارات السطحية»^(٢).

«إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها، ورعايتها في عامة أحکامها هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة»^(٣).

«وهذا المعنى هو ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين؛ لأنهرأى في ذلك إغداقاً على الجيل الحاضر في زمانه - جيل الفتح - على حساب الأجيال اللاحقة من أبناء الأمة؛ ولذا كان يقول:

(١) د. محمد نور فرحات: البحث عن العقل، حوار مع فكر الحاكمة والنقل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦م)، (ص ١١٧). راجع: الشاطبي: المواقفات (٢/ ٣١).

(٢) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٦٢) بتصريف يسir.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

«إنني إن قسمتها بينكم جاء آخر الناس وليس لهم شيء»^(١).

ولا شك أن ما فعله عمر بن الخطاب يعد نموذجاً واضحاً لتطبيق مبدأ روح التشريع في الإسلام، وذلك بداعٍ تغلب المصلحة العامة للأمة على مصلحة بعض أفرادها؛ لأنَّه فَهِمَ من كتاب ربِّه، وسنة النبي محمد ﷺ، ومقاصد الشريعة أن مصالح الأجيال كلها لا بد وأنْ تُراعى، ولا يستأثر جيل واحد أو اثنان بالخير والرفاهية على حساب الأجيال اللاحقة، والتي يجب العمل لصالحها كالأجيال الحاضرة.

ومن الملاحظ أنه قد تتعارض المصالح فيما بينها، أو تتعارض المصالح والمفاسد، بمعنى أن يكون الشيء مصلحةً لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضرٌّة لغيرهم، أو يكون الشيء نفسه مشتملاً على النفع من جهة، والضرر من جهة أخرى^(٢).

في هذه الحالة نجد الشّرع يستخدم مبدأ روح التشريع لكي يكون معياراً للحكم، إما بطريق التوفيق بين تلك المصالح، أو بطريق التغلب والترجح^(٣).

وبالنسبة لطريق التوفيق، فإن الشريعة الإسلامية تعامل مع العديد من القضايا بطبعتها الوسطية؛ فقضية الفرد والمجتمع على سبيل المثال - وهي القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا - لم تغالِ الشريعة مع النزعة الفردية في تضخيم شخصية الفرد، وتطلق له العنان في حريته، كما لم تتجنح إلى موالاة التزععات الاشتراكية المتطرفة، التي تلغى شخصية الفرد وتتح彻ه باسم مصلحة المجتمع، بل إن الشريعة تعترف بملكية الفرد وحريته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كل ذلك بقيود المصلحة العامة للمجتمع؛ بحيث يتحقق العدل والتوازن بين الطرفين بلا إفراط أو تفريط^(٤).

أما طريق التغلب والترجح، فإن المصالح فيما بينها تتفاوت، فالتحسينيات ليست في رتبة الحاجيات، وهذه وتلك ليست في رتبة الضروريات؛ فالضروريات - كما

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٦٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٧).

(٣) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) راجع: د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط٦، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٣ م)، (ص ١٣٥).

(١) روح التشريع

سبق ذكره - أهم المصالح وأولاها بالرعاية، فإذا تعارض تحسيني وحاجي فُلِمَ الحاجي، وإذا تعارض أحدهما وضروري فُلِمَ الضروري قطعاً^(١).

« وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكميلة، مما لو فرضنا فقده لم يُخل بحكمتها الأصلية، ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتممة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتممية للمجاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح »^(٢).

والملحق لواحد مما ذكر ليس في مرتبة الملحق؛ لذا فقد أجاز العلماء الجهاد مع ولادة الجور، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين . فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والملحق إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الجور عن النبي ﷺ^(٣).

وفي النهاية، فإن كل حالة من حالات التوفيق أو التغليب تُقدر بقدرتها، ليكون الفيصل في هذا الصدد مردُه إلى مدى تحقيق المصلحة، وذلك بالاستعانة بمبدأ روح التشريع، الأمر الذي تؤول إليه المقاصد العامة للشريعة.

* * *
* *
*

(١) د. يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٦٨).

(٢) الإمام الشاطبي: المواقفات (٩/٢، ١٠).

(٣) المرجع السابق (ص ١١، ١٢). قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، والصلاوة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر» أخرجه أبو داود، وهو حديث ضعيف.

المبحث الخامس

روح التشريع ومبادئ الحكم

أ - روح التشريع في مبدأ الشورى:

يعد مبدأ الشورى من أهم المبادئ الدستورية الإسلامية، وتکاد المصادر الإسلامية التي عُيت ببحث المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة الإسلامية أن تجمع على أهمية الشورى، وتصدرها مبادئ الإسلام السياسية^(١).

والشورى قاعدة دستورية مهمة في الحياة السياسية الإسلامية، اقتصرت على ما لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة من شؤون الحياة، وينظر إليها مفكرو الإسلام على أنها من أهم أعمال السلطة؛ وذلك لأنها تساهم في أمور الحكم، وتشارك في الأوضاع السياسية العامة^(٢).

وقد أوجب فقهاء الإسلام على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة، بحيث إذا تركها كان للأمة أن تطالبه بها . وهذا الوجوب مستمد من قول الله - تعالى - : «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُهُمْ» [الشورى: ٣٨] . وكذلك قوله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩] . وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما يتسمان بالعمومية والمرونة إلى أبعد الحدود، بحيث لا يمكن أن يتطلب الأمر بعد ذلك إلى تعديلهما أو تبديلهما، مما يبين أن الشريعة تميز بصفة الدوام، وأنها لا تتقبل التبديل أو التعديل^(٣) .

ويرجح أهل الشورى بين اختلاف الأئمة المجتهدين في تأويل النصوص، أو تحرير الأحكام باختيار الأقرب إلى سلامة المأخذ، وصلاح التطبيق، وتحقيق المنفعة . ولما كان حكم الإسلام قائماً على الشورى، فإن التشاور هنا يكون من الأدوات التي تكفل

(١) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٦، المكتب المصري الحديث (١٩٨٣م)، (ص ١٩١).

(٢) راجع: د. عبد الرحمن خليفة: في علم السياسة الإسلامي (ص ٢٢٨).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٩٩٤م)، (٢٧/١).

(١) روح التشريع

المرونة؛ إذ إن تقليل الأمر وتدالوه بين العقول المختلفة يعين على توضيح مختلف زوايا الرؤية^(١).

وأهل الشورى يقومون بواجباتهم في أي عصر بالشكل الذي يلائم المجتمع ويؤدي إليه اجتهاد المسلمين؛ لذا فقد اكتفت الشريعة بتقرير مبدأ الشورى كمبدأ عام، وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمه لتنفيذها؛ لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات^(٢).

وجوهر الشورى في الإسلام هو الحرية، فحرية الأفراد هي الأصل، وهي سبب الاعتراف لهم بحق إبداء الرأي على قدم المساواة مع غيرهم، وحق مناقشة الآراء الأخرى، وكذلك حق اختيار الحاكم، ومن لا يتمتع بحرية فلا قيمة لرأيه، ولا معنى لمشاركته في التشاور أو الشورى^(٣).

ويؤكد الشيخ محمود شلتوت هذا المعنى في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، بقوله: «وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ما لم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة»^(٤).

إذن تعد حرية إبداء الرأي التي كفلتها الإسلام هي المدخل الحقيقي والطبيعي لمبدأ الشورى الذي ينبع من المعنى العام الذي يرى أن العدل المطلق هو أساس الحكم في الإسلام. وهناك العديد من الأمثلة - مما لا يتسع لها المجال - من سلوكيات الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين ما يؤكد التمسك بمبدأ الشورى كعنصر أساسي، بل وأحد الركائز التي بنيت عليها الدولة الإسلامية^(٥).

«وبتقرير القرآن مبدأ الشورى، قضى الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة ومفسدتها، وهو: الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة.

(١) فتحي عثمان: الفكر القانوني بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ٥٣).

(٢) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (ص ٣٧).

(٣) د. توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ط ٢، دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٢ م)، (ص ٢٩١).

(٤) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٦، دار الشروق، القاهرة (١٩٩٢ م)، (ص ٤٤٠).

(٥) د. محمد بهي الدين سالم: الإسلام «الدين والدولة»، دار التحرير، بدون تاريخ (ص ٧٩).

وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها^(١).

«ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ الشورى بأحد عشر قرناً؛ حيث لم تعرف هذه القوانين بمبدأ الشورى إلا بعد الثورة الفرنسية، اللهم فيما عدا القانون الإنجليزي، فقد عرَفَ مبدأ الشورى في القرن السابع عشر، وقانون الولايات الذي أقر المبدأ بعد منتصف القرن الثامن عشر، أما القانون الفرنسي فقد أخذ بمبدأ الشورى في آخر القرن الثامن عشر؛ وعلى أثر ذلك انتشر مبدأ الشورى، وأخذت به معظم القوانين في القرن التاسع عشر، فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد، وإنما انتهت إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية، وسارت في الطريق الذي سلكته الشريعة من القرن السابع الميلادي»^(٢).

وإذا كانت كلمة الديمقراطية أكثر شيوعاً واستعمالاً في الوقت الحاضر من كلمة الشورى، فإن الإسلاميين - مع ذلك - يُصِرُّون على استبعاد هذا المصطلح؛ لأنهم يعتبرونه لفظاً غير عربي، فضلاً عن أن مفهومها أضيق من مفهوم الشورى، وأن الشورى هي الديمقراطية، وذلك بحجة أن الديمقراطية معناها حكم عامة الشعب أي جمهوره، وكلمة الجمهور في الفقه الإسلامي تعني الأغلبية^(٣).

وحقيقة الأمر أنه حينما نقارن بين الشورى والديمقراطية، نجد أن جوهر الشورى هو الحوار والإقناع، أما الديمقراطية فإن محورها سلطة الأغلبية التي تستغل سيادة الشعب لممارسة سلطة مطلقة، وبذلك تفتح الباب واسعاً للتنافس والصراع من أجل الحصول على هذه السلطة أو السيادة المطلقة، وقد تستعملها للقضاء على من ينافسونها أو يعارضونها، كما تقوم بإهدرار حقوق الإنسان من أجل ذلك^(٤).

وبالرغم من ذلك التمييز بين الشورى والديمقراطية، فإنه لا يعني أن ثمة تناقضَا بينهما؛ لأن مؤدي الديمقراطية - وهو تنفيذ قرار الأغلبية في حالة الاختلاف - تشتمل عليه الشورى، ولكن هذا المبدأ هو جزء فقط من عملية التشاور، بينما أهم

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٤١).

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٤١/١).

(٣) د. توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (ص ٤١٥).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(١) روح التشريع

عناصر الشورى وأول مراحلها هو دائمًا الحوار الحر، والإقناع بالحججة، والدليل السابق على التصويت؛ فالديمقراطية لا تغني عن الشورى، في حين أن الشورى تغني عن الديمقراطية؛ لأنها تشتمل على مضمونها^(١).

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن مبدأ الشورى في الإسلام يعد من المبادئ السياسية التي لم ترتبط بشكل محدد، أو نظام خاص، وبالتالي فهو مبدأ من يعتمد علىأخذ الآراء ووجهات النظر التي تتغير بتغيير الأجيال، وتتأثر بالتقدم البشري، ولا شك أن ذلك فيه رحمة بالناس وسعة لهم، وهو الألائق بروح المنهج الإسلامي في التشريع، من تقرير الكليات والقواعد العامة، وترك الجزئيات والتفضيلات ليوائم المسلمون بصدقها بين النصوص وبين مقتضيات الأزمنة والأمكنة، التي تطبق فيها شريعة الإسلام.

ب - روح التشريع في مبدأ العدالة:

يمثل مبدأ العدالة جوهراً أصيلاً في الإسلام، يحرص عليه القرآن وتدعمه السنة حتى تصلح سياسة أمور الناس، وحتى يستقيم فيهم أمر الحكم^(٢).

ويعتني الإسلام بتقرير هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الأساسية للحكم، فلا يمكن أن يقام المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل، الأمر الذي دعا فقهاء السياسة في الإسلام إلى الكتابة في هذا المجال، والاهتمام بكيفية تحقيق العدل في الرعية، والترغيب في إقامة العدالة، والترهيب من الظلم، ووضع الشروط التي يجب أن تتوافر في الحاكم، وتوضيح موقف الأمة منه إذا جَارَ ظَلْمٌ، وغير ذلك مما يتعلق بتلك القضية^(٣).

(١) د. توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة (ص ٤١٥).

(٢) د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٨م)، (ص ٣٦٦).

(٣) د. محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ط ٢، دار الفرقان، الأردن (١٩٨٦م)، (ص ٥٧). ومن أمثلة هؤلاء: أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، وأبو يعلى الفراء الخنبلي (ت ٤٥٨هـ) في كتاب «الأحكام السلطانية»، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في كتابه «الحسنة في الإسلام»، وكتابه «السياسة الشرعية»، وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتابه «السياسة الشرعية».

ولم تكن إقامة العدالة بين الناس أفراداً وجماعات، ومجتمعاتٍ ودولًا، من الأمور التطوعية التي تُترك لرغبةِ الحاكم أو الأمير وهواء، بل تُعد من أقدس الواجبات وأهمها؛ لذا فقد اجتمعت الأمة على وجوب العدل. ويعبر الفخر الرازي - رحمة الله - عن ذلك في تفسيره الشهير قائلاً: أجمعوا (أي الفقهاء) على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل^(١).

ولاشك أن هذا الإجماع مستنبط من العديد من النصوص لآيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، ومن تلك النصوص:

قول الله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَنِ» [التحل: ٩٠]. وإذا أمر الله - تعالى - بفعلٍ فإن ذلك يقتضي وجوبه.

وكذلك قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

«وإذا كان الله ﷺ قد أمر رسوله محمد ﷺ بإقامة العدل بين الناس، وأوجب عليه ذلك بقوله: «وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» [الشورى: ١٥]. فإن هذا واجبٌ يتتأكد في حق غيره ﷺ من الحكم»^(٢).

«ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالعدل والعدالة أن جعل العدالة شرطاً في كل مرشح لوظيفة الدولة، وفي مقدمتهم المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية، وقد يتسامح بعض الفقهاء ويتناهون في بعض الشروط المطلوبة في المرشح للرئاسة؛ كالجرأة والشجاعة في الاجتهاد في ظروف معينة، ولكنهم لا يتناهون في شروط العدالة، فلا يقبلون أن يكون الإمام جائراً متupsفاً؛ إذ لو فقد شرط العدالة لا يصلح أن يكون رئيساً، كيف لا؟ وهو المكلف بإقامة العدل ومحاربة الظلم، ومحاسبة المقصرين من القضاة والولاة والعمال في ذلك»^(٣).

(١) د. محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار الفرقان، الأردن (١٩٨٦م)، (ص ٤٦، ٤٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٥٨).

وإذا كان أرسطو قد رأى أن «العدالة تكمن في الفضيلة، وأن الفضيلة وسط بين طرفين كلاهما رذيلة، وأنها أساس سعادة الفرد، وبالتالي تعد أساس سعادة الدولة؛ لأنها تكفل حسن سير نظامها، كما تكفل استقرار إدارة الحكم»^(١). فإن أحكام الإسلام قد أكدت تلك الرؤية التي تسودها روح الاعتدال، والتي تنبذ التطرف، وتحبذ التوسط بين الأطراف^(٢).

وهناك من مفكري الإسلام من يقوم بتوضيح هذا المعنى، فالإمام الغزالي - مثلاً - يرى أن العدالة تتحقق حينما نستطيع تهذيب وإصلاح القوى الثلاث: قوة الفكر ويكون إصلاحها بالحكمة، وقوة الشهوة وإصلاحها بالعفة، وقوة الغضب وإصلاحها بالحلم^(٣).

وعلى هذا الأساس، فإن العدل - كما يراه الغزالي - هو «حالة للقوى الثلاث في انتظامها على التنااسب بحسب الترتيب الواجب في الاستعلاء، والانقياد، فليس هو جزءاً من الفضائل، بل هو عبارة عن جملة الفضائل». فإنه مهما كان بين الملك وجنته ورعايته ترتيب محمود يكون الملك بصيراً قاهراً. وكون الجندي ذوي قوة وطاعة، وكون الرعية ضففاء سلسلي الانقياد، قيل: إن العدل قائم في البلد، ولن يتنظم العدل بأن يكون بعضهم بهذه الصفات دون كلهم»^(٤).

أما ابن طباطبا - المعروف بابن الطقطقا - فيعرف العدل قائلاً: «هو الذي تستغزر به الأموال، وتعمر به الأعمال، وتستصلح به الرجال»^(٥).

فالعدالة إذن هي إعطاء كل ذي حق حقه دون أن يطالب به، وهي ضد الجور والظلم، وبالتالي فإن المساواة نوع من العدالة العامة، ومن مظاهرها التسوية بين

(١) أرسطو: السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٧٩م)، (ص ١٩٦).

(٢) د. عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، (مظاهرها، أسبابها، علاجها)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٥م)، (ص ١٣٦).

(٣) راجع: الإمام الغزالي: ميزان العمل، حققه وقدم له د. سليمان دنيا، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٢٣٣).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٧٢).

(٥) ابن طباطبا: الفخرى في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ (ص ١٧).

الناس في الحقوق والواجبات العامة التي لا تتعارض ومرادهم. ومن هنا صارت العدالة روح الإسلام^(١).

ولعل من أهم صور العدالة في الإسلام هي العدالة الاجتماعية التي تمثل ركناً أساسياً في الأمة الإسلامية، وتقوم تلك العدالة على البر، والتعاطف، والتعاون بين أفراد الأمة من أغنياء يمدون الفقراء بقوتهم اليومي، مما أرضى ذلك الطبقات البائسة في الدولة الإسلامية على مر العصور^(٢).

وبمقارنة هذا العدل الرباني بما أراد زعماء الشيوعية لها من إقامة العدل بين الأغنياء والفقراة، فإن العدل الرباني الإسلامي يحترم حرية الإنسان في ماله وتصريف حياته، فماله يظل ملكاً له، ويتنازل سنوياً عن جزء منه زكاة لأخيه الفقير عن رضا وعن رغبة حقيقة في إرضاء الله - تعالى - بينما العدل الذي عملت له الشيوعية الروسية كان يقوم على التسلط، والقهر، وحرمان الإنسان من حريته وماله، وخضوعه لرقابة مستمرة في كل تصرفاته، وفي إنتاجه المادي والفكري^(٣).

« ومن الجدير بالذكر أن الناس إذا شئروا بإقامة العدالة في مجتمعهم، وسيادة العدل في حياتهم - على المسلمين وغير المسلمين - تستقر نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، وتهدا أحوالهم، ويزدهر مجتمعهم، ويعملهم الخير والأمن والسلامة والإسلام »^(٤).

وعلى هذا الأساس تتحقق روح التشريع في مبدأ العدالة الإسلامية بصورة واضحة؛ فمبدأ العدالة في الإسلام يرتبط بتحقيق الخير والسعادة لكل الناس، كما يرتبط أيضاً بمعانٍ أخرى يوضحها النبي ﷺ في قوله: « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقٌ، وإذا حكمت عدْلٌ، وإذا استرحمت رحمٌ »^(٥).

فالعدل في حقيقته صدق ورحمة، والذي لا يعدل بين الناس ليس صادقاً مع

(١) محمد عطية الإبراشي: روح الإسلام، مكتبة الأسرة (٢٠٠٣م)، (ص ٢١٣).

(٢) د. شوقي ضيف: عالمية الإسلام، مكتبة الأسرة (١٩٩٩م)، (ص ٨٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٨٤، ٨٣).

(٤) د. عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ٥٤).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، إسناده ضعيف، الراوي أنس بن مالك.

(١) روح التشريع

نفسه ولا مع الناس، والذي لا يعدل بين الناس، ولا ينصف المظلوم لا يرحم الناس ولا تعرف الرحمة إلى قلبه سبلاً^(١).

كما يرتبط مبدأ العدالة أيضاً بمفهوم السلم العالمي، فلا شك أن السلم الذي تُنادي به الدول من شرق العالم وغرقه، وتنعقد من أجله الهيئات، ليس له سبيل سوى العدل الذي نَوَّه الإسلام بشأنه، ودعا إليه، ومن هنا لم يجد أنصار السلام بُعداً من نشر أعلام هذا العدل على ربوع العالم بأسره، سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى الأمم، وعنده تكون السعادة ويكون السلم والاطمئنان^(٢).

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول: إن ارتباط روح التشريع بمبدأ العدالة يرجع في الأصل إلى أن نطاق العدالة في الشريعة الإسلامية - ومن ثم في الفقه الإسلامي - يتسع ليشمل كافة المجالات في الحياة الإنسانية. وبذلك تتفوق النظرة الإسلامية إلى هذا الأساس الهام، أو هذه القيمة الاجتماعية على غيرها من النظارات القديمة أو المعاصرة^(٣).

ج- روح التشريع في مبدأ المساواة:

يحتل مبدأ المساواة مكاناً مرموقاً بين القيم الأساسية التي تقررها مصادر الشريعة الإسلامية، فالإسلام لا يفرق بين شخص وآخر في المعاملة والخضوع للقانون، وليس في الإسلام فرد فوق القانون، مهما تكن منزلته ودرجته من السمو والرفة، وال الخليفة وأمير المؤمنين والوالى وكل فرد من المسلمين متساوون في شؤونهم المدنية والجنائية والقانونية، لا يمتاز أحد منهم بحكم معين ولا بطرق خاصة للمحاكمة، بل إن جميعهم أمام القانون الإسلامي سواء^(٤).

ولا يميز الإسلام شخصاً عن آخر في الحقوق والواجبات، وليس هناك امتيازات خاصة لأسرة أو فئة معينة، وجميع المناصب والمراكز في الدولة الإسلامية حقٌّ مشاعٌ بين أفراد الأمة لا يحول بينهم وبينها نسب أو عصبية، أو لون أو عنصرية^(٥).

(١) د. عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ٥٤).

(٢) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٤٥٠).

(٣) د. سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية حقٌّ مشاعٌ (ص ٢١٨).

(٤) محمد الإبراشي: روح الإسلام (ص ٢٣٦).

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

ولقد كان القانون الوضعي حتى آخر القرن الثامن عشر الميلادي يميز بين الأفراد، ولا يعترف بالمساواة بين المحكومين، وكان يميز بينهم في المحاكمة وفي توقيع العقوبة، وفي تنفيذ العقوبة؛ لذا تعددت المحاكم تبعًا لتعدد طوائف الأمة، وكانت الجريمة الواحدة يُعاقب عليها أمام المحاكم المختلفة بعقوبات مختلفة، وكان لشخصية الجاني اعتبارها في القانون، فالعمل الذي يأتيه الشريف يُعاقب عليه بأقل العقوبات، بينما يُعاقب عليه الرجل العادي بأقصى العقوبات^(١).

كان هذا شأن القانون الوضعي آنذاك، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية، فجعلت المساواة أساساً من الأسس الأولية في القانون، وأصبحت القاعدة أن تسرى نصوص القرآن على الجميع، ولكن مبدأ المساواة بالرغم من ذلك لم يطبق تطبيقاً دقيقاً حتى الآن، فلم يكن من السهل التخلص من التقاليد القديمة دفعاً واحدة، فبقيت حالات من التمييز وعدم المساواة اعتباراً استثناءات من مبدأ المساواة التامة^(٢).

وإذا كانت نظرية المساواة أو أحكامها في التشريعات الوضعية تعرف بعض الاستثناءات التي تتمتع بها بعض الأفراد، فإن مبدأ المساواة الذي تقرره الشريعة الإسلامية لا تتطبق في ظله مثل تلك الاستثناءات؛ ذلك أن أساس هذا المبدأ هو وحدة الأصل الإنساني^(٣).

ويتبين ذلك في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِالْأَيْمَانِ حِلٌّ لِتَعَاوِرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلٌّ» [الحجرات: ١٣].

وكذلك قول النبي ﷺ حينما خطب في حجة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ هُنَّ أَنَا وَأَنَا أَبُوكُمْ وَاحِدٌ. أَلَا لَأَفْضُلَ لِعَرَبِيَّ عَلَى أَعْجَمِيَّ، أَلَا لَأَفْضُلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^(٤).

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٣١٠ / ١).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع. هناك العديد من الأمثلة على عدم المساواة في القرآن الوضعي، من أهمها: تمييز رئيس الدولة، تمييز رؤساء الدول الأجنبية، تمييز رجال السلوك السياسي، تمييز أعضاء الهيئة التشريعية، تمييز الأغنياء، تمييز الظاهرين من أفراد الجماعة. راجع: نفس المرجع (ص ٣١١ - ٣١٤).

(٣) د. سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ص ٢٤٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بسنده صحيح.

ولا شك أن التقوى التي تشير إليها تلك النصوص تعد السبب الحقيقي الذي به يتفضل الناس فيما بينهم، إلا أن ذلك التفاضل لا يؤثر في مبدأ المساواة في حياة البشر. إنه تفاضل في حدود معينة؛ لأن محله عند الله - تعالى - في الآخرة، وليس في الدنيا؛ لذا فهو تفاضل معنوي وليس مادياً.

إذن فإن نظرية المساواة لم يتم نضجها وتكوينها في القانون الوضعي الحديث، وإنما نضجت تمام النضج، ووصلت إلى أقصى مداها في الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في إفراز مبدأ المساواة بهذا الشكل منذ أربعة عشر قرناً، بينما لم تعرف القوانين الوضعية هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر^(١).

وتتمثل روح التشريع في مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ العامة للإسلام، أو قواعده الكلية التي تفهم على أساسها وتستنبط منها الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي^(٢).

كما تبدو روح التشريع بصورة واضحة أيضاً حينما تطبق الشريعة مبدأ المساواة إلى أوسع مدى يتصوره العقل البشري؛ ولهذا لا تفرق نصوص الشريعة بين الرؤساء والمرءوسين، ولا بين ممثلي الشعب وأفراده، ولا بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الظاهرين والخاملين^(٣).

«فالإسلام دين مساواة في جوهره وروحه؛ ولهذا وجّهت دعوة الرسول إلى الناس جميعاً، في الشرق والغرب، ولكي تتحقق المساواة وتزول التفرقة العنصرية اختيار الرسول العادل مواليه وعيبيده رفعهم من الحضيض إلى أسمى المراكز؛ منهم زيد بن حارثة، فقد كان عبداً للرسول ﷺ، ثم أعتقه، وجعله قائداً للجيش في غزوة مؤتة»^(٤).



(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٣١٦، ٣١٥/١).

(٢) د. سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ص ٢٤٣).

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٣١٧/١).

(٤) محمد الإبراشي: روح الإسلام (ص ٢٣٩).

تعليق

يتضح لنا مما سبق ماهية القانون الإسلامي بأنه القاعدة التي تحكم السلوك الإنساني من خلال السلطة، ومن ثم فإن القوانين في الإسلام ظهرت مع ظهور الدولة الإسلامية بسلطتها القضائية والتنفيذية؛ أما السلطة التشريعية فدورها محدد للغاية؛ لأن التشريع الإسلامي يعود في الأصل إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا يعتمد على واضعي القوانين والتشريعات.

كما تتضح لنا ماهية روح التشريع الإسلامي، والتي تمثل في مرونة القوانين والتشريعات، واستجابتها لتطور الحياة الإنسانية، مما يوفر حالة التوافق والانسجام داخل النظام الإسلامي.

ومن الملاحظ مما سبق أن روح التشريع في الإسلام لا تقتصر على جانب من جوانب الحياة الإنسانية، كما هو شأن الفكر السياسي الغربي؛ إذ تقتصر روح التشريع على الجانب السياسي والتشريعي فقط، وإنما تظهر روح التشريع الإسلامي في كافة جوانب الحياة الإنسانية، فنجد روح التشريع أول ما تظهر في علاقة الإنسان بربه - تعالى؛ إذ يأمر الله - تعالى - عباده بالتيسير والبعد عن المشقة، وأن الأصل في العبادات هو التخفيف وليس التشديد.

وإن توغل روح التشريع في كافة المجالات الإنسانية يعود إلى سعي ذلك المبدأ إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً، بما لا يتعارض مع المصالح العامة للدولة، الأمر الذي يكشف سر العلاقة بين روح التشريع، ومقاصد الشريعة التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف.

وإذا كانت روح التشريع قد توغلت في أرجاء النظام الإسلامي، فبطبيعة الحال ينعكس أثراها على الجانب السياسي، وقد رصدت الدراسة ذلك الأمر حينما كشفت عن أثر روح التشريع في مبادئ الحكم الإسلامي، والتي تمثلت في الشورى والعدالة والمساواة، وتجلّت لنا حقيقة أن تلك المبادئ السياسية هي الدعامات الأولى لبناء دولة الإسلام، وهي المثل العليا للنظرية السياسية التي يمكن أن تطبق في أي زمان

ومكان؛ لأن هذه المبادئ والمُثل لديها القدرة على إفراز قوانين وتشريعات تتناسب مع ظروف العصر الموجودة فيه، وبالتالي فهي قادرة على التفاعل مع متغيرات الحياة السياسية، بما يحقق قدرًا من التوافق والانسجام مع طبيعة نظام الحكم.

* * *
* *
*

الفَضْلُ الثَّانِي

روح التشريع في عهد النبوة والخلافة الراشدة

ويشتمل على المبحثين التاليين:

- * المبحث الأول: روح التشريع عند النبي ﷺ.
- * المبحث الثاني: روح التشريع عند الخلفاء الراشدين.

تمهيد

إن بالنظر إلى عهد الإسلام منذ بُعثَ النبي ﷺ بالرسالة حتى يومنا هذا، نجد أن عهد الرسالة وما تلاه في زمان الراشدين ليس كباقي العهود؛ لأن ثمة فارقاً جوهرياً يميز عهد الصدر الأول هذا عما تلاه من عهود، فالعهد الأول هو عهد «الشريعة» أي عهد تأصيل الشريعة، في حين أن كل ما تلاه من عهود فهي تتصل بـ«تطبيق الشريعة»، أي عهود الفقه^(١).

ولا شك أن العهد الأول هو الذي يتضمن في الزمان المدة التي نزلت فيها الرسالة السماوية، قرآنًا وسنةً، وهي مدة حياة الرسول ﷺ بما شرع وسن، وهي كذلك مدة العمل الأول للصحابة، الذين نقلوا لنا بأعمالهم وأقوالهم ما أخذوه عن النبي ﷺ، وبالتالي فإن هذا العهد يمثل الواقع الزمني الذي نزلت فيه أصول الدين، واستخلصت فيه أحكامه^(٢).

وهذا العهد نفسه هو عهد أعمال الخلفاء الراشدين، وهم ومن حولهم كانوا من صحابة الرسول المبرزين، وفيهم المبشرون بالجنة، وعهدهم قريب من عهد الرسول وحياته؛ لذلك كانت أعمالهم أقرب إلى ما نسميه اليوم «بالسابق التشريعية»^(٣)؛ لأن من أعمالهم ما كانت دلالته تتجاوز حدود الدلالة التطبيقية، وتعلو بالفعل المؤدى إلى مستوى أنه دليل على قيام حكم تشريعي^(٤).

إن هذا العهد بجانب أنه كان يجسد مرحلة الالقاء الحقيقي بين أحكام الشريعة وتطبيقاتها على أوجه الواقع، فإنه يرصد أيضًا حالة هذا الالقاء، الذي لم يكن بأي حال

(١) طارق البشري: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشرف، القاهرة ٢٠٠٥م، ط٢، (ص ١٠٠).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) «المقصود بالسابق التشريعية، أن هناك تصرفاً أو قراراً أو إجراءً ما، أو حكماً يصدر من محكمة. إن أمراً من هذا إذا حدث في واقعة معينة، فتحن نستخلص من حدوث هذا التصرف أو القرار حكماً عاماً يعلو على ملابسات تلك الواقع، ويصير له قوته الملزمة على الواقع التي تحدث بعد ذلك وتتوافق فيها الأوصاف ذاتها»، راجع طارق البشري: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص ١٠١).

(٤) المرجع السابق (ص ١٠١).

يعبر عن صدام بين ما هو مثالي وما هو واقعي، وإنما اتسم بالانسجام والتوافق بين قوانين السماء الإلهية وطبيعة النفس البشرية، ولا شك أن سر هذا الانسجام يرجع إلى الإسلام الذي جعل لهذه القوانين روحًا، وهي مستمدّة من روح الإسلام ذاته. ولكن لا يمكن التعرف على ماهية روح التشريع في هذا العهد إلا من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات، هي:

- ١ - متى ظهرت الإرهاصات الأولى لروح التشريع السياسي الإسلامي؟ وكيف نشأت تلك الفكرة؟
- ٢ - هل يمكن النظر إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة باعتباره تجربة تاريخية فحسب؟ أم أن هناك قيمة أخرى لهذه الفترة؟ وما علاقة ذلك بروح التشريع؟
- ٣ - هل كان هناك شكل محدد لروح التشريع في تلك الفترة؟ وما مدى أهمية تلك الفكرة في المرحلة الأولى للتشريع الإسلامي لا سيما الجانب السياسي منه؟



المبحث الأول

روح التشريع عند النبي ﷺ

بالنظر في السنة النبوية المطهرة نجد أن هناك نوعين من التشريعات؛ الأول خاص بالرسالة، أي بحكم كون النبي ﷺ رسولاً يبلغ عن ربه ويبشر وينذر بمحى السماء، وما يتعلّق بذلك من الفتاوى التي تفسّر غامض هذا الوحي، وتفصل مجمله. والثاني خاص بالإمامنة أو السياسة، ويشمل كل أقواله ﷺ، وأفعاله، وقراراته الخاصة بالدولة والسياسة في مختلف المجالات والميادين، وكذلك تصرفاته ﷺ بالحكم، أي القضاء بين الناس في منازعاتهم التي يتحاكمون إليه للفصل فيها^(١).

وما يعنينا في تلك الدراسة هو النوع الثاني؛ لأنّه يوضح مدى كفاءة النبي ﷺ في رئاسته للدولة، وإدارته لشؤونها العامة والمتنوعة وفق المصلحة، وفي هذا القسم تدخل الآثار والسنن والتأثيرات التي تتحدث عن قسمة الغنائم، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والزراعة والتجارة والحرف والصناعات..، وتجييش الجيوش وتجهيزها وخوضها المعارك والحروب، وكذلك عقد المعاهدات والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال^(٢).

يتضح لنا مما سبق أن هناك جانباً كبيراً من سنة النبي ﷺ يتسم بالمرونة والسرعة، خاصةً في المجال السياسي وإدارة شؤون الحرب، مما يشكل مناخاً ملائماً لظهور فكرة روح التشريع، والتي تحول بعد ذلك إلى مبدأ أصيل في الفكر السياسي الإسلامي لا سيما في جانبه التشريعي؛ لتكون ترجمةً واقعيةً في ذلك العهد وما تلاه من عهود، فالمرونة يتولد عنها الانسجام والتوافق بين القوانين والتشريعات وبين الأوضاع السياسية آنذاك، في مقابل الثبات الذي يحافظ على مبادئ الشريعة نفسها.

(١) راجع: الإمام القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام، مطبعة الأنوار (١٩٣٨م)، (ص ٢٣، ٢٤).

(٢) راجع: د. محمد عمار، العلمانية ونهضتنا الحديثة، دار الشروق، القاهرة (١٩٨٦م)، (ص ٦١، ٦٢).

يقول الدكتور القرضاوي:

«إذا تأملنا في السنة المطهرة - قولًا وفعلًا وتقريرًا - وجدناها حافلة بشتى الأمثلة والدلائل التي يتمثل فيها الثبات والمرونة جنبًا إلى جنب؛ يتمثل الثبات في رفضه للتجاهل أو التنازل في كل ما يتصل بتبلیغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين، وقيمه، وأسس العقائدية والأخلاقية...، وفي مقابل ذلك، نجد مرونةً واسعةً في مواقف السياسة و «التكييك» ومواجهة الأعداء، بما يتطلبه الموقف المعين، من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملابسات، دون تزmet أو تشنج أو جمود»^(١).

تحدد روح التشريع إذن عند النبي ﷺ في عامل المرونة الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الاجتهاد في القرارات والموافقات فرقاً لمعطيات الواقع السياسي في عهده ﷺ، ما يهدف إلى تفادي الصدام الممكّن حدوثه بين أسلوب القيادة السياسية المتمثل في شخصه ﷺ، وطبيعة نظام الدولة الإسلامية آنذاك.

وهناك العديد من الأمثلة والنماذج الحية التي تدل على روح التشريع عند النبي ﷺ باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية:

وأول هذه الأمثلة يتمثل في الوثيقة أو المعاهدة التي كانت بين المسلمين وغيرهم؛ حيث تتلخص الروح السياسية للإسلام في هذا العهد الذي أعطاه النبي ﷺ لليهود بعد وصوله إلى المدينة المنورة، حين أقر النبي معاهدة دولية تعد نموذجاً تقدّمياً وسباقاً لأرقى أشكال التعامل الإنساني، معاهدة بكمال المضمون العصري لكلمة معاهدة في المجالات الدولية، وهي المعاهدة التي كانت في شكل كتاب وعهد من الرسول ﷺ لليهود^(٢).

والذي يعنيها هنا هو نصوص قليلة من هذه الوثيقة التاريخية^(٣)، وأول هذه

(١) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ط٦، (ص ٢٠٩ - ٢١١).

(٢) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٣٦).

(٣) ورد نص هذه الوثيقة في: ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، عبد الحفيظ شلبي، مكتبة الحلبي، القاهرة (١٩٦٩م)، (٥٠١ / ٥٠٤). أيضًا محمد حيدر الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٩٥٦م)، (ص ١٥ - ٢١).

النصوص هو ما ورد في افتتاحية الوثيقة:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ بَشَّارَ بَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِينَ
مِنْ قُرَيْشٍ وَيُثْرِبُ وَمِنْ تَبْعَهُمْ فَلَحْقُهُمْ وَجَاهَدُهُمْ...».

ويقرر هذا النص - ولأول مرة في التاريخ - مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها^(١)، وبالتالي يفتح باب الانضمام إلى الدولة الناشئة لقبائل أخرى غير القبائل المؤسسة التي أبرمت هذه الوثيقة^(٢). وهذا يكشف عن أمرتين جوهريتين:
أولهما: عنصر الاستمرار والدوام في الدولة الناشئة.

وثانيهما: أن الانتماء إلى هذه الدولة الجديدة، لم يعد قائماً على أمور لا دخل لإرادة الإنسان فيها، كأن يولد الإنسان على إقليم معين أو في قبيلة معينة، وإنما أصبح هذا الانتماء قائماً على الاختيار الحر^(٣).

ولا شك أن ذلك الأمر يعد تجريعاً سياسياً يجيز حرية المواطن، التي لم تعرف في أي نظام سياسي آنذاك، وإليها يرجع الفضل في اتساع حجم الدولة الإسلامية من حيث عدد مواطنيها، والذين يتمنون إليها. مما يدل على سعة الأفق السياسي للنبي ﷺ من جهة، ومرونة القوانين والتشريعات التي يضعها من جهة أخرى.

كما تقرر الصحيفة أو الوثيقة مبدأ حرية العقيدة - أحد المبادئ التي قيل: إنها ظهرت في العصر الحديث - بحيث تضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي، ويتبين ذلك مما ورد في الصحيفة من أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم». وبذلك تكون

= تؤمن المطبع. ثانياً: أن الحرية الدينية مكفولة للجميع. ثالثاً: على سكان المدينة من مسلمين وغير مسلمين أن يتعاونوا مادياً وأديباً وعسكرياً، عليهم أن يردوا متساندين أي اعتداء قد يوجه لمدينتهم. رابعاً: الرسول ﷺ هو الرئيس الأعلى لسكان المدينة، وتعرض عليه القضايا الكبرى، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها. وعلى الرغم من موقف المسلمين السمح كان اليهود غير مخلصين لهذه المعاهدة، ويدو أنهم قبلوها ريشاً يدبرون أمرهم. راجع: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ط١٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٩٩م، (٢٨٦/١).

(١) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٦، المكتب المصري الحديث (١٩٨٣م)، (ص ٦٢).

(٢) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٨٤م)، (ص ١٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٧).

الحرية الدينية مكفولة للجمعـ(١).

كما تؤكد الوثيقة «أنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن في المدينة». وهي بذلك تُرسّخ مبدأ الحرية الشخصية قبل أن يظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي عشرة قرون على الأقل، فليست الحرية الشخصية في جوهرها إلا حقاً في الأمان، حقاً في أن يكون المرء آمناً من الاعتداء عليه في نفسِ أو عرضِ أو مالٍ أو مأوى، وله الحرية في أن يغدو ويروح^(٢).

وبهذا التشريع الحكيم أضفى الإسلام على العلاقات الخارجية صفةً أخلاقيةً، فمعاملة المسلمين لغير المسلمين ليست سوى امتداد لمعاملة المسلمين لإخوانهم من المسلمين، تخضع لنفس القانون الأخلاقي المنظم للعلاقات الداخلية والخارجية^(٣).

«إن كلمة الدستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة. وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور، فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يُعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين»^(٤).

ويمكن القول هنا: إن القانون الدولي الإسلامي هو القانون الدستوري الإسلامي. وهذا ينافي ما ذهب إليه مفكرو السياسة الغربيون أمثال: ميكافيللي وهيجل، ومن يرون أن الخلق الاجتماعي لا يوجد إلا داخل الوطن الواحد، ولا وجود له فيما وراء الحدود، بل إن الحرية من كل قيد سوى مصلحة الوطن هي القاعدة المنطقية للسلوك الدولي؛ ولهذا كانت المعاهدات - في رأيهما - غير ملزمة إلا بالشكل الذي تراه الدولة محققاً لمصلحتها^(٥). ولقد كان لهذه الأنانية السياسية دورها الهدام في

(١) راجع: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ص ٦٣).

(٢) راجع: فتحي عبد الكريـ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (ص ١٣٨).

(٣) محمد عبد العزـ نصر: في الفكر السياسي العربي والمجتمع، مكتبة الرسالة، القاهرة (١٩٩٩ م)، (ص ٤٨).

(٤) د. محمد سعيد البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة الراشدة، ط٤، دار السلام، القاهرة ١٩٩٧ م، (ص ١٥٢).

(٥) المرجع السابق (ص ٨٩).

العلاقات الدولية كما تجلّى بوضوح في الحرمين العالميين، وفيما يحدث في العالم الآن^(١).

ولا شك أن سيرة النبي ﷺ مليئة بالموافق التي تتجلّى فيها روح التشريع بشكل واضح، فقد امتدت مرونة النبي ﷺ في المجال السياسي إلى أخذه بآراء الصحابة حتى لو خالفت رأيه؛ فعلى سبيل المثال: نجده ﷺ يأخذ برأي أصحابه في الخروج يوم بدر، وفي المتزل الذي يتزل عنده^(٢). وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد^(٣). وأخذه برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق حول المدينة^(٤). واستخدامه المنجيق في غزوة الطائف^(٥). وحثه على الإنتاج العربي حتى إنه جعل صانع السهم كالمجاهد الرامي به في استحقاق المثلوية من الله - تعالى - وفي مصالحة بعض الأحزاب على ثلث ثمار المدينة^(٦).

وتحمة دلالة قوية في هذا الصدد، وهي أن حالات الغزو والمعاهدات والصلح بين المسلمين وغيرهم تخضع لما يسمى بالسياسة الشرعية، أو ما يسميه البعض «حكم الإمامة». وبيان ذلك أن مشروعية فرض الجهاد من حيث الأصل حكم تبليغي، لا يخضع لأي نسخ أو تبديل، كما أن أصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله، أو اجتنابه من أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك تخضع لظروف الزمان والمكان، وحالة المسلمين وحالة أعدائهم، والميزان المحكم في ذلك إنما هو بصيرة الإمام المتدين العادل، وسياسة الحاكم المتبحر في أحكام الدين، مع إخلاص في الدين، وتجرد في القصد، إلى جانب الاعتماد الدائم على مشاوراة المسلمين، والاستفادة من خبراتهم وأرائهم المختلفة^(٧).

(١) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٢٨).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق أحد عبد الوهاب فتحي، دار الحديث، القاهرة، ط٥، (١٩٩٨م)، (٣٠٣/٣).

(٣) المصدر السابق (١٤/٤).

(٤) المصدر السابق (٩٧/٤).

(٥) المصدر السابق (١٠٦/٤).

(٦) د. سعيد البوطي: فقه السيرة النبوية (ص ١٦٠).

تتجلى مرونة الحاكم إذن في أن تتناسب التشريعات الخاصة بالحرب، والجهاد مع الأوضاع السياسية للدولة الداخلية والخارجية.

إذا رأى الحاكم أن من الخير للمسلمين أن لا يجاهدوا أعداءهم بالحرب والقوة، وتأكد من صلاحية رأيه بالتشاور، فله أن يجنه إلى السلم معهم، وهو بذلك لا يصطدم بنصّ من النصوص الشرعية الثابتة، ريشما يأتي الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد، ولوه أن يحمل رعيته على القتال والدفع، إذا ما رأى المصلحة والسياسة الشرعية السليمة في ذلك الجانب^(١).

ويعد صلح الحديبية من الأمثلة التي تبدو فيها روح التشريع عند النبي ﷺ واضحةً، فحيثما بعثت قريش سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ليعقد الصلح معه دعا الرسول ﷺ عليًّا بن أبي طالب ﷺ، وقال له: «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم». فاعتراض سهيل وقال: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم». فكتبها، ثم قال: «اكتب، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، سهيل بن عمرو». فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله، فلِمَ أقاتلتك، ولكن اكتب اسمك وأسم أبيك. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس، ويكتف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه، رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد، لم يردوه عليه...»^(٢).

ومن الملاحظ أن روح التشريع تتجلى عند النبي ﷺ في هذا الصلح في عدة مواطن:

الأول: في قوله ﷺ ذلك اليوم: «والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحمن إلا أعطينهم إياها».

والثاني: في قبوله ﷺ أن يكتب في عقد الصلح: «باسمك اللهم» بدلاً من «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن تلك التسمية قد رفضتها قريش.

(١) د. سعيد البوطي: فقه السيرة النبوية (ص ١٦٠).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٤/ ١٦٩).

والثالث: في قبوله عليه السلام أن يمحو كلمة «رسول الله» بعد اسمه الكريم، على حين رفض علي عليه السلام أن يمحوها بعد كتابتها.

والرابع: في قبوله عليه السلام من الشروط ما في ظاهره إجحاف بال المسلمين، وإن كان في عاقبته كل الخير ^(١).

ولا شك أن موقف النبي عليه السلام إزاء صلح الحديبية لم يكن عن ضعف أو خوف؛ لأنه لا يستطيع أحد أن ينكر مدى قوته عليه السلام وشجاعته وثباته على الحق، ولكن اتسم هذا الموقف بالمرونة التي كان يتحلى بها المصطفى عليه السلام؛ فقد كانت نظرته لأمور الدنيا قائمةً على العقل والحكمة التي منحه الله إياها، فيرى ما لا يراه غيره من صحابته الكرام؛ ليقدم المصالح الحقيقية والمستقبلية على بعض الاعتبارات الشخصية، لأن يظن بعض الصحابة أن قبول هذا الصلح بتلك الشروط فيه إجحاف لحقوق الجماعة المسلمة، وأيضاً لإدراكه عليه السلام أن مثل هذه الشروط تتعلق بمواقف جزئية وسياسات وقائية، تتغير بتغيير ظرف في الزمان والمكان، أما المواقف التي ترتبط بالعقيدة أو المبدأ، فلم يقبل فيها أي مساومة أو تساهل.

وهناك أحاديث كثيرة يمكن الاستدلال بها على مرونة المصطفى عليه السلام؛ منها: التعبير العملي والتطبيقي للمغزى الذي يهدف إليه حديث الرسول عليه السلام حينما قال: «اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارق به» ^(٢).

ومن الأحاديث المشهورة المأثورة عن النبي عليه السلام قوله: «لا ضرر ولا ضرار» ^(٣). فدفع الضرر أو المفسدة إذن هو نوع من المصلحة، ويتربى على ذلك أن الأحكام الشرعية يجب أن تكون مسيرةً للصالح العام.

وإذا كان القرآن الكريم قد جاء بأيات صريحة ومحددة تحديداً صارماً في كثير من الأحكام، مثل قول الله - تعالى - في حد السرقة: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) د. يوسف القرضاوي: *الخصائص العامة للإسلام* (ص ٢١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في الموطأ.

آيَدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]. إلا أن ذلك لم يمنع النبي ﷺ من الاجتهاد في تطبيق هذا الحد حينما تغير الظروف، فلم يطبقه في الحروب؛ لذا فقد نهى ﷺ عن أن تُقطع يد السارق في زمن الحرب، وكان ذلك خشية أن يتقلّل السارق إلى صفوّ الأعداء هرباً من القصاص^(١).

وإذا كان رسول الله ﷺ قد رفض القضاء إذا كان على جهل وإن أصحاب صاحبه الحق؛ لأنّه لم يأتِ الأمر من بابه، وإنما هي رمية من غير رام، إلا أنه أقرّ اجتهاد معاذ ابن جبل في القضاء حين بعثه إلى اليمن، ودار بينه وبين معاذ الحوار التالي:

قال ﷺ: «يا معاذ بم تقضي بين الناس؟».

قال معاذ: بكتاب الله.

قال ﷺ: «فإن لم تجد في كتاب الله؟».

قال معاذ: أقضى بسنة رسوله.

قال ﷺ: «فإن لم تجد في سنة رسوله؟».

قال معاذ: أجتهدرأني.

ففرح الرسول ﷺ بإجابات معاذ، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(٢).

لقد بين رسول الله ﷺ هنا أن القرآن والسنة هما المصادران الأساسيان للتشريع – إذا كان النص قطعياً – وهما القانون الأساسي للمسلمين، ومرجع كل مجتهد إسلامي في أي زمن، يأخذ بأحكامهما، ويجهد في ضوئهما، ويهتدى بروحهما، أما إذا لم يكن في الكتاب والسنة نصٌ قطعى^(٣)، وعندما يختلف الشأن في تقدير الرواية بالنسبة للحديث، فإن الأمر يقتضي الاجتهاد من فقهاء المسلمين لتحديد المقصود^(٤).

وفي قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصحاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطاً فله أجر».

(١) راجع: د. فضل الله إسماعيل، روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٣٩).

(٢) د. أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) مثل: تحديد عقوبة شارب الخمر.

(٤) المرجع السابق (ص ٧٦).

فإنه يقرر بذلك مبدأ «الاجتهاد» لاستنباط الحكم الشرعي لكل واقعة تحدث، إما من نص أو من قياس عليه، أو غير ذلك من اعتبار المقاصد والمصالح التي جاء بها الشرع، كما يقرر أن المجتهد في ذلك مأجور مثاب من الله وإن أخطأ^(١).

ومن اجتهاد النبي ﷺ أنه أخذ الفداء من أسرى بدر؛ لأن حكم الأسرى لم يشرع في ذلك الحين، ولم ينزل الوحي بحكم هؤلاء الأسرى، فاجتهد النبي ﷺ واستشار أبو بكر وعمر، فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر، فأخذ النبي ﷺ الفداء من الأسرى. ومنه أيضاً إذنه للمختلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة بناءً على ما أدعوه من أعدار^(٢).

إذن فالاجتهاد ثابت وواقع في عصر النبي ﷺ، إلا أنه لم يكن مصدراً للتشريع مستقلاً عن الوحي. وبين ذلك أن اجتهاد النبي ﷺ إما أن يكون عن إلهام له، وإما أن يكون بدون إلهام إلهي، وفي هذه الحالة لا يقره الله على اجتهاده إذا لم يكن صواباً كما في قضية أسرى بدر؛ إذ نزل القرآن مبيناً أن أخذ الفداء ما كان صواباً، وكذا نزل العتاب لإذنه للمختلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة، قال تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذَنَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَذَّابُونَ» [التوبه: ٤٣]. فاجتهد النبي ﷺ مردعاً إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع^(٣).

وتتمثل روح التشريع عند النبي ﷺ في طريقة الدعوة وسياسة الناس، ومخاطبتهم على قدر عقولهم؛ لذا أمر ﷺ بالتبشير والتيسير، ونهى عن التعسir والتغافر، وكان من أخلاقه ﷺ أنه «ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»^(٤).

ولقد كانت وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن تحمل هذا المعنى؛ حيث قال ﷺ لمعاذ: «يسر ولا تعسر، وبشر ولا تنفر»^(٥).

(١) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص ٢١٦).

(٢) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٦ م)، (ص ٩٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٧).

(٤) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص ٢١٨).

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية (٤ / ١٣١).

ولقد كان النبي ﷺ حريصاً على الأخذ بروح التشريع حتى في آخر أيامه، فمن الثابت تاريخياً أنه ﷺ لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته، بل لم يحدد ﷺ الطريقة التي تُتبع في اختيار الحاكم بعده، وإنما أوضحت القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم، كما أوضح المثل العليا التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء^(١).

* * *
* *
*

(١) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ص ٧١).

المبحث الثاني

روح التشريع عند الخلفاء الراشدين

لقد بدأت مرحلة الخلافة الراشدة بعد أن بلغ الرسول العظيم ﷺ الرسالة وأدى الأمانة، ومضى إلى ربه حميداً، وترك للأمة كتاب الله - تعالى - وسننته ﷺ، وأصحابها راشدين سعدوا بصحبته، وتعلموا من علمه وتأدبوا بأدابه، وعايشوا الأحداث والقضايا في عهده، وسمعوا ما قضى به، وعلموا أسباب نزول آيات القرآن الكريم، وفقهوا ما قال النبي ﷺ من حديث؛ لذا فقد أضاءت في جوانهم الأنوار الإلهية التي اقتبسوها من المصطفى ﷺ، فصاروا بذلك أئمّةً في أمور الدين والدنيا^(١).

ولما كانت خلافة الرسول ﷺ أمراً متروكاً لصحابته الكرام من المهاجرين والأنصار، فقد اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً؛ حتى يتسلّى لهم النقاش والتشاور في هذا الأمر، إلى أن تمت البيعة لأبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

إذن يقوم اختيار الخليفة أو الحاكم على أساس مبدأ الشورى، وتعني الأخذ بالرأي أو البيعة مقابلة للانتخاب في أساليب العصر...، ولما كان هذا الأمر ليس من الكليات، بل هو من الأمور الفرعية، فقد اجتهد في طريقته العلماء والفقهاء في كل عصر وفقاً لمقتضيات الأمور^(٣).

ومن الملاحظ أن النبي ﷺ كان حريصاً على عدم تحديد شخصية معينة لتولي منصب الخليفة من بعده، كما لم يُشر إلى قاعدة قانونية تنظم طريقة اختيار الرئيس.

(١) د. أحمد الشافعي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية (ص ٥٩).

(٢) راجع: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (١٩٦٢ م)،

(٣) راجع أيضاً: ابن خلدون: المقدمة، تحقيق وتعليق د. علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٦ م)، (٥٦٨/٢).

(٤) د. أحمد فؤاد عبد الجود: البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، دار قباء، القاهرة (١٩٩٨ م)، (ص ٣٣).

وإنني أرى أن ثمة دلالة واضحة من هذا التصرف النبوى لقد أراد عليه السلام أن يجعل شأن الدولة الإسلامية للمسلمين أنفسهم، وأن أمور الخلافة ليست حكراً على أحدٍ بعينه، وإنما تكون لمن لديه القدرة على إدارة شؤون البلاد والعباد.

وقد استنبع فقهاء السياسة الإسلامية ومفكروها من ذلك التصرف القانون المنظم لأمر الخلافة، وهو إما عن طريق البيعة أو الانتخاب.

ويترتب على هذا الأمر أن قانون الخلافة يتاسب مع طبيعة ومبرأ الحكم في الدولة الإسلامية، وهو ما قامت عليه روح التشريع، كما يتاسب أيضاً مع ظروف المكان والزمان؛ ليظل قانوناً عاماً يناسب كل مراحل الدولة وتطوراتها.

ولقد انتشر الإسلام في مرحلة الخلافة الراشدة شرقاً وغرباً، وفتح الله على المسلمين بلاد كسرى وقيصر، وأضاء الإسلام بلاد العراق والشام ومصر وشمال إفريقيا، ولكل قطر من هذه الأقطار حصارته وعاداته وتقاليده وأعرافه وقوانينه.

وأدّت تلك الفتوحات الإسلامية إلى اختلاط العرب الفاتحين وأهل البلاد التي فتحوها، ومنهم من اعتنق الإسلام، ومنهم من بقى على دينه، ونشأت بينهم علاقات، ووُقعت معاملات أوّجبت على فقهاء الصحابة أن يبحثوا عن القواعد التي تنظم هذه العلاقات، وأن يبيّنوا حكم الشّرع في هذه المعاملات^(١).

وهنا يبرز الدور الأساسي لمبدأ روح التشريع؛ حيث يقوم ذلك المبدأ بالحفظ على حالة التوافق، والانسجام بين ما يصدر من قوانين وتشريعات لتنظيم الأوضاع السياسية والاجتماعية الجديدة التي ترتبّت على الفتح الإسلامي، وبين مبدأ وطبيعة الحكم الإسلامي، وكذلك المبادئ العامة لدستور دولة الإسلام، في ظل مراقبة كاملة للعادات والتقاليد والأديان الخاصة بالبلاد المفتوحة.

ويعلق الدكتور منظور الدين أحمد على تلك الفتوحات الإسلامية في عصر الخلافة، مبيناً أثراها في إبراز مبدأ روح التشريع، فيقول: «لقد أعطى الانتشار المحلي والإقليمي للشريعة الإسلامية شخصية فريدة؛ حيث تم احتواء عناصر التنوع للظروف المحلية المختلفة في جوهر الشريعة، فلقد أكدت الدراسات الاجتماعية للشريعة

(١) د. أحمد الشافعي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية (ص ٥٩، ٦٠).

أنها بقيت ولم يمسها أي تغير في عمليات التطبيق، ولا حتى في إعدادها للتطبيق في ظروف إقليمية مختلفة، وهذا يبرهن على أنها مرنة لدرجة عالية^(١).

ولم تقتصر آثار الفتح الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة على المسلمين فحسب، بل امتدت إلى غير المسلمين أيضاً؛ مثل: أهل الذمة، وهم رعية الدولة الإسلامية من الذين ظلوا على دينهم ولم يعتنقوا الإسلام، فلا بد من تنظيم علاقتهم بالدولة، وبيان ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات إزاء ما يتمتعون به في ظلالها؛ لذلك كله اجتهد الفقهاء في التماس الأحكام الخاصة بتلك القضايا في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكمًا صريحاً اجتهدوا وأعملوا الرأي، وذلك في حدود ما فهموا وعلموا من مقاصد الشريعة وقواعدها؛ لإقامة الحق والعدل، وتحقيق مصالح الناس^(٢).

١- منهج الخلفاء في تطبيق روح التشريع:

لقد كان منهج الخلفاء في تطبيق روح التشريع قائماً على مدى قدرتهم على الاجتهاد، ومحاوله استصدار قوانين وتشريعات جديدة من أصول مبادئ دستورية ثابتة.

فكان الخلفاء الراشدون إذا عرض عليهم أمر من أمور الدولة أو الرعية التمسوا حكمه في كتاب الله - تعالى - فإن لم يجدوا الحكم فيه اتجهوا إلى السنة المطهرة، فإن لم يجدوا الحكم تحولوا إلى الرأي، وقضوا بما أداهم إليه اجتهدهم^(٣).

ويعلق الأستاذ عبد الوهاب خلاف على هذا المنهج في كتابه «السياسة الشرعية» قائلاً: «وقد ظهرت الروح (روح الاجتهد) فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول ﷺ في تدبير الشؤون العامة للدولة، فكانوا يهتدون في نظمهم وسائل تصرفاتهم بما شرع الله - تعالى - في كتابه، وعلى لسان رسوله، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدوارأيهم، واتبعوا ما أدى إليه

(١) د. منظور الدين أحمد: النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث (ص ٩٩).

(٢) د. أحمد الشافعي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية (ص ٦٠).

(٣) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٩٩).

اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين، وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه، بل قد يخالف ما يُفهم من ظاهر النص، وما أُثِّرَ مجتهداً منهم أنه على غير الحق، ما دامت الغاية: المصلحة وعدل الله، والوسيلة: اجتهاد الرأي وإمعان النظر^(١).

ومن هنا يمكن القول بأن روح الاجتهاد عند الخلفاء هي الوسيلة لتحقيق روح التشريع. فالغرض من الاجتهاد هو إيجاد القانون أو الحكم لقضية ما مستحدثة دون تعارض مع الدستور العام للدولة، وكذلك دون إغفال معطيات جديدة ساهمت في تشكيل الحياة السياسية والاجتماعية لدولة الخلافة.

ب - مظاهر الأخذ بروح التشريع في عهد الخلافة الراشدة:

تعلم المسلمين من قائهم وعلمهم النبي محمد ﷺ قبل وبعد وفاته الأخذ بروح التشريع في تسيير أمور الحكم، فقد ترك لهم الأمر ليختاروا لأنفسهم من يسوس لهم حياتهم على الوجه الذي يلائم أحوالهم ويناسبهم^(٢).

وقد أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الروح عندما تمت له البيعة، وصعد المنبر وخطب في الناس، فقال: « يا أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإنني لا أدرى لعلكم ستتكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله أصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبدع، فإن استقمت فتابعني، وإن زغت فقوّموني ... ». ^(٣)

ويقرر أبو بكر في هذه الخطبة أن الخليفة أو الحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة، فهي التي توليه الحكم وتوجهه وتراقبه وتسأله، بل وتعزله إذا وجد من الأسباب ما يسوغ ذلك^(٤).

(١) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة (١٩٢٩ م)، (ص ٨).

(٢) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٤٥).

(٣) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٢٢٤/٣).

(٤) د. ماجد راغب: الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦ م)، (ص ١٠٢).

وتتجلى مرونة أبي بكر الصديق رض في أروع صورها عند إنفاذ جيش أسامة بن زيد، ويضرب المثل الأعلى في حفظ حقوق القائد بالنسبة لمن هم تحت إمرته، بحيث لا تتدخل سلطة عليا في سلطته إلا باستئذان، فيقول لأسامة: «إن رأيت أن تعيني بعمر فافعل!». فإذا ذُن له أسامة، ويعود الفاروق إلى المدينة ليكون عوناً لل الخليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(١). وكان أبو بكر يستطيع أن يستبعض عمر دون إذن من أحد؛ لأنه يمثل القائد الأعلى للدولة الإسلامية التي تسم بالرقي.

بعد ذلك يخطب أبو بكر في الجناد خطبـة تجلـى فيها الروح السياسية والعسكرية الصافية، كما يتجلـى فيها منهـجه العـادل السـامي في الرحـمة والرـقة والرأـفة حتـى في أوقـات الـحـروب، فيـقول رض:

« يا أيـها النـاس ، قـفوا أـوـصـيـكـم بـعـشـر فـاحـفـظـوهـا عـنـي : لـا تـخـوـنـوا وـلـا تـغـلـوـا ، وـلـا تـغـدـرـوا وـلـا تـمـثـلـوا ، وـلـا تـقـتـلـوا طـفـلـا صـغـيرـا ، وـلـا شـيـخـا كـبـيرـا وـلـا امـرـأـةـ ، وـلـا تـعـقـرـوا ^(٢) نـخلـا وـلـا تـحرـقـوهـ ، وـلـا تـقـطـعـوا شـجـرـا مـثـمـرـا ، وـلـا تـذـبـحـوا شـاةـ وـلـا بـقـرـةـ وـلـا بـعـيرـا إـلـا لـمـأـكـلـةـ ، وـسـوـفـ تـمـرـونـ بـأـقـوـامـ قـدـ فـرـغـوا أـنـفـسـهـمـ فـي الصـوـامـ ، فـدـعـهـمـ وـمـا فـرـغـوا أـنـفـسـهـمـ لـهـ ^(٣) .»

والمتـأملـ فيـ تلكـ الوـصـيـةـ يـدرـكـ مـدىـ ماـ تـنـطـويـ عـلـيـهـ مـاـ تـنـطـويـ لـهـ الرـفـقـ وـالـلـيـنـ وـعـدـمـ الـبـطـشـ أوـ التـدـمـيرـ، بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ وـصـيـةـ تـصـدـرـ إـلـىـ جـيـشـ مـحـارـبـ مـهـمـتـهـ الـأـولـيـ هيـ الـحـربـ وـالـقـتـالـ وـإـذـالـلـ الـعـدـوـ.

وـإـذـاـ كانـ الـغـرـبـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ قـدـ أـبـهـرـ الـعـالـمـ بـإـعـلـانـهـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، وـأـنـشـأـ الـمـنـظـمـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ تـرـعـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـإـسـلـامـ كـانـ لـهـ السـبـقـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، بـلـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـ يـكـنـفـ بـالـاـهـتـمـامـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ، فـهـوـ يـرـسـخـ أـيـضاـ الـاـهـتـمـامـ بـحـقـ الزـرـعـ، وـكـذـلـكـ حـقـ الـحـيـوانـ.

ولـيـتـ حـكـامـ الـغـرـبـ وـمـفـكـريـهـ - أـمـثالـ مـونـتـسـكيـوـ - كـانـواـ قـدـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـعـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ تـسـامـحـ قـبـلـ أـنـ يـتـهـمـوـهـ بـتـهـمـ هـوـ مـنـهـاـ بـرـاءـ. إـنـ مـونـتـسـكيـوـ عـنـدـمـاـ تـحدـثـ عـنـ

(١) الطبرـيـ: تـارـيخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوكـ (٢٢٦/٣).

(٢) المصـدرـ السـابـقـ، نفسـ المـوضـعـ.

(٣) عـقـرـ النـخلـةـ: قـطـعـ رـأـسـهـاـ .

الدين قرر أن الدين الإسلامي يوافق الحكومات الاستبدادية^(١)، فهل أطّلع مونتسكيو على المبادئ الأساسية العظيمة التي أتى بها هذا الدين، والتي تصلح لنظم الحكم في كل زمان ومكان، والتي طبّقها رسول الله ﷺ وصحابته الأخيار الذين كانوا أصلح من قاد دولة عبر التاريخ البشري؟ أم أنه كان من الأحرى به أن لا يوجه سهامه المسمومة إلى الدين الإسلامي حتى لا يكشف - مثل غيره - عن حقده الدفين للإسلام^(٢)؟

* * *

وبالبحث عن روح التشريع عند الفاروق عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين، ومؤسس الدولة الإسلامية بمفهومها الحديث، نجد أنه كان مشهوراً بالعدل، ومتصرفاً بالباس والجرأة، فكانت الدولة في أيامه دولة قوية السلطان، ساهرة على حقوق الرعية ومصالحها، وكان عهده حافلاً بالفتוחات العديدة والتغييرات الملحوظة، فكان من أثر ذلك أن ظهرت حاجات جديدة، وتغيرت عادات قديمة، فلا غرو من أن يستتبع هذا التغير في العادات وال الحاجات تغيراً في بعض الأحكام، والفتاوی التي كانت في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخليفة الأول^(٣)، فلم يقف عمر عند حد عدم تطبيق حد السرقة في زمن الحرب كما فعل رسول الله ﷺ، وإنما نجده ينهى عن قطع يد السارق في عام المجاعة، مع العلم بأن النص القرآني عام وشامل، وهو يتمثل في قول الله تعالى - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا اِيْدِيهِمَا﴾ [المائدah: ٣٨]. ولا يفرق بين زمن الرخاء وزمن القحط، ولكن عمر فهم أن الجزاء الشديد لا يبرره إلا أن يكون السارق قد سرق لغير حاجة، أما الذي حل به العوز والجوع فإن العدالة تقضي بعدم استحقاقه لذلك الجزاء، فحينما تغيرت الظروف رأى عمر أن يتغير الحكم رغم صراحة النص، كذلك لم يوقع - بطريق القياس - في زمن الحرب أية عقوبة على شارب الخمر^(٤). وقد كانت الاتفاقية التي عقدها عمر بن الخطاب مع أهل إيليا «بيت المقدس»

(١) مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعير وأنطون نخلة قازان، ط٢، بيروت (٢٠٠٥م)، (١٠٩/١).

(٢) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٤٨).

(٣) د. صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٦١م)، (ص ٢٠٥)، راجع أيضاً: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٦٠٩/١).

(٤) أحد أمين: فجر الإسلام، ط١٠، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٦٩م)، (ص ٢٣٧).

في عهد النبوة والخلافة الراشدة

٨١

نموذجاً رائعاً للتسامح الإسلامي، وللروح الإسلامية العالية بعد أن طال حصار المسلمين لبيت المقدس، دون أن يريقوا دماء أهله، ورغم أهله في الصلح، واشترطوا أن يتولى العقد معهم الخليفة عمر بن الخطاب بنفسه^(١).

وقد جاء في هذه المعاهدة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى اللَّهُ عَمَرُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَّاً مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكُنَّا سَهْمَهُمْ
وَصَلْبَهُمْ، وَسَقِيمَهُمْ وَبَرِئَّهُمْ وَسَائِرَ مَلَتْهَا، أَنَّهُ لَا تُسْكَنَ كُنَّا سَهْمَهُمْ وَلَا تُهْدَمُ، وَلَا يُنْتَقَصُ
مِنْهَا وَلَا مِنْ خَيْرِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكَرَّهُونَ عَلَى
دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُسْكَنَ بِإِيلِيَّاً مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَلَى أَهْلِ إِيلِيَّاً
أَنْ يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ كَمَا يَعْطِي أَهْلَ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا الرُّومَ وَاللُّصُوصَ،
فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَنَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمْ
فَهُوَ آمِنٌ، وَعَلَيْهِ مُثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَّاً مِنَ الْجُزِيَّةِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلِيَّاً أَنْ يَسِيرَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الرُّومِ، وَيَخْلِي بِعِهْمِ وَصَلْبَهُمْ فَإِنَّهُمْ آمَنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَعَلَى
بِعِهْمِ وَصَلْبَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا مَأْمَانَهُمْ...، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ قَدَّ، وَعَلَيْهِ مُثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ
إِيلِيَّاً مِنَ الْجُزِيَّةِ، وَمَنْ شَاءَ سَارَ مَعَ الرُّومِ، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُدَ حَصَادَهُمْ، وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَهْدُ اللَّهِ، وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، وَذَمَّةُ
الخَلْفَاءِ، وَذَمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَعْطُوا الْذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُزِيَّةِ»^(٢).

وفي تلك المعاهدة يضرب الفاروق أروع الأمثلة لإعلاء حقوق الإنسان، فهو يعطي
لأهل إيليا - وهم على غير دين الإسلام - حق الأمان على النفس، وكذلك حق
التملك والحفظ على المال، كما أعطاهم الحق في حرية العقيدة، وممارسة شعائرهم
دون أدنى تضييق في أماكن العبادة، كما يطلب منهم إخراج اليهود من بينهم، وذلك
حفاظاً على استقرار مجتمعهم؛ لأنَّه يعلم أن اليهود مصدر قلق لأي مجتمع وجدوا
فيه؛ نظراً إلى أخلاقهم المشينة التي تسنم بالغدر والخيانة وإثارة الفتنة.

ولا شك أن تقدير الإسلام والمسلمين للعقود والمواثيق ينبع من توجيهه

(١) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في الفكر السياسي الإسلامي (ص ٥١).

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٦٠٩/٣)، (بتصرف يسir).

القرآن الكريم؛ إذ يقول الله - تعالى - : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

وبينيع إلى جانب ذلك تقدير الإسلام لشخصية المجتمعات المخالفة، إذا كانت الضرورة تفرض مواجهة بين الإسلام وهذه المجتمعات أيًّا كانت عقيدتها وإيمانها، بل أيًّا كانت قيمتها الاجتماعية، وبذلك يُعلي الإسلام من الروح السياسية ويعُلّم أبناءه - بل العالم كله - أنه إذا فرضت الظروف مواجهة بين المسلمين وغيرهم أن يكون سلوكهم إنسانياً^(١).

ومن الآراء المهمة للفاروق عمر رض والتي تجلّى فيها روح التشريع، هو موقفه من بعض الذين ارتدوا عن الإسلام لظروف خاصة (في حالة الحرب)، وأخبره أنس بن مالك أنهم قتلوا في المعركة، فقال عمر: «إنا لله، وإنما إليه راجعون. فقال أنس: يا أمير المؤمنين، وهل كان سببهم إلا القتل؟ فقال عمر: كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبويا استودعهم السجن»^(٢).

وروح التشريع هنا تمثل في أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمةً للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين، وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا بما جاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم في قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٣); وذلك خشية الانضمام إلى صفوف العدو فراراً من تنفيذ العقوبة^(٤).

«وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأي عمر أن النبي صلوات الله عليه وسلم حين قال: «من بدل دينه فاقتلوه». قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبييناً عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد، وكل من بدل دينه من

(١) د. فضل الله إسماعيل: روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي (ص ٥٢).

(٢) البهيمي: السنن الكبرى (٨/٢٠٧)، نقلًا عن: د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص ٢٢١، ٢٢٢).

(٣) حديث غريب، أخرجه الترمذى في سننه (ص ١٤٥٠)، برواية بسر بن أبي أرطأة.

(٤) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص ٢٢٢).

في عهد النبي والخلافة الراشدة

٨٣

حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا....، ولعل الاحتمال الأول هو الأرجح، ولعل الاحتمال الثاني هو ملحوظ ما نقل عن الفقيه التابعي إبراهيم النخعي في حبس المرتد أبداً حتى يتوب^(١).

وهكذا فإن عمر بن الخطاب الذي يعد من أكثر الصحابة عملاً بروح التشريع لم يقتصر على الاجتهاد فحسب، أو استعمال الرأي في عدم وجود نص من الكتاب والسنة، وإنما ذهب إلى مدى أبعد من ذلك؛ إذ كان يعمد إلى الاجتهاد أو استعمال الرأي مع وجود النص، فكان لا يفسر النص طبقاً لحرفيته أي طبقاً لألفاظه وظاهره، وإنما يفسره طبقاً لحكمته أي طبقاً لباطنه، وهو ما يطلق عليه الدكتور عبد الحميد متولي «روح التشريع»، ولو أدى هذا التفسير إلى عدم تطبيق النص في تلك الحالة^(٢).

ولقد حظى نظام الدولة في عهد الخليفة الثاني تطوراً ملحوظاً، جعله يلحق بركب الحضارات التي امتد الإسلام إليها في الشام ومصر والفرس، فكان عمر بن الخطاب ملهمًا وموفقاً أجمل توفيق في الاستجابة للحياة الجديدة، وفي بناء الدولة الإسلامية، فقد قام بتدوين الدواوين، وأنشأ بيت المال للمسلمين، وصط النقود، وكوَّن جيشاً محترفاً لحماية الحدود، ونظمَ المرتبات، ورتب البريد، وأنشأ نظام الحسبة، وثبت الهجرة؛ لتكون مبدأ للتاريخ عند المسلمين، بحيث لا يُترك التاريخ بها إلى أي حادث آخر قد يجيء^(٣).

وقد يتساءل الكثير من مفكري الغرب في دهشة: كيف استطاع عمر أن يسيطر على العالم الإسلامي مع اتساعه في عهد المواصلات البدائية؟ والإجابة سهلة، فقد كان عمر يهتم اهتماماً كبيراً باختيار ولاته، ويراقبهم بوسائل مختلفة بعد الاختيار، حتى يمكن القول بأن: عين عمر كانت في كل مكان^(٤).

ومن روائع عمر في تطبيقه للتشريع الإسلامي نصاً وروحاً أنه استحدث ضوابط

(١) د. يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص ٢٢٢).

(٢) د. عبد الحميد متولي: أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث (ص ١٢١).

(٣) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٦٠٩/١).

(٤) المرجع السابق (ص ٦١١).

لمن يوليهم الإمارة والسلطة؛ حتى لا يستغلوا سلطانهم في المساس بالمال العام، فكل من يثبت عليه أي استغلال كان يحاسبه ثم يعزله، ومن لا يثبت عليه استغلال، ولكن توجد شبهة في زيادة ملكيته بعد توليه السلطة كان يقاسمها ماله، فتعود ملكيته إلى أقل ما كانت عليه قبل السلطة، وكان له مفتشون ماليون على الولاية، وليس الأمر يتعلق بالمال فقط، وإنما في كل ما يتضمنه خلق الحاكم المسلم في نفسه وعمله وسلطته، حتى إنه كان على كل وإلا يجعل لداره باباً حتى لا يكون بينه وبين المسلمين حائل في ليل أو نهار، سواء من ذوي الحاجة أو المظلوم، وبهذا يصبح ولاته صورةً مصغرَةً منه، وكان يشعر بأن أي تقصيرٍ من أحد ولاته إنما هو تقصير منه هو، ويعد مسؤولاً عنه أمام الله - تعالى -^(١).

وقد عهد عمر بن الخطاب إلى الأخذ بروح التشريع حتى في آخر حياته، فعندما طعن ﷺ هرثع إليه بعض الصحابة يطلبون منه أن يستخلف من يراه صالحًا من بعده، فقال: «ما أرى أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوفيَّ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٌ»^(٢).

وبذلك جعل عمر هذا الأمر من بعده شوري بين ستة أشخاص؛ وهم: عثمان ابن عفان، عليّ بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، سعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنهم -. وكان بإمكان عمر أن يجعل الخلافة لواحد من هؤلاء على سبيل التعيين، لكنه امتنع عن ذلك قائلًا: «لا أتحمل أمركم حيًّا وميتًا، وإن يرد الله بكم خيراً يجمع أمركم على خير هؤلاء كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم ﷺ»^(٣).

«وهكذا فإن عمر أول من شكل هذه الفئة من الصحابة، وسميت بأهل الشوري، وعهد بأمر الخلافة من بعده إليها، فكانوا بذلك بمثابة أعلى هيئة سياسية في الحكم»^(٤).

(١) د. عبد الحليم حفني: جوهر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٨ م)، (ص ٢٣٢).

(٢) جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، ط٢، دار الفجر للتراث، القاهرة (٢٠٠٤ م)، (ص ١٠٩، ١١٠).

(٣) محمد البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز الخلافة الراشدة (ص ٣٥٩)، أيضًا ابن كثير: البداية والنهاية، ط٥، دار الحديث، القاهرة (١٩٩٨ م)، (١٣٧/٧).

(٤) محمد البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز الخلافة الراشدة (ص ٣٥٩).

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب قد أوصى بأن يكون ابنه عبد الله ابن عمر حاضراً ذلك المجلس الذي سوف يتم فيه اختيار الخليفة، ولكن بصفته مستشاراً وناصحاً فقط، لا بصفته مرشحاً أو منتخبًا، كما أوصى أن يصلى بالناس صهيب الرومي ثلاثة أيام، ريثما ينقضي التشاور في هذا الأمر، ويجتمع المسلمون على خليفة لهم^(١).

وهنا نلمح أن عمر قد فطن في عملية الشورى إلى مسألة الأقلية والأكثرية، ومما يؤكّد ذلك اختياره لابنه عبد الله مثيراً لا مرشحاً للخلافة. فعدد المرشحين ستة، وهو عدد يجيز وجود ظاهريتين: الأولى: ظاهرة الأقلية والأكثرية. والأخرى: ظاهرة التساوي. وفي حالة وجود التساوي - أي في حالة أن يكون ثلاثة في جانب وثلاثة في جانب آخر - يتدخل عبد الله بن عمر لتحقّق الأكثرية في الجانب الذي يراه أحق بالخلافة^(٢).

ولا شك أن الرجوع إلى مبدأ الشورى في ذلك المقام يتناسب مع طبيعة ومبدأ الحكم في الدولة الإسلامية، فالشورى هي ركن أساسي في نظام الحكم الإسلامي، وبالتالي فإن عمر رض لم يسن قانوناً دون سند دستوري ينطلق منه، أو دون إغفال لمبادئ الدولة التي سارت عليها من قبل.

* * *

أما في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، فإن روح التشريع تتجلّى له في أول قضية عرضت عليه، وهي قضية عبيد الله بن عمر الذي انطلق في سورة غضب لمقتل والده عمر بن الخطاب؛ إذ يبحث عن أبي لؤلؤة المجوسي الذي اغتال أمير المؤمنين فلم يجده في بيته، ووجد طفلة له فقتلها، كما قتل الهرمزان بعد أن شاع نباء تأمره مع أبي لؤلؤة^(٣).

«وصحّيَّ أن الشريعة الإسلامية كانت تُوجِّب القصاص، لكن الخليفة اجتهد في القضية اجتهاداً كان مبعثه تقديره للظروف التي دفعت ابن أمير المؤمنين عمر

(١) محمد البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز الخلافة الراشدة (ص ٣٥٩).

(٢) محمد أحمد خلف الله: القرآن والدولة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٧٣م)، (ص ١٣٤).

(٣) خالد محمد خالد: خلفاء الرسول، ط١، دار المقطم، القاهرة (٢٠٠٣م)، (ص ٢١٣).

للثار لأبيه، وللإسلام، كما أنه لم يشاً أن يجمع على آل الخطاب حزنين وكارثتين. الأولى: مقتل عمر غدراً. والثانية: قتل ولده قصاصاً. ثم إنه لم يطلق سراح عبيد الله مهدراً بذلك الدم الذي أراقه، بل استبدل الديمة بالقصاص، ودفع لأولياء الدم دية سخيةً وكبيرةً^(١).

ولا شك أن هناك العديد من المظاهر التي يتجلّى فيها الأخذ بروح التشريع في عهد الخليفة الثالث؛ حيث إن الدارس لتاريخ عثمان بن عفان رض يرى أن سياساته في الحكم كانت تتجه لللين والعطمة، ولا تتجه للحسم والعزم والتخفيف، وهو بذلك يختلف عن أبي بكر وعمر^(٢).

ويمكن أن نلحظ علامات السياسة التي اتبّعها عثمان من خطابه الذي بدأ به خلافته؛ حيث قال رض للناس: «إنكم في دار الزوال، لا في دار البقاء، وفي بقية الأعمار (أي تقدمت بكم الأعمار)، فبادروا بخير ما تقدرون عليه، وإن الدنيا طويت على الغرور فلا تغرنكم هذه الحياة، واعتبروا بمن مضى، أين الذين عمروا الأرض ونالوا منها؟ ألم يأتوا إلى نهاية؟ لا تغفلوا عن الواجب فإنه لا يغفل عنكم...، ارموا الدنيا واطلبوا الآخرة»^(٣).

وكما اتجه عثمان في سياساته إلى الرفق واللين اتجه كذلك للتتوسيعة على المسلمين، فقد زاد في الأعطيات، وأطلق للمسلمين حرية التمتع بالنعم الحلال؛ ليشكروا الله على ما رزقهم من نعم، وأباح للصحاببة أن ينتشروا في البلاد؛ رجاء أن يمارسوا دورهم في الدعوة إلى الله، وأن يتعرّفوا على الحضارات الأخرى ويستفيدوا من الاتصال بها، وكان عمر رض قد منع الصحابة من مغادرة المدينة^(٤).

ولقد رأى عثمان - رضي الله تعالى عنه - أن تلك التوسيعة لا تتعارض مع دستور دولة الإسلام، فالإسلام كفل لاصحابه الحياة الكريمة في ظل العمل والعبادة، كما كفل لهم حرية الحركة والتنقل، فأرض الله واسعة، فلم يجد عثمان غصاضة في ذلك.

(١) خالد محمد خالد: خلفاء الرسول (ص ٢١٣، ٢١٤).

(٢) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (١/٦١٧).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

ولعل أهم ما قام به الخليفة الثالث هو توحيد المصاحف كلها في مصحف واحد، وجمع المصاحف الأخرى وأحرق أوراقها، عندما رأى أن وضعًا جديداً قد طرأ، اقتضى هذا الوضع اجتهادًا جديداً أيضًا؛ ذلك أنه بعد الفتح العظيم في عهد «عمر وعثمان» - رضي الله تعالى عنهما - وبعد أن أصبح القرآن كتاب شعوب كثيرة، لكل منها لهجتها ولسانه، فقد أمسى الاختلاف في قراءته مصدرًا خطيرًا عظيمًا، يهدد وحدة الأمة الجديدة المنتشرة في الأرض أكثر مما يهدد القرآن ذاته^(١).

* * *

وبعد أن قُتل عثمان بوعي علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - بإجماع المسلمين، وكان علي في أيام عزلته منقطعاً لدراسة تعاليم الدين في ضوء العقل، ويقول أحد المؤرخين الفرنسيين: «لولا اغتيال علي، لكان من المحتمل أن يشهد العالم الإسلامي تحقيق التعاليم النبوية، وذلك بالتفريق بين العقل والشرع، ووضع المبادئ الأولى للفلسفة الحقة موضع التنفيذ». وإن الشغف الشديد بالعلم الذي يمتاز به رسول الله ﷺ ليتجلى في كل كلمة من كلام الإمام علي، الذي جَمَعَ بين التقوى والغيرة الدينية، وبين الحرية الفكرية والمرونة التي تتجاوز إلى مدى بعيد الحدود المعروفة في عصره^(٢).

وما إن بدأ علي - كرم الله وجهه - مهام الخلافة، إلا وواجهته مشكلتان شائكتان:
 - المشكلة الأولى: عزل الولاية المعينين من قبل الخليفة السابق له عثمان بن عفان . وقد اجتهد في معالجتها منذ توليه الخلافة؛ لإعادة الأمان والاستقرار للدولة الإسلامية، فعزل ولاة عثمان واستبدل بهم غيرهم، ولكي لا يدع في إجرائه هذا مقالة لقائل، فقد اختار عماله من شتى طوائف المسلمين، فكان منهم المهاجر والأنصاري والمصري واليمني، ولم يُسند إلى أحد من بيته، ولا من أقاربه إمرة إقليم ولا مقايل منصب، على الرغم من أنهم كانوا موضع إجلال الأمة ومحل تقدير العامة والخاصة^(٣).

(١) راجع: خالد محمد خالد: خلفاء الرسول (ص ١٨٥).

(٢) سيد أمير علي: روح الإسلام، ترجمة أمين الشريف، المطبعة النموذجية (١٩٦١م)، (٢٤٨/٢).

(٣) د. فضل الله إسماعيل: الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٨م)، (ص ٣٣٤، ٣٣٥).

- أما المشكلة الثانية: فهي القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وقد كان عليّ قد أمر بالتحقيق في هذه القضية، واستدعي محمد بن أبي بكر ونائلة بنت الفراقصة، وسأل كلاً منها على أساس أن الأول قد اتهم بالمشاركة في دم عثمان، وأن الثانية كانت زوجته وقد شهدت قتلها، وقد كان هذا التحقيق جديراً أن يبلغ غايته ويسفر عن القتلة والجناة، لو لا أن الأحداث قد أعمقت عليّ، وحالت بينه وبين كشف الحقيقة، فقد جاءت الأخبار من الشام بأن معاوية بن أبي سفيان يرفض البيعة^(١).

وهناك العديد من القضايا والمسائل التي تتجلى فيها روح التشريع عند الإمام عليّ ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - منها:

١ - استرداد القطائع التي اقتطعها عثمان رضي الله عنه لأقاربه من بيت المال، مما جعل عليّ يرى أن ذلك مجافاة للحق، وكذلك استرداد الهبات الكبيرة التي منحها عثمان كذلك من بيت المال، ولم يسمع عليّ لنصح أتباعه، وأقاربه الذين أشاروا عليه أن يؤجل هذا التصرف ريثما تستقر له الأمور^(٢).

وقد نتج هذا التصرف عن إيمان عليّ - رضي الله تعالى عنه - بمبدأ المساواة في الإسلام؛ إذ إن أراضي المسلمين وأموالهم حق لهم جميعاً، فإذا لم يكن في الإمكان توزيعها عليهم جميعاً بالتساوي، فبيت المال أولى بها، وللحاكم حق التصرف فيها بما يخدم المصالح العامة للدولة.

ويوشك المؤرخون والمستشرقون أن يجمعوا على لوم «عليّ» على هذا العمل، وأن التوفيق أخطأه عليّ فيه، وأن ذلك لم يكن من الحكم، إلا أن الدكتور أحمد شلبي يرى أن ذلك الحكم مبالغ فيه، وأنه من الأقوال التي تشع فأخذها الناس دون دراسة أو تمحیص، وهو يدلل على ذلك بعده أسئلة، وهي: هل كان يمكن لعليّ أن يثور على القطائع التي أعطيت بغیر حقٍ واضح لأقارب الخليفة، حتى إذا تولى هو الخلافة أقرها؟ وهل كان سبب التمرد الذي واجهه عليّ هو استرداد تلك القطائع؟ وإذا كان كذلك، فلماذا ثار عليه طلحة والزبير واشتركا في حرب الجمل؟^(٣).

(١) د. فضل الله إسماعيل: الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي (ص ٣٣٥).

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٤٥٩/٣) وما بعدها.

(٣) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٦٣٤/١).

ولا شك أن الإجابة عن تلك التساؤلات تحمل في طياتها الرد المنطقى على ذلك النقد الموجه للإمام عليٍّ من قبل المستشرقين والمؤرخين.

وإنى أؤيد رأى الدكتور أحمد شلبي في هذا الموقف، على اعتبار أن سياسة الإنسان جزء منه ومرآة لأخلاقه، ولما كان على مجبول على الصراحة، ولا يعرف في الحق لومة لائم، فقد جاءت سياسته صدىًّا لهذه الأخلاق، وبالتالي جاء موقفه واضحاً وصريحاً تجاه تلك المسألة، بغض النظر عن مخالفته لمن كان قبله من الخلفاء.

٢ - عقوبة شارب الخمر: فإذا كان عليٌّ بن أبي طالب في تحديد عقوبة شارب الخمر، هو الذي قال لعمر بن الخطاب ﷺ: «إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - أي قذف الأبرياء - فاجعله حد الفرية - أي القذف - ». فجعله عمر حد الفرية ثمانين جلدة، نجده - فيما بعد - يرجع عما أشار به على عمر، ورأى أن يكتفى بأربعين^(١).

ولعل علياً ﷺ رأى الناس قد ارتدعوا في زمانه، بعد تغليظ العقوبة في حقهم، فرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر، وليس هناك ما يمنع ذلك، فما دامت العقوبة غير مقدرة نصاً، فهي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم^(٢).

وفي الصحيحين عن عليٍّ ﷺ أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته - أي دفعت ديته لأهله -؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه». أي: لم يُقدر فيه حدًا معلومًا^(٣).

من هنا نلمح أن الفتوى في عقوبة شارب الخمر تتغير من عصر لعصر، ومن حال لحال؛ حيث لم يكن هناك نصٌّ ملزمٌ بحد معين عن الله - تعالى - ورسوله ﷺ، وهو ما يؤكّد أخذ رسول الله ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - من بعده بروح التشريع.
 ٣ - إحراق الروافض: الذين عبدوا الإمام علياً ووصفوه بصفات الآلهة، وأبوا أن

(١) د. يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية (ص ٨٥ - ٨٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٩).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

يتوبوا عن ضلالتهم، وهؤلاء المفسدون المفتونون قد استحقوا عقوبة الموت بقضاء الشريعة وقضاء الدولة، وبالرغم من أن الإحرق بالنار يعد صرامةً لا توجها ضرورة العقاب، وليس في اجتنابها خطر على الشريعة، ولا على النظام، إلا أن الإمام عليه وجد أن تلك الصرامة لازمة في هذا الأمر، وأن الهوادة هنا قد تجلب الشك في حكمه عليه، فهو ينزعه عدله عن كل ظن، وقد أحرق الذين ألهوه...، ونهى عن قتال الخوارج الذين حكموا بکفره، إلا أن يفسدوا في الأرض أو يبدؤوا بالعدوان على بريء، وفي هذا الإنصاف بين مؤلهيه ومکفريه شفاعة من تلك الصرامة في العقاب^(١).

وإنني أرى أن علياً - كرم الله وجهه - كان محقاً في ذلك التصرف؛ لأن تأليه الروافض له لم يكن أمراً يتعلق بشخص عليٍّ فحسب، وإنما هو خلل في عقيدة التوحيد التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، وبالتالي هو خلل في نظام الدولة ذاته، ومن واجب الحاكم في تلك الظروف أن يصدر الأحكام والقوانين، التي تحافظ على المبادئ الأساسية التي ينطلق منها الحكم، ويرتكز عليها نظام الدولة.

٤ - حفظ حقوق الرعية: حيث كان الإمام عليٌّ دائمًا ما يذكر في حكومته أن الحقوق العامة لها شأن لا يُنسى مع حقوق الأفراد...

ومن ذلك ما نقله الطبرى عن بعض الأسانيد؛ حيث قال: «رأيت عليًّا عليه خارجاً من همدان، فرأى فتىين يقتلان ففرق بينهما..، ثم مضى فسمع صوتاً: يا غوثاً بالله. فخرج يحضر نحوه حتى سمعت خفق نعله، وهو يقول: «أناك الغوث...». فإذا رجل يلازم رجلاً، فقال: «يا أمير المؤمنين..، بعث هذا ثواباً بتسعة دراهم وشرط عليه ألا يعطيوني مغموراً^(٢) ولا مقطوعاً، فأتيته بهذه الدرة ليبدلها لي فأبى، فلزمه فلطماني». فقال: «ابده». ثم قال: «بيتك على اللطمة». فأناه بالبينة..، قال: «دونك^(٣) فاقتصر». قال: «إنى قد عفوت يا أمير المؤمنين». قال: «إنما أردت أن أحاط في حلقك»..، ثم ضرب الرجل تسعة درر^(٤)، وقال: «هذا حق السلطان».

(١) عباس العقاد: عبقرية الإمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٩م)، (ص ١٠٣).

(٢) المغمور: الموجود فيه عيب.

(٣) دونك: اسم فعل بمعنى خذ، وهي موصولة بكاف الخطاب، والأصل دون.

(٤) درر: جمع دررة، وهي السوط الذي يُضرب به.

وكان يكرر هذا الحكم في كل ما يشأه من أمثال هذا العدوان، وهو أشبه المذاهب بمذهب الحكومات العصرية في القصاص^(١).

ومن ذلك أيضًا ما كان من على ﷺ حين افتقد درعه أثناء عودته من إحدى المعارك، ووُجدها عند رجل نصري، فاختصمه إلى القاضي، فقال له سيدنا عليّ: «الدرع درعي وما أمير المؤمنين بكاذب». ويلتفت القاضي إلى «عليّ» ويقول له: يا أمير المؤمنين، إن النصري صاحب اليد على الدرع، وله بذلك حق ظاهر عليها. فأخذ النصري الدرع وانصرف بعض خطوات، ثم عاد يقول: «أما إني أشهد أن هذه أحكام أئبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين»، فقال عليّ - كرم الله وجهه -: «أما وقد أسلمت فهـي لك»^(٢).

«هذه هي روح الإسلام تدعو إلى تقدير الملل الأخرى، إذا كانت الضرورة تفرض مواجهةً بين المسلمين وأصحاب هذه الملـل، بل إن الإسلام يؤكد على أبنائه أن يتحلوا بالسلوك الإنساني العظيم والروح الإسلامية المرنة»^(٣).

ويتبـح لنا في هذا المقام التزام على ﷺ بمبدأ سيادة القانون، والذي يعد من أهم المبادئ السياسية في النظم الحديثة والمعاصرة؛ لأنـه يحافظ على حقوق الضعفاء من مطامع الأقوياء، ويضمن للرعاية تطبيق القانون على الحاكم نفسه، وبالتالي يتحقق الانسجام والتوازن بين طوائف الدولة بدءاً بالفرد وانتهـاً بالسلطة، وهو ما تسعـى روح التشريع إلى تحقيقـه.

ولا شك أن هناك الكثير عن مناهج الإمام على ﷺ في الحكومة وسياسة الرعاية، والتي يتـبين من خلالها دلائل الأخذ بروح التشريع، ولكنـ الذي لا يُنسـى في هذا السياق، هو أنه ﷺ كان أول من خرج بعاصمة الدولة الإسلامية من المدينة إلى أرض غير أرض الحجاز، وهو الحجازي سليل الحجازيين، وقد اختار الكوفة، فكانت أوفـق عاصمة لدولة الخلافة في تلك المرحلة؛ لأنـها كانت ملتقى الشعوب

(١) عباس العقاد: عقـرية الإمام (ص ١٠٣).

(٢) د. صحيـ عبدـ سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهـضة العربية، القاهرة (٢٠٠٥م)، (ص ٦١).

(٣) د. فضل الله إسماعـيل: روح القوانـين في التشـريع السياسي الإسلامي (ص ٥٨، ٥٩) بتصرـف يـسر.

(٢) روح التشريع

من جميع الأجناس، وكانت مركزاً للتجارة بين بلاد الهند وفارس واليمن وال العراق والشام، وكانت العاصمة الثقافية التي ترعرعت فيها مدارس الكتابة واللغة القراءات والأنساب والأفانين الشعرية والروايات...، فهي أليق العواصم بدولة الخلافة آنذاك^(١).

* * *
* *
*

(١) عباس العقاد: عقيرية الإمام (ص ١٠٤).

تعليق

لقد حاولت من خلال ما سبق ذكره أن أجيب عن بعض التساؤلات التي وردت في بداية هذا الفصل، وأولها الكشف عن الإرهاصات الأولى لفكرة روح التشريع السياسي الإسلامي، وبالتدقيق فيما سبق نلاحظ أن ميلاد فكرة روح التشريع قد تزامن مع بداية نشأة دولة الإسلام الأولى، التي أرسى قواعدها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وبالتالي يكون هناك تلازم بين البداية الحقيقة لروح التشريع والمراحل الأولى لنشأة الدولة في الإسلام.

ولعل السبب المنطقي في ذلك التلازم، هو أنه لا يمكن أن يكون هناك قوانين بدون وجود دولة وحاكم يرعى تلك القوانين، وحكومة تقوم بتنفيذها، ومن ثم تظهر الحاجة إلى روح هذه القوانين في بعض الأوقات عندما تستدعي الضرورة.

ولا شك أن الضرورة التي دعت إلى وجود روح التشريع في تلك المرحلة هي ذلك المجتمع الجديد الذي انتقل إليه الإسلام، بحثاً عن الأمان والاستقرار.

ومن الملاحظ أن النبي ﷺ تعامل مع طبيعة هذا المجتمع المدني الجديد بحكمة بالغة، ولما كان التصارع بين القبائل هو سمة هذا المجتمع، فقد أراد النبي ﷺ أن ينشر مبادئ الألفة والمحبة، فأصلاح بين الأوس والخزرج أولاً، ثم آخري بين المهاجرين والأنصار ثانياً.

كما أراد ﷺ أن يكفل مساحة الحرية لأفراد ذلك المجتمع، فأصدر الوثيقة أو المعاهدة، وهي الدستور الأول للدولة الإسلامية.

كما أرسى ﷺ قواعد الحكم التي تقوم عليها الدولة، وأولها مبدأ الشورى؛ حيث كان ﷺ لا ينفرد برأي أو قرار خاص بشؤون الحكم والسياسة، مما أدى إلى حالة من التوافق والانسجام بين الحاكم والرعية.

وبالتالي أصبحت منظومة الحكم آنذاك تسير وفق مبادئ ومُثل سياسية لم تكن موجودةً من قبل، ويرجع الفضل في ذلك إلى النبي ﷺ لفهمه الشديد لطبيعة المجتمع الجديد، وكذلك وضوح الرؤية السياسية لديه لطبيعة ومبدأ الحكم الإسلامي.

أيضاً لم يتجاهل النبي ﷺ الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. لأهل المدينة؛ لذا فقد تضافرت كل تلك العوامل لتشكل المناخ الحقيقي الذي ساهم في إبراز فكرة روح التشريع آنذاك.

وعلى هذا الأساس فإن أهمية تلك الفترة ترجع إلى نجاح التجربة السياسية التي كان النبي ﷺ رائداً لها، والتي صارت بعد ذلك نموذجاً حياً لفكرة الدولة الإسلامية في أزهى عصورها وأبهى صورها.

ولا يستطيع أحد أن ينكر مدى كفاءة النبي ﷺ في إدارة شؤون الحياة السياسية والاجتماعية..، إلا أن هذا الأمر لم يكن يرجع إلى قدرته الشخصية فحسب، بل إن هناك التشريعات والقواعد التي أرساها الشارع الحكيم من فوق سبع سماوات، والتي كانت السند الحقيقي والرئيس للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لقيام الدولة الإسلامية.

إذن لا يجب النظر إلى عهد النبوة والخلافة الراسدة باعتباره تجربة تاريخية فحسب، ولكن تأتي أهميته من قيمته التشريعية الأصولية؛ لأن ما نستخلصه من هذه الفترة من أصول تشريعية - لا سيما في الجانب السياسي - إنما يتعلق بما يعتبر لدينا نصوصاً وأحكاماً ذات دوام، وتعلو على نطاق الزمان والمكان.

ومن هنا تبدو أهمية روح التشريع، فهي تمثل حلقة الوصل بين الأحكام والنصوص ذات الصفة الأصولية (الكلية والثابتة)، وبين الواقع المؤطر بحدّي الزمان والمكان، وما يتعلق به من تغيرات وقتية، وكذلك قضايا جزئية ومسائل تفريغية.

وإذا كان عصر النبي ﷺ يمثل فترة ظهور فكرة روح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي، فإن تلك الفكرة قد شهدت تطوراً ملحوظاً في عصر الخلفاء الراشدين؛ وذلك لاتساع بقعة الأرضي الإسلامية نتيجة الفتح الإسلامي العظيم، وما تبعه من تغيرات وتطورات جديدة للمجتمع الإسلامي في كافة جوانبه، وبالتالي لا بد للتشريع السياسي الإسلامي أن يكون قادرًا على سد حاجات الدولة الإسلامية ذات الأبعاد المتراوحة؛ لذا فقد نشطت روح التشريع في تلك الفترة، وأصبحت في أوج ازدهارها.

ومن الملاحظ أن فكرة روح التشريع نشأت مع بداية الدولة الإسلامية، وتطورت بتطور تلك الدولة، وازدهرت مع ازدهارها. وبالتالي فإنه يمكن القول: إن هناك علاقة طردية من حيث النشأة، والتطور بين روح التشريع والدولة في الإسلام، فتطور الدولة الإسلامية يصاحبه بالضرورة تطور في مبدأ روح التشريع، والعكس يكون صحيحاً، فإن غياب روح التشريع في الإسلام يكون نتيجةً لازمةً لحالة الضعف التي أصبحت عليها الدولة الإسلامية، إلى أن انهار تماماً ذلك النظام السياسي بسقوط الخلافة.

ومن الملاحظ أيضاً أن مظاهر الأخذ بمبدأ روح التشريع في عهد النبوة، والخلافة الراشدة قد أبرزت مدى تنوع الأشكال التي كان عليها هذا المبدأ، فمن تلك الأشكال ما هو قائم على الفهم الواعي لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو قائم على مبادئ ومثل سياسية علياً؛ كالشورى والعدالة والحرية والمساواة...، ومنها ما يستند كذلك إلى فهم حقيقي لطبيعة النفس البشرية، وكيفية التعامل مع ما يسيطر عليها من ميول ورغبات.

وأخيراً، فإنه يمكن القول: إن مبدأ روح التشريع السياسي الإسلامي لم يأخذ شكلاً واحداً بعينه، وإنما كان له أشكالاً عديدةً ومتعددةً، ويرجع ذلك التنوع إلى تلك الحياة السياسية الغنية بالأحداث والواقع، والتي كان لها تأثير قوي في كيان الدولة الإسلامية آنذاك.

* * *

* *

*

الفَصِيلُ الثَّالِثُ

روح التشريع عند فلاسفة الإسلام

ويشتمل على المباحث التالية:

- * المبحث الأول: روح التشريع عند الفارابي.
- * المبحث الثاني: روح التشريع عند الماوردي.
- * المبحث الثالث: روح التشريع عند ابن خلدون.

تمهيد

لقد كان وضع الأنماذج المثالي للدولة هدفاً لمفكري السياسة، وبنطبيق ذلك على فلاسفة الفكر السياسي الإسلامي، نجد أن الدافع الحقيقى وراء تنظيراتهم السياسية هو محاولة إيجاد علاقة التوافق والانسجام بين مكونات الدولة، وأركانها الثلاثة المتمثلة في الإقليم والشعب والحكومة؛ لما يتبع عن تلك العلاقة من تحقيق للصورة التي يجب أن تكون عليها الدولة، وكذلك تحقيق المبادئ والمثل السياسية العليا؛ كالحرية والعدالة والمساواة...، مما يؤكّد بحقّ أن الفكر السياسي في الإسلام له السبق في وضع النظريات السياسية، التي من شأنها الارتقاء بمستوى الدولة بمفهومها الحديث.

ومن الملاحظ أن مبدأ روح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي يساهم في تشكيل ذلك الأنماذج المثالي للدولة، ولكي توضح الدراسة تلك الملاحظة كان لا بد من الكشف عن ذلك المبدأ عند بعض فلاسفة الإسلام، أمثال: الفارابي والماوردي وأبي خلدون، باعتبارهم نماذج يمكن التعرف من خلالها على ماهية روح التشريع عند كل منهم، وكذلك إسهام ذلك المبدأ في تكوين أفكارهم السياسية.



المبحث الأول

روح التشريع عند الفارابي

إنه بالنظر في مضمون الفكر السياسي لدى الفارابي، نلاحظ أن مدتيته الفاضلة تقوم على مجموعة من المفاهيم والمعتقدات؛ إذ إن الآراء والعقائد الصحيحة في الكون والإنسان والحياة هي طريقة بناء المجتمع وسعادة أفراده، ويتولى رئيس المدينة الفاضلة تطبيق هذه المبادئ وحمل الناس عليها؛ إذ إن له من المؤهلات الفطرية والمكتسبة ما يمكنه من أداء رسالته^(١).

لا يقدم الفارابي إذن منهاجاً للحياة، ولا دستوراً مفصلاً للحكم، ولا قانوناً للمعاملات، كما أن مدتيته الفاضلة تخلي من شرح لنظام تربوي، أو حتى خطة لرسم نظام اقتصادي يقوم عليه ذلك الأنماذج السياسي.

ويحاول د. محمد المسير أن يجد تبريراً منطقياً يفسر عدم وجود نظام سياسي للمدينة الفاضلة عند الفارابي يشمل كافة جوانب الحياة، فيقول:

«ولعل صمته - أي الفارابي - عن ذلك يوحي بأن مرد الأمر كله إلى الفيوضات التي يتلقاها الرئيس عن العقل الفعال، ويتولى هو بدوره ترجمتها لإرشاد الناس إلى ما ينبغي عمله»^(٢).

وهناك تفسير آخر لهذا الأمر، وهو أن الفارابي حين يتحدث عن دستور المدينة الفاضلة بصفة عامة، فهو بذلك يقصد القانون أو التشريع الذي هبط من السماء لأهل الأرض، وهو الصادر عن العلة الأولى عن طريق العقل الفعال، ويتميز هذا الدستور بالكمال، وهو يستمد هذا الكمال من مصدره الأول؛ لأن المشرع لهذا القانون هو الله - تعالى - الموصوف بالكمال والمتزه عن صفات النقص، ومن ثم فإن هذا القانون يعد مثلاً لأهل الأرض يمكن ترجمته إلى واقع، فالقانون الخاص بالحاكم

(١) د. محمد المسير: المجتمع المثالي في الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه، دار الطباعة المحمدية، ط١، القاهرة (١٩٨٠ م)، (ص ١٩٩).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

الفيلسوف إذن ينظر إليه الفارابي على أنه القانون الأعلى، وأن كل تشريعات حكام البشرية في مستوى أدنى منه، بل إنها منبثقة منه^(١).

وإنني أرى أن الجمع بين كلا التفسيرين السابقين هو الاحتمال الأرجح، فالتفسير الأول قائم على رؤية الفارابي لرئيس المدينة الفاضلة بصفة عامة، دون النظر إلى الهوية الدينية الخاصة به أو بمدينته التي يحكمها. أما التفسير الثاني فمن الواضح أنه يشير إلى رؤية الفارابي ذلك الفيلسوف المسلم، الذي يربط في نظريته السياسية بين الحاكم النبي والحاكم الفيلسوف، وبالتالي فهو يعتبر أن الحاكم في الدولة الإسلامية سواءً كان النبي ﷺ، أم من جاء بعده يستمد تشرعياته السياسية من الدستور الأساسي للدولة القائم على القرآن والسنة. ومن ثم فإن الرئيس في تلك الحالة ليس في حاجة إلى وضع دستور مفصل أو تشريعات جديدة، وإنما يقتصر دوره على تطبيق ذلك الدستور، وكيفية التعامل معه في ظل التغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية والسياسية في أرض الواقع.

وهنا يجد الفارابي اضطراراً قوياً للبحث عن فكرة روح التشريع؛ لتكون الوسيلة الوحيدة التي تربط ما هو ثابت بما هو متغير، وما هو مثالى بما هو واقعي.

وتظهر فكرة روح التشريع عند الفارابي من خلال مبدأ الوحدة، الذي سعى إلى صياغته بروح وأسلوب يتناسب مع ظروف عصره، التي اتسمت بالتمزق الفكري السياسي والاجتماعي، فجعل قضيته الأساسية إعادة الوحدة إلى الفكر والمجتمع معاً. ورأى أن وحدة المجتمع المنشودة يمكن إعادتها ببناء العلاقات داخل المجتمع، على نحو يحاكي من خلاله النظام الذي يسود الكون، ويحكم أجزاءه ومراتبه؛ لذلك فقد ربط بين المنطق والأنطولوجيا، بين الطبيعة وما بعد الطبيعة؛ ليؤكد على وحدة الكون وترتبط أجزاءه وجمال بنائه. فالمعرفة فيما يرى الفارابي هي سبب الحكم، التي هي بالضرورة العامل الرئيس لتحقيق وحدة الفكر، تلك الوحدة الجديرة بأن تساعد على تحقيق وحدة المجتمع، بل إنها تساعد على تشييد المدينة الفاضلة التي يتصورها الفارابي^(٢).

(١) Leo Strauss, Joseph Cropsey :History of Political Philosophy, the University of Chicago press – Chicago and London 1981, p. 189.

(٢) د. محمد عابد الجابري: نقد العقل العربي، «تكوين العقل العربي»، ط١، دار الطليعة، بيروت =

أما على المستوى السياسي، فقد رأى الفارابي أن العلاج الحقيقي للأزمة السياسية في الدولة الإسلامية آنذاك كان يتمثل في إعادة توحيد السلطة وإبعاد الطغيان، ولا يتم ذلك إلا بتوحيد الرأي، وجمع الشتات الفكري، وإيجاد عقيدة أقوى بإمكانها أن تقوم على البراهين اليقينية؛ لأن الجدالات الكلامية والفقهية لم تزد الناس إلا فرقاً، ولم تستطع أن توحد شملهم لتقييم مدينة فاضلة^(١).

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن الفارابي كان وفياً لعقيدته الإسلامية، باحتفالها على ما يجسدها فعلياً؛ لأن الممارسات السياسية الإسلامية كانت في عصره بعيدة عن الإسلام، وعن تعاليمه، تلك التعاليم التي لا موطن جغرافي لها، ولا جماعة معينة تدين بها، فالإسلام جاء للناس كافةً، دون تحديد المكان والزمان والجنس، والأصل، ولكن ذلك لا ينفي عنه تمثيل بعض المظاهر الفكرية السياسية اليونانية الواضحة على فكره السياسي^(٢).

وبالبحث في فلسفة الفارابي، نجد أن هناك بعض المحاور الرئيسية التي يرتكز عليها فكره السياسي، والتي يتضح من خلالها مدى اعتماده على مبدأ روح التشريع في بناء نسقه الفلسفـي الخاص بالمدينة الفاضلة، وتلك المحاور هي:

أ - روح التشريع و اختلاف الأمم:

أراد الفارابي أن يحقق مبدأ الوحدة بين البشر، وكذلك مبدأ المساواة على غرار ما فعل أفلاطون من قبل، إلا أن هذا المشروع صعبُ المنال؛ إذ الواقع أن الأمم يختلف بعضها عن بعض طبقاً لعدة عوامل؛ منها: الخلق الطبيعية والشيم أو السمات الطبيعية؛ ذلك لأن كل أمة تختلف عن غيرها في سماتها وشميمها وخلقها الطبيعية، وكذلك تختلف هذه الأمم فيما بينها من الناحية اللغوية؛ إذ إن لكل أمة لسانها الخاص بها^(٣).

= ١٩٨٤ م)، (ص ٢٤٦).

(١) د. إسماعيل زروخـي: الدولة في الفكر العربي الحديث، ط١، دار الفجر، القاهرة (١٩٩٩ م)، (ص ٦٣).

(٢) د. إسماعيل زروخـي: دراسات في الفلسفة السياسية، ط١، دار الفجر، القاهرة (٢٠٠١ م)، (ص ١١٩).

(٣) د. محمد جلال شرف، د. علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ (ص ٢٦١، ٢٦٠).

يقول الفارابي: «والجماعة الإنسانية الكاملة على الإطلاق تنقسم أممًا، والأمة تميّز عن الأمة بشيئين طبيعيين: بالخلق الطبيعية والشيم الطبيعية، وبشيء ثالث وضعى وله مدخل ما في الأشياء الطبيعية وهو اللسان، أعني اللغة التي بها تكون العبارة. فمن الأمم ما هي كبار ومنها ما هي صغار»^(١).

وعلى هذا الأساس يعد الفارابي أول مفكر عربي مسلم أصَّل مفهوم الأمة على مجموعة من المقومات والقواعد، لم تكن العقيدة الإسلامية أساسها كما فعل إخوان الصفا، بل إنه حصر معنى الأمة ومميزاتها في شيئين طبيعيين؛ وهما: الخلق الطبيعية والشيم الطبيعية، وبشيء ثالث وضعى وهو اللسان.

ويبرر الفارابي اختلاف الأمم على هذا النحو الطبيعي باختلاف الموقع الجغرافي، وأجزاء الأرض التي هي مساكن الأمم، واختلاف الهواء والمياه، واختلاف النبات والحيوان غير الناطق، فتختلف أغذية الأمم، وتختلف تبعًا لذلك الخلق والشيم الطبيعية، ويضيف إلى ذلك عامل الثقافة الفعال في هذا المجال، فال الأمم تختلف باختلاف قدراتها على اكتساب العلوم، والصناعات، وأساليب الفكر، والسلوك البناء في بناء الدولة والحياة الفاضلة.

يقول الفارابي: «والسبب الطبيعي الأول في اختلاف الأمم في هذه الأمور أشياء، أحدها اختلاف أجزاء الأجسام السماوية.....، ويتبع ذلك اختلاف أجزاء الأرض التي هي مساكن الأمم.....، ويتبع اختلاف أجزاء الأرض اختلاف البخارات التي تصاعد من الأرض، وكل بخار حادث من أرض فإنه يكون مشاكلاً لتلك الأرض. ويتبع اختلاف البخار اختلاف الهواء واختلاف المياه.....، ويتبع هذه اختلاف النبات واختلاف أنواع الحيوان غير الناطق، فتختلف أغذية الأمم، ويتبع اختلاف أغذيتها اختلاف المواد والزرع التي منها يتكون الناس الذين يختلفون الماضين، ويتبع ذلك اختلاف الخلق واختلاف الشيم الطبيعية.....، ثم يحدث من تعاون هذه الاختلافات واحتلاطها امتزاجات مختلفة تختلف بها خلق الأمم وشيمهم»^(٢).

(١) الفارابي: السياسة المدنية، تحقيق وتقديم وتعليق د. فوزي متري نجار، ط٢، دار المشرق، بيروت ١٩٩٣م)، (ص٧٠).

(٢) المرجع السابق (ص٧١، ٧٠).

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن الفارابي «إنما يشير إلى تأثير الأحوال الطبوغرافية على تشكيل السمات والعادات والتقاليد واللغات في المجتمعات المختلفة، ولما كانت الأحوال الطبوغرافية تختلف من مكان إلى آخر، لهذا اختلفت الأمم فيما بينها من ناحية الشيم والخلق واللغة، وما يتربّ على ذلك من اختلافات في الأنظمة السياسية والاجتماعية، ولعل هذه الفكرة التي أفتى بها الفارابي تعتبر إرهاصاً وتمهيداً لما جاء به مونتسكيو فيما بعد في كتابه روح الشرائع»^(١).

تظهر فكرة روح التشريع إذن عند الفارابي من خلال اختيار النظام السياسي المناسب للشعب المناسب، فما يناسب الشعوب المختلفة من السياسات المختلفة أشبه عند الفارابي بما يناسب الأبدان ذوات الأمزجة المختلفة من فصول السنة المختلفة.

يقول الفارابي: «إن حال السياسات ونسبتها إلى الأنفس، كحال الأزمان ونسبتها إلى الأبدان ذوات الأمزجة المختلفة، وكما أن بعض الأبدان يصلح مزاجه وحاله في زمان الخريف، وبعضها يصلح في زمان الصيف، وبعضها يوجد الأصلح له والأوفق في زمان الشتاء، وبعضها يصلح جداً في زمان الربيع، كذلك حال الأنفس ونسبتها إلى السياسات. على أن الأبدان تكاد أن تكون أصولها التي تركبت عنها أشد انحصاراً من الهيئات والسير؛ وذلك أن الهيئات والسير تترکب عن أشياء طبيعية وإرادية تكاد أن تكون بلا نهاية، بعضها بالقصد وبعضها بالاتفاق»^(٢).

إن هذه الروح السياسية عند الفارابي، والتي تفرض تنوع الأنظمة السياسية بتنوع الشعوب، وترتبطها ربطاً وثيقاً بحياة الأفراد ومصائرهم، تقوم في الوقت نفسه بوضع منهج علمي تسير عليه تلك السياسات.

ويتضمن ذلك الأمر حينما يشبه الفارابي مهنة الملكية (الرئاسة) الفاضلة الأولى بمهنة الطب، وعمل السياسي بعمل الطبيب العلاجي، فلا بد للملك من أن

(١) د. علي عبد المعطي: فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ (ص ٣٧٣).

(٢) الفارابي: فصول متنزعة، حققه وقدم له وعلق عليه د. فوزي متري نجار، ط٢، المكتبة الزهراء، إيران (٩٤٠٥ـ)، (ص ٩٣).

يعرف جميع الأفعال التي يكفل بها التمكين للسير والملكيات الفاضلة في الدولة، والمحافظة على بقائها دون أن يداخلها شيء من السير الجاهلية التي تعد أمراضا تهدد سلامة جسم الدولة. ومثل الملك في ذلك مثل الطبيب الذي تقوم مهنته على معرفة جميع الأفعال التي تُمكّن الصحة في الإنسان، وتحفظها عليه وتحوطها من أن يعرض لها شيء من الأمراض^(١).

وكما أن الطبيب لا يستطيع أداء وظيفته إلا إذا توافرت له معرفة الكليات والأشياء العامة المثبتة في كلية الطب، وبطول مشاهدته لأحوال المرضى، وبالتجربة التي تحصل له من علاجه لمختلف الأشخاص، فكذلك حال الملك، فإن مهنته تقوم على دعامتين: معرفة الأشياء الكلية الخاصة بالحكم، والقوة التي استفادها من طول التجربة، والمشاهدة من ميدان العمل السياسي للمواطنين والجماعات والطوائف والمدن والأمم^(٢).

إن هذا المنهج العلمي عند الطبيب الذي يقوم على العلم والمشاهدة والتقدير والتجربة - هو نفس المنهج السياسي عند الملك الذي يقوم - بعد استيعابه لأسس المعرفة السياسية - على تقدير الأفعال والسياسات في كميتها وكيفيتها وأزمانها، وسائل ما يمكن أن تقدر به الأفعال، بحسب اختلاف المدن والأمم والجماعات والطوائف والأفراد، وبحسب الأحوال والعارض في مختلف الأوقات^(٣).

ويقرر الفارابي أن القوة التي يستطيع بها الحاكم أن يعالج الحالات المختلفة في السياسة العامة، بحسب ظروف كل حالة على حدة، تسمى عند المفكرين القدماء «التعقل»، وهذه القوة على حد تعبيره «ليست تحصل بمعرفة كليات الصناعة (العلم) واستيفائها كلها، ولكن بطول التجربة في الأشخاص»^(٤).

ب - روح التشريع ونظام الحكم:

يعد نظام الحكم الفاضل هو المحور الأساسي في كتابات الفارابي، كما يعد

(١) راجع: الفارابي: كتاب الملة الفاضلة، تحقيق محسن مهدي، ط٣، دار المشرق، بيروت (٢٠٠١ م)، (ص ٥٦).

(٢) راجع المصدر السابق (ص ٥٧).

(٣) راجع المصدر السابق (ص ٥٨).

(٤) راجع: المصدر السابق (ص ٥٩، ٥٨).

تحقيق السعادة والخير الأسمى للإنسان في حياته الاجتماعية، والسياسية هو غاية هذا الحكم، وقد اعتمد الفارابي في هذه الرؤية - بجانب المصادر الإسلامية - على مصادر يونانية قديمة تعود إلى أفلاطون وأرسطو، ولا شك أن نظام الحكم الفاضل عند الفارابي يقوم على ركيزتين أساسيتين، هما: المدينة الفاضلة والحاكم الفاضل.

١ - المدينة الفاضلة:

إن المدينة الفاضلة في نظر الفارابي هي ما تحقق فيها سعادة الأفراد على أكمل وجه. ولا يكون ذلك إلا إذا تعاون أفرادها على الأمور التي تناول بها السعادة، واختص كل منهم بالعمل الذي يحسن، وبالوظيفة المهيأ لها بطبعه^(١).

ويرى الفارابي أن المدينة الفاضلة في تعاون أفرادها تشبه البدن التام، الذي يتعاون أعضاؤه كلها على حفظ حياته، وهي تشبه كذلك في مراتب عناصرها وأهميتها بعضها بالنسبة لبعض. ففي البدن عضو رئيس وهو القلب تخضع له سائر الأعضاء، وتختلف مراتبها بالنسبة له، وكذلك أفراد المدينة، فهم يختلفون ويتفاصلون في فطرتهم وما هُبئوا له، وبالتالي تختلف مراتبهم وتباين درجاتهم، ففيهم رئيس هو أكملهم جمِيعاً ويخضع له جميع من عداه...^(٢).

ومن خلال تلك الرؤية الفارابية يمكن ملاحظة أن المعلم الثاني يحاول الحفاظ على روح التوافق، والانسجام بين أعضاء المدينة الفاضلة. عن طريق فهمه لطبيعة أفراد تلك المدينة، وما يتناسب مع كل منهم من وظائف ومسؤوليات، ترتبط جميعها بالصالح العام للمدينة، مما يوجب القول: إن هناك منظومة سياسية تعمل وفق قوانين التدرج الوظيفي.

فإذا كان الرئيس يمثل أعلى درجة في تلك المنظومة، فإن الذي يليه في المرتبة أفراد يتصلون به مباشرةً، ويتلقون منه الأوامر، وهؤلاء في المرتبة الأولى بعد الرئيس، ويلي هؤلاء أفراد يتصلون بهم مباشرةً ويخضعون لهم، فيفعلون أفعالهم

(١) الفارابي: فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة، تقديم وشرح وتعليق د. علي عبد الواحد واifi، ط٢، لجنة البيان العربي، القاهرة (١٩٦١م)، (ص ١٧).

(٢) راجع: المصدر السابق (ص ٢٩، ٣٠).

وفق ما يبتغيه أهل المرتبة الأولى، وهم أهل المرتبة الثانية،... وهكذا. إلى أن يأتي في المرتبة الأخيرة أفراد مهيئة لأن يخضعوا لغيرهم، بدون أن يُهيئوا لأن يخضع لهم غيرهم^(١).

وحفاظاً على الوحدة السياسية لتلك المنظومة نجد الفارابي يتبنى فكرة التوجيه المذهبى للمواطنين، وهو من هذه الناحية أقرب إلى أصحاب المذهبيات اليمينية واليسارية في عصرنا، ممن يؤكدون وجوب ملء رؤوس المواطنين ملئاً أيديوLOGIAً متتشابهاً؛ حتى يكون التجاوب كاملاً بين الزعيم وشعبه، تكون الاستجابة أقرب إلى الآلية بين أوامر القائد وطاعة المواطنين، فهو في كتابه «المدينة الفاضلة» وفي كتابه «السياسة المدنية» يوضح المحتوى الفكري المشترك الذي يجب توافره لدى كل مواطن، وأن أهم عناصر هذا المحتوى الفكري في دولة الفارابي التي تكون الوعي السياسي المطلوب من المواطنين، يقوم على فهم مبادئ الوجود الميتافيزيقية، وخصائصه الفيزيقية، ونظام الكون ومراتبه، وعلى فهم دستور الدولة المنظم لأنساقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنفيذية^(٢).

ويعيد الفارابي في كتابه «السياسة المدنية» التأكيد على وجوب التأهيل المذهبى المشترك للمواطنين في دولته المثالية، مما يسجل له تقديره الذكي لما سبقه به أفلاطون من اشتراط بناء الدولة على أساس فكري، ووعي سياسي، مما يجعل أفرادها أكثر توافقاً مع رئيسها، وأقدر على تحقيق مصالحها.

فهو يوجز ما أورده في كتابه «المدينة الفاضلة» عن مؤهلات المواطنين الفكرية في قوله: «ويحتاج كل واحد من أهل المدينة الفاضلة إلى أن يعرف مبادئ الموجودات القصوى ومراتبها، والسعادة، والرئاسة الأولى التي للمدينة الفاضلة ومراتب رئاستها. ثم بعد ذلك الأفعال المحدودة التي إذا فعلت نيلت بها السعادة، وأن لا يقتصر على

(١) الفارابي: فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٣٠).

(٢) د. محمد عبد العزيز نصر: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين، ضمن بحوث «أبو نصر الفارابي في الذكرى الالئفية لوفاته»، تصدر د. إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٣م)، (ص ٢٥٥)، راجع أيضاً: الفارابي: آراء أهل المدينة الفاضلة، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٩٤، ٩٥).

أن تُعلَم هذه الأفعال دون أن تُعمل، ويؤخذ أهل المدينة بفعلها^(١).

ويمتاز عرض الفارابي هنا للآراء المشتركة بين المواطنين في الدولة المثالية بأن ربط بين الفكر والفعل، وهو الدور الذي يقوم به مبدأ روح التشريع، مؤكداً أن مسؤولية المواطن لا تقف عند الإيمان بالعقائد السائدة في الدولة وحسب، وإنما تمتد إلى مسؤوليته عند ترجمة هذه العقائد إلى عمل، وأن سلطان الدولة قائم للنظر في آرائه وما يصدر عنه من سلوك خاص وعام، ومحاسبته على ذلك^(٢).

٢ - الحاكم الفاضل:

إن الحاكم الفاضل - في نظر الفارابي - يعد في أكمل مراتب الإنسانية، وفي أعلى درجات السعادة؛ إذ لا يكون بينه وبين العقل الفعال واسطة، بل يتحد به ويمتزج معه حتى يصير جزءاً منه، ومن ثم كان بلوغ هذه الدرجة بمنزلة أول الشروط الواجب توافرها في رئيس المدينة الفاضلة^(٣).

ويلاحظ د. علي عبد الواحد وافي أن هذا الشرط الروحي قد انفرد به الفارابي، دون فلاسفة اليونان الذين اغترف من معينهم، ويدو أنه قد استلهم هذا الشرط مما فهمه عن روح الإسلام، وما سار عليه العمل السياسي في صدر الإسلام حين تولى النبي ﷺ الرئاسة، ومن بعده الخلفاء الراشدون الذين وصلت نفوسهم إلى أرقى درجات الصفاء والكمال، وأعلى مراتب اليقين^(٤)، بل إن الفارابي يكون أكثر فهماً لروح الإسلام حينما يرى أن «الرئيس الأول للمدينة الفاضلة، هو رئيس الأمة الفاضلة، ورئيس المعمورة من الأرض كلها»^(٥). وذلك تمشياً مع ما ذهب إليه من قبل في آرائه حول احتياج الإنسان إلى الاجتماع والتعاون، حينما ذكر أن: «المجتمع الأعظم والأكثر كمالاً، هو انتظام العالم كله في مجتمع واحد تحت سلطة حكومة واحدة، ورئيس واحد»^(٦).

(١) الفارابي: السياسة المدنية (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) د. محمد عبد العزيز نصر: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين (ص ٢٥٦).

(٣) الفارابي: فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٦١).

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) المصدر السابق (ص ٦٤) بتصرف يسير.

(٦) المصدر السابق (ص ٢٢) بتصرف يسير.

ولاشك أن تلك الأفكار لم تسبق إلى عقل فيلسوف من قبل، وجاءت متقدمةً على الفكر السياسي الحديث الذي ينادي بالدولة المتعددة القوميات والمنظمات الدولية، ومصدر تلك الأفكار هو الإسلام الخالد الذي حقق في دنيا الناس دولة شملت العالم من أقصاه إلى أقصاه في ظل سياسة راشدة وعدالة تامة^(١).

وينظر الفارابي إلى وظيفة الرئاسة على أنها أهم وظائف المدينة وأكبرها خطراً؛ وذلك لأن رئيس المدينة هو السلطة العليا التي تستمد منها جميع السلطات، وهو المثل الأعلى الذي ينظم جميع الكمالات، فهو مصدر حياة مديتها وقوام نظامها، ومنزلته من سائر أفرادها كالقلب من أعضاء الجسم؛ ولذلك لا يصلح للرئاسة إلا من زُود بصفات فطرية ومكتسبة، يتمثل فيها أقصى ما يمكن أن يصل إليه الكمال في الجسم، والعقل، والعلم، والخلق، والدين^(٢).

وهنا نلمح أن الفارابي يلجم إلى الأخذ بمبدأ روح التشريع في ثلاث نقاط: النقطة الأولى: يعد تمسك الرئيس بالعدل وحبه له من أهم الصفات النظرية الواجب توافرها فيه. يقول الفارابي: «ثم إن يكون بالطبع محبًا للعدل وأهله، وبغضًا للجور والظلم وأهلهما...»^(٣).

ويحاول الفارابي من خلال تلك الصفة أن يقيم اندماجية الدولة، وتماسك المجتمع - وهو ما تهدف إليه روح التشريع - على مبدأي المحبة والعدل، كما فعل من قبيله أفلاطون وأرسطو.

يقول الفارابي: «أجزاء المدينة ومراتب أجزائها يختلف بعضها مع بعض، وترتبط بالمحبة، وتماسك وتبقى محفوظة بالعدل، وأفاعيل العدل»^(٤).

ويستمد العدل عند الفارابي أهميته من المبدأ الذي أقامه عليه، فالعدل عنده «توزيعي» و«ناري» كما هو عند أفلاطون وأرسطو، وهو أيضًا شامل في تطبيقه على خيرات الدولة جميعها معنوية ومادية، فحينما يطالب الفارابي بتقسيم أملاك الدولة

(١) د. محمد المسير: المجتمع المثالي في الفكر الفلسفى وموقف الإسلام منه (ص ٢٠١).

(٢) المصدر السابق (ص ١٧). لمعرفة الصفات الفطرية للرئيس راجع: نفس المصدر (ص ٦٥ - ٦٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٦٨).

(٤) الفارابي: فصول متفرعة (ص ٧٠، ٧١).

من مقتنيات ومتاجرات مادية، ومراتب اجتماعية، وامتيازات شرفية بين المواطنين، لا يكون ذلك على أساس المساواة الرياضية العددية، وإنما على أساس المساواة النسبية، وفق جدارة المواطن وأهليته في شؤون الرئاسة السياسية والاجتماعية...، وبالتالي فهو يقيم ميزانًا دقيقاً لتطبيق العدل بالتوزيع النسبي لما في الدولة من خيرات. فالقسط الذي يناله المواطن من هذه الخيرات يجب أن يكون مساوياً لاستئصاله، وتنقصه عن ذلك جور عليه، وزيادته جور على أهل المدينة^(١).

ويربط الفارابي هذا العدل التوزيعي بالعدل القانوني، حينما ينظر إلى الحاكم باعتباره القاضي الذي يحفظ على كل صاحب حق في الخيرات حقه. ويؤكد مونتسكيو - تحت تأثير أرسطو، ورغبة منه في أن يعيد للأستقراطية الفرنسية نفوذها في الصف الأول من القرن الثامن عشر، وحافظاً على الطبقة الفرنسية - أن يكرر في استفاضة ما أوجزه الفارابي من مبادئ التنظيم القانوني والعدالة القانونية^(٢).

النقطة الثانية: حيث يرى الفارابي أن صلاحية الفرد للريادة لا تكفي فيها الصفات الفطرية فحسب، بل لا بد من توافر ست صفات أخرى مكتسبة. الصفة الأولى هي: أن يكون حكيمًا، وهذه الصفة الروحية تتحقق باتحاد هذا الشخص بالعقل الفعال عن طريق قوته الناطقة والمتخيلة. والصفة الثانية: أن يكون عالماً حافظاً لجميع الشرائع التي سَّئَلَ الرؤساء السابقون لتنظيم المدينة؛ حتى يتاح له أن يحتذى بأفعاله حذو هذه الشرائع على أكمل وجه. والصفة الثالثة: أن تكون له جودة استنباط، وهو ما يسميه علماء الأصول بالقياس. والرئيس في هذا يقيس ما لم يرد فيه نص من سلفه، بما يشبهه من الأمور التي ورد فيها نص عنهم. والصفة الرابعة: أن تكون له جودة رؤية تسمح له بتشريع مبتكر في الأمور التي لم يحدث لها نظير في عهد سلفه؛ وذلك لتعلقها بظواهر وشوؤن مستجدة، بشرط أن تتحقق المصلحة العامة للمدينة. والصفة الخامسة: لا يكفي أن يكون ملماً بشرائع الأولين فحسب - كما هو في الصفة الثانية - بل يجب كذلك أن يكون قادرًا على تعليمها للناس وإرشادهم إليها. والصفة السادسة:

(١) د. محمد عبد العزيز: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين (ص ٢٧٥)، راجع أيضًا: الفارابي: فصول متفرعة (ص ٧١ - ٧٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٧٦).

أن تكون له جودة ثبات ببدنه في مباشرة أعمال الحرب، وما يتصل بها من صناعات حربية، ويشترط ذلك في الرئيس؛ لأنَّه القائد الأعلى لجيوشه^(١).

والملاحظ أن روح التشريع في الصفات التي يجب توافرها في الرئيس - كما ذكرها الفارابي - تتمثل في أن يكون هذا الرئيس مرتَّاً في رئاسته للمدينة الفاضلة، ولا يصطدم بالسنن التشريعية السابقة عليه، بل يكون قادرًا على الاجتهد لوضع تشريعات جديدة تفي بمتطلبات مدینته، وترعى أهدافها ومقاصدها العليا.

النقطة الثالثة: حيث يرى الفارابي أنه إذا لم يوجد إنسان واحد اجتمع فيه الصفات المكتسبة - السابق ذكرها - ولكن وجد اثنان أحدهما حكيم، والآخر فيه باقي الصفات، كانا هما الرئيسين في هذه المدينة، إذا ما توافر لدى كُلّ منهما الصفات الفطرية التي تؤهله لهذا المنصب، بل إن الفارابي نفسه يعد أكثر مرونة حينما يرى أنه في حالة تفرق تلك الصفات المكتسبة في جماعة، وكانت الحكمة في واحد، وبباقي الصفات كل منها في واحد وكانوا متلازمين، كانوا هم الرؤساء الأفضل، بشرط توافر الصفات الفطرية في كل واحد منهم أيضًا^(٢).

يذهب الفارابي إذن إلى جواز الاشتراك في الرياسة، وتعدد الرياسات، ولعل هذا الرأي صدِّى لما كان موجودًا في عصره. فإن الراضي بالله هو أول خليفة أنشأ رتبة أمير الأمراء فأضعف بهذا سلطته، وعرض أمور الخلافة للفتن والدسائس، وكان أول من تقلد هذا المنصب إلى جانبِه هو ابن رائق التركي^(٣).

والفارابي، وإن كان داعيًّا إلى حكم الأرستقراطية الفكرية المتمثلة في شخص واحد أو أكثر، إلا أنه دعا كذلك إلى الحكم اللاشخصي المتمثل في « الدستور المكتوب »، إذا لم يوجد حكم الشخص الفاضل الذي يعد دستورًا في ذاته، أو من يعرف « بالملك الفيلسوف » عند أفلاطون، ويبيِّن الفارابي أن هذين النوعين من الحكم متکاملان^(٤).

(١) الفارابي: فصول متفرعة (ص ٧١ - ٧٤).

(٢) راجع: المصدر السابق (ص ٧٤).

(٣) عباس محمود: الفارابي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٧٩ م)، (ص ١٣٤).

(٤) د. محمد عبد العزيز: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين (ص ٢٨٨).

أما فيما يتصل بال النوع الثاني من الحكم، فإن الفارابي الفيلسوف المسلم الذي يؤمن بالكتاب والسنّة كمصادر للشريعة الإسلامية، ما كان له أن يكون أفلاطونياً كما كان أفلاطون في كتابه «الجمهوريّة»، وذلك بأن يكتفي بتتوبيغ الشخص الفيلسوف، أو مجموعة من الأشخاص الفلسفية، والاعتماد على أن تكون الكلمة الحية المنطقية وحدها هي القانون، وإنما أكد الرجوع دائمًا إلى النصوص الدستورية والقواعد العامة في الحكم، وإلى وجوب تسجيلها؛ حتى يعود الحاكم في حالة غياب الملك الفيلسوف إلى تلك الشرائع والسنن التي شرّعت من قبل، فشرائع الأولين - على حد تعبير الفارابي - مصدر أساسى من مصادر الحكم^(١).

ولاشك أن جمع الفارابي بين الكلمة المنطقية والكلمة المكتوبة كمصدر للحكم، إنما يرجع إلى الالقاء في ذهنه بين اهتمام اليونان بالقانون، مما وجد تعبيراً قوياً في كتاب أفلاطون عن القوانين، وبين ما تقوم به الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين كمصدر أساسى في بناء الدولة وسياستها، وتظهر هذه المزاوجة بين الحكم الشخصي والحكم الدستوري أول ما تظهر عند الفارابي في كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة»، لا سيما في الفصل الذي يعالج فيه خصال رئيس المدينة الفاضلة^(٢).

ج - روح التشريع بين التغيير الاجتماعي والتطور السياسي:

«إن نوعية الحكم عند الفارابي - سواء الأرستقراطي الشخصي أو الدستوري السنّي - يخضعان في التطبيق الواقعى لعملية مستمرة من التشريع، فالفكرة الشائعة عن نظام الحكم عند الفارابي مأخوذة عن المظهر الشكلي للرياسة في المدينة الفاضلة، ويکاد التصوير التقليدي لفكرة السياسي يعرض الحكم عند الفارابي، وكأنه صورة جامدة ثابتة لنظام لا يتغير ولا يتبدل في إطاره العام وتفاصيل أجزائه»^(٣).

والحقيقة أن الفكر السياسي عند الفارابي - إذا ما نظرنا إليه ككل - يشتمل في أحشائه على عوامل التغيير والدينامية، فالرئيس الأول للدولة، وواضع أسس النظام فيها، ما كان ليضع ملامح نظام سياسي خالدة على مر الزمان، وإنما يرى الفارابي

(١) د. محمد عبد العزيز: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين (ص ٢٩٢).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، راجع أيضًا: الفارابي: آراء أهل المدينة الفاضلة (ص ٧٩ - ٨٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٩٩).

أن الرئيس الأول للدولة لا يستطيع أن يشرع لكل الأحداث والعوارض وظروف الزمان والمكان.

يقول الفارابي: «والرئيس الأول قد يلتحقه ويعرض له أن لا يقدر الأفعال كلها ويستوفيها فيقدر أكثرها، وقد يلتحقه في بعض ما يقدرها أن لا يستوفي شرائطها كلها، بل يمكن أن تبقى أفعال كثيرة مما سببها أن تقدر فلا يقدرها»^(١).

وعلى هذا الأساس فإن قدرة الرئيس وحياته المحدودة، وما قد يعوق عملية التشريع مما يعرض له من أشغال طارئة كالحروب، يضطره لأن يترك المثل الأعلى للتشريع الشامل، ويكتفي بمعالجة الأصول، وما هو «أعظم قوة وأكثر نفعاً وأشد غنى وجذوى في أن تلتئم بها المدينة، وترتبط، وينتظم أمرها، فيشرع في تلك وحدها، ويترك الباقي إما لوقت فراغه لها، أو لأن غيره يمكنه أن يستخرجها، إما في زمانه وإما بعده، إذا احتذى حذوه»^(٢). ومن ثم فإن خلفاء الرئيس الأول في الدولة - ممن هم مثله في جميع الأحوال - لهم أن يشرعوا ما لم يشرعه الرئيس الأول، بل ولهم أن يغيروا كثيراً مما شرعه الأول وفق تقديرهم، وعلمهم بأن ذلك هو الأصلح في زمانهم، بل ولكل خليفة أن يغير ما قد شرعه الخليفة السابق له، حسب تقديره لما هو أصلح، كما أن له أن يغير ما قدره مَنْ قبله؛ لأن الذي قبله لو بقي لغير أيضاً ذلك الذي غيره بعده^(٣).

يمكن القول إذن: إن التشريعات السياسية عند الفارابي تتسم بالمرونة؛ نظراً لاستجابتها لظروف الزمان والمكان، وكذلك التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على نظام الدولة، وبالتالي فإن مبدأ روح التشريع يؤدي دوراً واضحاً وملحوظاً في هذا المناخ؛ لأنه يوفر حالة من التوافق والانسجام بين تلك المتغيرات.

ومن الجدير بالذكر أن الفارابي وإن أكد أهمية الملاعنة المستمرة بين حاجات الزمن، والظروف الملابسة، وبين التشريعات المناسبة التي ترضي تلك الحاجات، إلا أنه في ظل النظام السني أو الدستوري للحكم لم يبع التغيير الجوهرى للقواعد الأساسية التي وضعها صاحب الشريعة، وإنما قصر التغيير على نوع من الاستنباط

(١) الفارابي: الملة الفاضلة (ص ٤٨ - ٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٩).

(٣) راجع المصدر السابق (ص ٤٨ - ٥٠)، راجع أيضاً: الفارابي: السياسة المدنية (ص ٨٠، ٨١).

والاستخراج عن الأشياء التي صرخ واضع الشريعة بتقديرها، وأناط هذا العمل بصناعة الفقه التي تُعني بالتشريع الجزئي، في ضوء ما يمليه غرض واضع الشريعة^(١).

يقول الفارابي: «وأما إذا مضى واحد من هؤلاء الأئمة الأبرار - الذين هم الملوك في الحقيقة - ولم يخلفه من هو مثله في جميع الأحوال، احتاج في كل ما يُعمل في المدن التي تحت رئاسته من تقدم إلى أن يحتذى في التقدير حذوَّ منْ تقدم، ولا يخالف ولا يغير، بل يبقى كل ما قدره المتقدم على حاله، وينظر إلى كل ما يحتاج إلى تقديره مما لم يصرح به من تقدم، فيستنبط ويستخرج عن الأشياء التي صرخ الأول بتقديرها، فيضطر حينئذ إلى صناعة الفقه، وهي التي يقتدر الإنسان بها على أن يستخرج ويستنبط صحة تقدير شيء، مما لم يصرح واضع الشريعة بتحديده عن الأشياء التي صرخ فيها بالتقدير، وتصحيح ذلك بحسب غرض واضع الشريعة بالملة بأسرها التي شرعها في الأمة التي لهم شُرعت^(٢)».

ينجح الفارابي إذن في تصوير عملية التشريع السياسي أثناء مواكبتها للتطور، مع الظروف المتغيرة عبر الزمان والمكان، في ظل الحكم الدستوري أو السنوي، وبالتالي ينجح في إبراز مبدأ روح التشريع في فلسفة السياسية، مما أعطى لتلك الفلسفة قدرًا من الواقعية، وليس كما اشتهر عنها بأنها تنسى بالمتاليل المفرطة، وإذا كان الفارابي قد استمد مثاليته من الفلسفة اليونانية - لا سيما فلسفة أفلاطون - إلا أنه يميل إلى ذلك الاتجاه الواقعي لما اكتسبه من سمات للشريعة الإسلامية، بعدها طبع عليها طابعه الفلسفـي.



(١) د. محمد عبد المعز: الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين (ص ٣٠٢).

(٢) الفارابي: الملة الفاضلة (ص ٥٠ - ٥٢).

المبحث الثاني

روح التشريع عند الماوردي

يعد الماوردي أحد أعلام الحكم والتشريع في الفكر السياسي الإسلامي، وتشهد بذلك مصنفاته التي أفردها في مجال السياسة، لا سيما كتابه «الأحكام السلطانية»، حيث يقول فيه:

«ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتراجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبیر، أفردت لها كتاباً امثلت فيه أمر من لزamt طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء، فيما له منها فیستوفیه، وما عليه فیوفیه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحریراً للنصفة في أخذه وعطائه»^(١).

والأحكام السلطانية في هذا المقام هي بمنزلة القوانين والتشريعات السياسية التي يعتمد عليها الحاكم في إدارته لشؤون الدولة، والتي تعينه على تحقيق العدالة من خلال الفهم الصحيح لأراء الفقهاء والمجتهدین، لا سيما في القوانین الخاصة بالقضايا السياسية التي لم يكن فيها قول حاسم صادر من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وفي تلك الحالة يكون القرار للحاكم بما يراه مناسباً لظروف عصره.

من هنا يضع الماوردي حجر الأساس لبناء مبدأ روح التشريع، وقبل أن نتعرف على ملامح هذا المبدأ لديه، يجب أن نسأل أولاً: هل كان لدى الماوردي مقومات فكرية ساعدته على إرساء مبدأ روح التشريع السياسي الإسلامي؟

أ - المنهج الفكري عند الماوردي وعلاقته بروح التشريع:

إن المنهج الفكري عند الماوردي له بالغ الأثر في الجانب التشريعي والقانوني في نظريته السياسية؛ حيث يتسم هذا المنهج بالتوسط والاعتدال بين مذهب السلفية ومذهب المعتزلة، ومن ثم فإن الماوردي يعد واحداً من بين المفكرين الإسلاميين

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ (ص ٥).

الذين ذهبوا إلى التوفيق بين العقل والشرع، وبين التقليد والاجتهاد، وهو الأمر الذي أثار بعض المترمّتين من الفقهاء ممن رموه بالاعتزال، وكأن العقلانية في نظرهم تهمة من التهم^(١).

ويعلق الدكتور صلاح رسلان على ذلك قائلاً: « وقد سار فقيهنا الماوردي على منوال الشريعة الغراء، مقتدياً بالصحابة والخلفاء والأئمة الصالحين فيما كانوا يقومون به بأنفسهم من استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة القضايا التي تعرض عليهم، فليس بدعًا - إذن - أن يجتهد الماوردي رأيه فيما ليس له حكم في كتاب الله - تعالى - أو سنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - وليس بمستغرب بعد ذلك أن يتهمه البعض بتهمة الاعتزال »^(٢).

وإذا كان الماوردي يرجع إلى القرآن الكريم والسنّة المطهرة وما اتفق عليه جمهور العلماء، فإن ذلك لا يعني أنه عالم تقليدي، فهذا ما لا يرضاه لنفسه؛ لأن التقليد في رأيه هو قبول قول بغير دليل، وهو لذلك يأخذ برأي الشافعي بأنه لا تقليد بعد الرسول، وإن كان يعرض ما قال به أصحاب المذاهب من الفقهاء والمحدثين، من أن تقليد علماء السلف أمرٌ جائز، وكذلك تقليد الصحابة والتابعين. وبناءً على فساد التقليد يصر على وجوب « النظر في أصول الشرع ليصل إلى العلم بموجبهها »، وبذلك يكون الماوردي فقيهًا مجتهداً وصاحب رأي، وفي ذلك يقول مقالته الشهيرة: « بل أجتهد ولا أقلد ». عندما اعتبر البعض على أحکامه، وقالوا له: « اتبع ولا تبدع »^(٣).

ومن ناحية أخرى فإن المتأمل في شخصية الماوردي يلاحظ أنه جَمَعَ بين الواقع الجهادي الذي يجسد الحياة الحقيقة التي تعبّر عن واقع الأمة الإسلامية، وبين

(١) د. سعد زغلول عبد الحميد: الماوردي مؤرخاً، ضمن بحوث « ندوة أبي الحسن الماوردي »، دار الكتب، القاهرة (١٩٧٥ م)، (ص ٣). إن اجتهاد الماوردي في تحكيم عقله في كل ما يصدر عنه من آراء وأحكام، كان سبب اتهام البعض إياه بالاعتزال، وهي تهمة هو بريء منها، والمعروف أن الاعتزال من التهم التي يوجهها المحدثون عادةً لكل عالم متتحرر يحكم العقل فيها أمامه من قضايا. راجع: د. صلاح رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة، القاهرة (١٩٨٣ م)، (ص ٤٣).

(٢) د. صلاح رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي (ص ٤٦، ٤٧).

(٣) راجع: الماوردي: أدب القاضي (١/ ٢٦٩ - ٢٧٣)، نقلًا عن: د. سعد زغلول: الماوردي مؤرخاً، ضمن بحوث « ندوة أبي الحسن الماوردي » (ص ٨، ٩).

الواقع المرفه الذي يجسد حياة الملوك والأمراء والوزراء، وما تميزت به من مظاهر الترف والنعيم، فعن طريق وظيفة القاضي^(١) التي تقلدتها الماوردي استطاع أن يطلع على حياة الناس عن قرب، وعرف ما ينشب بينهم من أنواع المنازعات في الأسواق، كما في المعاملات من بيع وشراء ودين وأمانة، وكذلك حياتهم العائلية من زواج وطلاق ووصية وميراث، وعن طريق وظيفة أقضى القضاة - التي يمكن أن تشبه حالياً ما يعرف بوزارة العدل - ارتفع الماوردي إلى الوظائف الإدارية العليا، التي تسمح لأصحابها بالقرب من الأمراء وكبار رجال الدولة، ومن ثم الانغماس في أمور السياسة، وهذا ما تمرس فيه الماوردي^(٢).

ولا شك أن الجمع بين الواقعين في حياة الماوردي كان له بالغ الأثر في آرائه وأفكاره بصفة عامة، والفكر السياسي منها على درجة الخصوص، فقد أعطى هذا الأمر للماوردي مرونة في الأفكار والمعتقدات والأفعال الخاصة به، كما كانت زيادة الخبرة، والإلمام بالمشكلات الحقيقة (الداخلية والخارجية) للأمة الإسلامية هي أهم ما نتج عن الجمع بين الواقعين، فهذا الوضع يعد بمثابة الالتقاء الحقيقي بين الماوردي كواحد من الرواد الأوائل للفكر السياسي الإسلامي، وبين الواقع الفعلي وال حقيقي الذي تعشه الدولة الإسلامية آنذاك.

وإنني أرى أن كل تلك العوامل قد ساعدت الماوردي على البحث عن فكرة روح التشريع، والنظر إليها باعتبارها مبدأ أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه في عملية التشريع السياسي الإسلامي.

ب - الأسس التي يقوم عليها مبدأ روح التشريع:

إن السمة الرئيسية التي تميز فكر الماوردي السياسي عن غيره من رواد الفلسفة السياسية في الإسلام - هي انتماء هذا الفكر إلى جذور عقدية، واتصاله المباشر بأصول دينية، وتتصبح هذه الحقيقة من خلال كلام الماوردي نفسه، ونأخذ منه على

(١) تولى الماوردي القضاء في بلدان كثيرة، ولقب بلقب أقضى القضاة سنة (٤٢٩ هـ). لتبصره في الفقه، وقد امتاز في أحكماته القضائية بالمرونة والاجتهاد، طبقاً لرواية كل من ترجم له مثل: ياقوت الحموي، وابن خلkan، والسبكي، والخطيب البغدادي.

(٢) د. سعد زغلول: الماوردي مؤرخاً، ضمن بحوث «ندوة أبي الحسن الماوردي» (ص ٤، ٥).

سبيل المثال تعريفه للإمامية، إذ يقول: «الإمامية موضوعة بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١).

يوضح هذا النص أن الدور الأساسي لرئيس الدولة هو حماية الدين؛ لأنه يمثل المعين الأول الذي تستقي منه الدولة تشرعيتها وقوانينها، وبالتالي فإن أي تحريف لجوهر هذا الدين سوف ينعكس على الجانب التشريعي، مما يؤثر في الوضع السياسي للدولة تأثيراً سلبياً؛ لذا فإن سياسة الدنيا تأتي في مرحلة لاحقة بعد قيام رئيس الدولة بواجهة الأول تجاه الشريعة.

ويؤكد الماوردي التزامه الدائم بالمنطلق التشريعي في تنظيراته، فتراه حتى في تاريخه الوعظي يشير إلى دور الدين في اجتماع الكلمة، واتحاد القلوب، ويتبين ذلك في قوله: «وأما التخوف من اختلاف قلوب الرعية، وتفرق أهواء العامة من جهة الدين، فإن وجهة نظر التدبير فيه والترتيب على منازل مختلفة، منها أن يحمل الناس على ترك الخوض فيما يؤديهم إلى التفرق ويدعوهم إلى التحزب، فإن ذلك هو أمر الله الذي أمر به عباده، وسنة رسوله التي أكدتها عليهم، وسياسة الملوك الحزمة من قبله»^(٢).

وبالتالي فإن القانون الإسلامي - في تلك الحالة - يجب أن يسير تجاه وحدة الدولة وفق النظام السياسي الإسلامي الذي رسمته الشريعة، ومن هنا تتضح معالم روح التشريع عند الماوردي؛ حيث يسعى - من خلال رؤيته التشريعية - إلى الحفاظ على ماهية الدولة الإسلامية، التي تقوم على العديد من المبادئ والمثل السياسية من أهمها مبدأ الوحدة.

ويستشهد الماوردي بالعديد من الآيات القرآنية لتأكيد هذا المعنى:

منها قول الله - تعالى -: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَزَّلُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّتِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحَتْهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجَنَا» [آل عمران: ١٠٣]. وكذلك قول الله - تعالى -: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥].

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٧).

(٢) الماوردي: نصيحة الملوك، مخطوط بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (٢٦٤٢٥)، بدون تاريخ، (ص ١٥).

كما يدلل أيضًا على هذا المعنى بالحديث الشريف؛ حيث يذكر قول النبي ﷺ: «رحم الله من ترك المرأة وإن كان محقًّا»^(١). وكذلك قوله ﷺ: «لا تختلفوا في الصنوف فتختلف قلوبكم»^(٢).

وعلى هذا الأساس يرى الماوردي أن للدين دورًا كبيرًا في بناء الركن التشريعي للدولة لا سيما التشريع السياسي؛ لذلك لم تكن مملكة إلا كان أساسها دينًا من الأديان، وأصلها ملة من الملل...، ويستدل على ذلك بكلام أردشير؛ حيث يقول: «واعلموا أن الدين والملك أخوان توأمان، لا قوام لأحدٍ منها إلا بصاحبها؛ لأن الدين أساس الملك ثم صار الملك بعده حارسًا للدين، فلا بد للملك من أساسه ولا بد للدين من حارسه، فإن ما لا حارس له ضایع، وما لا أساس له مهدوم»^(٣).

ولم يكتف الماوردي بقول أردشير في هذا الصدد، وإنما أشار إلى ما ذكره أرسطوطاليس في رسالته إلى الإسكندر الأكبر، والتي يقول فيها: «اجعل الدين موضع ملكك فمن خالفك فهو عدو ملكك،...، وأي ملك أخدم ملكه دينه فهو مستحق للرياسة، وأي ملك أخدم دينه ملكه فالملك له آفة»^(٤).

ويبدو أن الماوردي في تحديده لأطوار الملك يقترب من ابن خلدون الذي يحددها بثلاثة أجيال؛ الأول: الذي يعتمد على خلق البداوة وخشونتها وتوحشها من شظف العيش والبسالة والاشتراك في المجد. والثاني: الذي يتحول فيه الحال بالملك من البداوة إلى الحضارة ومن الشظف إلى الترف. والجيل الثالث: الذي ينسى عهد

(١) النص الصحيح للحديث هو: «أنا زعيم بيت في ربيض الجنة من ترك المرأة وإن كان محقًّا». رواه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي، وهو صحيح.

(٢) النص الصحيح للحديث هو: «لا تختلف صنوفكم فتختلف قلوبكم». رواه المنذري عن البراء بن عازب في الترغيب والترهيب، وهو صحيح.

(٣) الماوردي: نصيحة الملوك (ص ١٩) بتصرف يسير، أردشير بابك: هو أول ملوك الفرس الساسانيين، وهو أردشير بابك بن ساسان، وهو الذي قتل ملوك الطوائف ووضع قواعد الملك، وله وصايا وكتب ونصائح في ذلك، وورث ابنه سapor الملك من بعده. راجع: الماوردي: أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق حمزة النشري وأخرين، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون تاريخ، هوامش (ص ١٧٠).

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

البداوة والخشونة، ويفتقد حلاوة العز والعصبية^(١).

ولكنَّ هناك فارقاً جوهرياً بين الماوردي وابن خلدون في هذا الشأن، وهو أنَّ الأول يعتمد على الدين كأساس للملك، بينما يعتمد الثاني على العصبية أساساً في ذلك.

وإنني أرى أن ثمة تلازمًا بين الدين والمُلْك في فكر الماوردي السياسي، بحيث إذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وإذا رُفع أحدهما رُفع معه الآخر، وأن الارتباط في تلك الحالة قائمٌ على اعتبار أن الدين الإسلامي يعد منهجاً شاملًا للحياة الإنسانية، لما يتضمنه من قوانين وتشريعات في كافة المجالات بما في ذلك المجال السياسي. كما أن تلك التشريعات جديرة بأن تعالج كافة القضايا والمشكلات السياسية والاجتماعية...؛ نظراً لمرونتها وتطورها، إلا أن الاستخدام الأمثل لها إنما يتوقف على الحاكم الذي يعتمد على تلك التشريعات، ومدى تميزه في الفقه وقدرته على الاجتهداد.

وهذا ما يشير إليه الماوردي في «الأحكام السلطانية»؛ حيث يتحدث عن الإمامة، فيجعل من أهم شروطها: العلم المؤدي إلى الاجتهداد في النوازل والأحكام، وكذلك: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(٢). أي أنَّ الحاكم لا بد أن يكون عالماً بالقدر الذي يؤهله للاجتهداد في الحوادث الطارئة، والمسائل التي تحتاج إلى أحكام لم تكن واردةً في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكذلك لا بد أن يكون الإمام له من قوة العقل، ورجاحة الرأي ما يؤهله للقيام بسياسة الرعية بالشكل الذي تتحقق من خلاله مصالح العباد، بما لا يتعارض مع نظام الحكم ومبادئه، وبهذا يصبح الاجتهداد عند الماوردي هو وسيلة الحاكم في تطبيق روح التشريع.

ويشرح الماوردي معنى الاجتهداد - وهو يتكلم عن شروط القضاء - فيقول: «والشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها. وأصول الأحكام في الشعُر أربعة: أحدها: علمه

(١) ابن خلدون: المقدمة، تحقيق وتعليق د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦م)، (٥٣٦، ٥٣٧).

(٢) راجع الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٨).

بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام...، والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجئها.....، والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف، والرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها....، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتى ويقضي.....، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد»^(١).

«ومعنى ذلك أن اجتهاد الإمام لا يكمل إلا إذا أضيف إلى علم الإمام بالعلوم الدينية، على تنوعها وتعددتها من تفسير وحديث، وتاريخ تشريع، وكذلك علوم الأصول والمنطق، وعلوم اللغة العربية وتاريخ الدولة الإسلامية، وبالنسبة للعصر الحديث فإنه لا يكمل اجتهاد الحاكم إلا إذا أضيف إلى العلوم السابقة دراسات اقتصادية وسياسية، واجتماعية مقارنة، لما عند الأمم المختلفة، ولما بين الأزمنة قدديمها وحديثها»^(٢).

وبالتالي فإنه يمكن تحديد علاقة بين قدرة الحاكم على الاجتهاد، ومدى اطلاعه وفهمه لواقع التاريخ السياسي للأمم والممالك بصفة عامة، وكذلك التاريخ السياسي للأمة الإسلامية وما يشتمل عليه من قوانين وتشريعات.

ومن هنا يصبح التاريخ هو أحد المركبات الأساسية التي يعتمد عليها الماوردي في صياغة برنامجه السياسي، انطلاقاً من مشروعية التاريخ الإسلامي كمصدر أساسي يستقي منه في التشريع، فيما يتعلق بتنظيم الشؤون الاقتصادية والإدارية والأمور السياسية التي لم يبيت فيها القرآن أو السنة بشكل حاسم، فالتاريخ عند الماوردي يسير سيراً حلقياً مضطرباً، ما أن تتم حلقة حتى تظهر أخرى جديدة، تتبع في سيرها الخطوات ذاتها، والمسار نفسه. وإن كل حلقة جديدة هي تصور للسلف الصالح الذي يبقى أبداً قدوةً صالحةً في القول والفعل والتشريع^(٣).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٧٠).

(٢) د. صلاح رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي (ص ١٤٣).

(٣) د. محمود محمد سليمان: الماوردي والاجتماع السياسي، ط١، بيت الحكمة، بغداد (٢٠٠١)، (ص ٢٤٦).

ويعبر الماوردي عن ذلك في «نصيحة الملوك» قائلاً: «إن أحوال الأمم المعروفة أخبارها، والمالك المشهورة آثارها، والملوك المنقوله إلينا أوائل سيرها وأواخرها متقاربة متشابهة»^(١).

ويشهد الماوردي في ذلك بقول الرسول الكريم ﷺ في وصف حال أمته: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة»^(٢) بالقذة والنعل بالنعل، حتى لو كان فيهم من دخل جحر ضب^(٣) لدخلتموه»^(٤).

«والحقيقة أن الماوردي بصفته فقيها أو مشرعاً مجتهداً، لا يهتم بالأحداث التاريخية التي عرفتها الأمة الإسلامية لذاتها، أو لاستخراج العبرة والموعظة منها، أو لربط الحاضر بالماضي في سبيل ملاحظة ما يجري في المجتمع من تغير أو تطور، وهي الأمور التي تعتبر من أغراض المؤرخين، بل يعني بالأحداث التاريخية التي ينتقيها من أجل تأكيد الأصول الفقهية، أو القواعد القانونية التي يقررها، والتي دائمًا ما تستند إلى قواعد التشريع الأولى من: الكتاب والسنة، مضافاً إليها أعمال السلف مما اتفق عليه جمهور الفقهاء وخاصة الشافعي، ويدخل في أحداث التاريخ»^(٥).

وإذا كان مونتسكيو في مؤلفه الشهير «روح الشرائع» يريد أن يستكشف أصل القوانين بمعرفة الأسباب الطبيعية لها، فإن الماوردي يحاول أن يصل إلى نفس الهدف، من خلال اعتماده على البعد التاريخي الذي يرصد فيه تطور حركة التشريع الإسلامي، ومدى انسجامه مع طبيعة النظام السياسي للدولة، نتيجة تفاعل القانون مع متغيرات العصر.

يحاول الماوردي إذن من خلال استقرائه للتاريخ البحث عن شكل الدولة في الإسلام، وما توافرت عليه تلك الدولة من نظم وتشريعات في مجال الحكم والإدارة

(١) الماوردي: نصيحة الملوك (ص ١٢) بتصريف سير.

(٢) القذة: ريشة السهم، وتضرب كمثل للشئين اللذين يستويان ولا يتفاوتان.

(٣) الضب: حيوان جبلي.

(٤) راجع: الماوردي: نصيحة الملوك (ص ١٢)، نص الحديث كاملاً: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لابتعتهم». قلنا: يا رسول الله: اليهود والتصارى؟ قال: «فمن». حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٥) د. سعد زغلول: الماوردي مؤرخاً، ضمن بحث «ندوة أبي الحسن الماوردي» (ص ٨).

والاقتصاد، وهو ما يتضح عبر نصائحه في كتاب «نصيحة الملوك»، وتنظيراته السياسية في «تسهيل النظر» وتشريعاته العملية في «الأحكام السلطانية»^(١).

والتاريخ عند الماوردي لا يمثل الحقبة الماضية فقط، وإنما يمثل الحاضر والمستقبل، فهو ينظر إلى الماضي بالقدر الذي لا يفقد فيه حاضره، ويقصي عنه مستقبله، وهو يتفاعل مع الحاضر بالشكل الذي لا ينسى فيه ماضيه، ويضرب عن مستقبله، ولكن غالباً ما كان الماوردي يقوم الأحكام التاريخية انطلاقاً من مقتضيات اللحظة الحاضرة بحسب النوازل الحادثة^(٢).

ولا شك أن هناك منهجة خاصة للماوردي في استخدامه للتاريخ كمصدر للاجتهداد في التشريع السياسي؛ حيث إنه يبحث عن الدرس والعظة في التاريخ العام الذي يشمل أحوال الأمم المتقدمة، ليصبح ذلك ذريعةً لنقد الواقع الحاضر للدولة الإسلامية، ويصبح كذلك معياراً في تقييم ذلك الحاضر. أما التاريخ الخاص بالأمة الإسلامية، فإن الماوردي يتعامل معه وفق نظرية الأشاعرة والتاريخ الأشعري؛ حيث أظهر إشادةً واضحةً بالنبي محمد ﷺ والخلفاء الراشدين كونهم التموج الذي يحتذيه المشرع السياسي، وذلك التاريخ في نظر الماوردي هو بحق أفضل ما يكون عليه التشريع^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره، فإني أرى أن مبدأ روح التشريع عند الماوردي يقوم على ثلاثة أسس:

- ١ - الأساس الديني: وهو الذي يرجع فيه الماوردي إلى الأصول الأولى من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، ويأخذ الأحكام من ينابيعها الصافية.
- ٢ - الأساس الفقهي والاجتهادي: حيث يأخذ الماوردي في اعتباره تراث الفقه السياسي خلال تاريخ الأمم والممالك، وكذلك تاريخ الدولة الإسلامية، بما في ذلك الفقه السياسي بكل مدارسه ومذاهبها، وكذلك فقه الصحابة والتابعين.

(١) د. محمود سليمان: الماوردي والاجتماع السياسي (ص ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٥١).

٣ - الأساس التقدي: ويتم ذلك من خلال معايشة الماوردي لواقعه السياسي آنذاك، والنظر إلى ما فيه من مشكلات والعمل على حلها، مستعيناً في ذلك بالأساس الديني وكذلك الأساس الفقهي والاجتهادي.

ج - روح التشريع السياسي:

ينظر الماوردي إلى الحاكم على أنه من أهم ركائز الدولة الإسلامية، فإذا كان الدين الإسلامي يتضمن أحكاماً وتشريعات تستوعب جميع نواحي الحياة الإنسانية، إلا أن تلك الأحكام تحتاج إلى من يقوم بتطبيقها في واقع الحياة، ومن هذا المنطلق يقرر الماوردي ضرورة وجود سلطان يقوم بحماية الدين، وتطبيق شرائعه، وتنفيذ أحكامه والدفاع عن الإسلام والمسلمين^(١).

ولم يكن ذلك الدور الذي يقوم به السلطان أو الإمام ميسراً لكل فرد أياً كانت شخصيته؛ لذا نجد الماوردي يشترط في الإمام صفة القهر التي ترمز إلى القوة، فالسلطان القاهر هو الذي «تألف برهبة الأهواء المختلفة، وتجمعت بهيبيته القلوب المتفرقة، وتکف بسطوته الأيدي المتعالية، وتنعم من خوفه النفوس المتعادية؛ لأن في طباع الناس من حبّ المغالبة والمنافسة على ما أثروه، والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، ورادرع ملي»^(٢).

وإنني أرى أن الماوردي كان محقاً حين اشترط صفة القهر (القوة) للسلطان، ولكن في حالة أن يكون ذلك السلطان محبّاً للعدل وأهله، يستند إلى القهر لتطبيق القانون، بما يتناسب مع نظام الدولة القائم على مبادئ العدالة والحرية والمساواة. أما إذا كان السلطان جائراً فإنه يلجأ إلى القوة والقهر لإدارة شؤون الحكم بالشكل الذي يتبدى له، دون النظر ما إذا كان هذا الشكل سوف يحقق المصلحة العامة للدولة أم لا، أو يتفق مع طبيعة ونظام الحكم أم يتعارض معه.

لذا فإن الماوردي حينما يضع القواعد المست التي بها تصلح الدنيا^(٣)، وتصير

(١) راجع: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٧)، راجع أيضاً: الماوردي: نصيحة الملوك (ص ٢٩).

(٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص ١٦٢).

(٣) يستخدم الماوردي لفظ الدنيا كتعبير فلسي لـ مدلول سياسي، وهو الدولة.

(٣) روح التشريع
أحوالها منتظمة، وأمورها ملتبسة - يجعل العدل الشامل هو القاعدة الثالثة بعد الدين المتبوع والسلطان القاهر، مما يؤكد ضرورة تلازم صفة العدل مع صفة القهر^(١).

وهنا تظهر روح التشريع، فللسلطان العادل حرية استخدام القهر والقوة في تنفيذ سياسة الدولة، وإخضاع الناس على طاعة القانون، وعدم الخروج عليه فيجبنهم حياة الفوضى والاضطراب، ومن ثم لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس (إمام) يطيعه الناس سواء عن رضا و اختيار، أو قهر و اضطرار^(٢).

كما تظهر روح التشريع عند الماوردي في التشريع الخاص بولاية العهد أو الاستخلاف، فالإمامية - كما يرى الماوردي - تعقد بوجهين؛ أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد. والثاني: بعهد الإمام من قبل. ودليل ذلك أن الخلافة ثبتت لعمر^(٣)؛ لأن الخليفة أبا بكر الصديق عَاهَدَ بها إليه من بعده، كما عهد بها عمر بعد ذلك إلى أهل الشورى^(٤)، وذلك حسب الظروف التي تستدعي هذا التشريع.
وعلى هذا الأساس، فإن الحاكم إذا أراد أن يعهد بالإمامية أو الحكم، فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها^(٥).

ولم يكن الأخذ بمبدأ روح التشريع من صلاحيات الحاكم فقط، فالآمة أيضاً ممثلة في «أهل الحل والعقد»، لها الحق في استخدام هذا المبدأ؛ حيث يجب أن تتفق قراراتها مع الصالح العام للدولة، كما يجب لا يصدر عنها رأي أو قرار يعارض نصاً محكماً من كتاب الله، أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسول الله؛ ذلك أن مصدر السيادة هو التشريع الذي يستمد من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ومن ثم فإن مصدر السيادة في الدولة - كما يرى الماوردي - هو الآمة وليس الخليفة أو الإمام. ولكي تقوم الآمة بدورها تجاه تلك المسؤوليات الكبيرة لا بد من توافر شرائط العدالة، والعلم والرأي والحكمة^(٦).

(١) راجع الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص ١٦١).

(٢) عبد الكري姆 زيدان: أصول الدعوة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٨م)، (ص ٢٠٣).

(٣) راجع: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ١١).

(٤) راجع: المصدر السابق (ص ١٢).

(٥) راجع: المصدر السابق (ص ٨)، يقول الماوردي: «فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة؛ أحدهم:

ويتضح الأخذ بمبدأ روح التشريع لدى الأمة بصورة أكبر في حالة توافر شروط الإمامة في اثنين؛ إذ يكيف الماوردي هنا حكمه في الاختيار تبعاً لما عليه أحوال الدولة، وظروف العصر، وعلاقة الدولة بغيرها، وعلى الأمة مراعاة ما يوجبه حكم الوقت، فإن كان الوقت وقت حروب ودفاع أو فتن، كان من فيه فضيلة الشجاعة أحق، وإن كانت أحوال الدولة يسودها الأمن والسلام والطمأنينة والمعرفة، وكان هناك احتياج إلى العلم، ففي هذه الحالة يكون الأعلم هو الأحق^(١).

ولم تقتصر مظاهر الأخذ بمبدأ روح التشريع على هذا الحد، فهناك العديد من الأمثلة التي تعبّر عن وجود ذلك المبدأ، وتدل على أن نظام الدولة في الفكر السياسي عند الماوردي قائِمٌ عليه.

فمثلاً، يقسم الماوردي الوزارة إلى نوعين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، ويشترط فيمن يتقلّد وزارة التفويض القدرة على الاجتهاد، وتدير أمور ومصالح الدولة لما يراه مناسباً لظروف الحال، ومحققاً لمقاصد الشريعة والدستور^(٢).

ومن هنا كانت وزارة التفويض أفضل شكل من أشكال الحكومات التي يستعين رجالها بمبدأ روح التشريع؛ لعلاج مشاكل واقعهم السياسي، والحكم على الأحداث وتنظيمها، فعندما تتّابع الدولة الأسماء والأمراض تأتي وزارة التفويض، وعمل وزير التفويض فيها نفس مهامه الطبيب من حيث التشخيص ووصف العلاج^(٣).

«حقّيق علينا - إذن - أن نسجل للماوردي، ولكل من تابعه من رجال الفقه الإسلامي

= العدالة الجامحة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح، وبتدير المصالح أقوم وأعرّف ». نفس المرجع، نفس الموضع.

(١) راجع: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٩)، راجع أيضاً: د. صلاح رسّلان: الفكر السياسي عند الماوردي (ص ١٦١).

(٢) راجع: المصدر السابق (ص ٢٥).

(٣) راجع: الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق د. صلاح رسّلان، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، بدون تاريخ (ص ١٤). إن منصب وزير التفويض يكاد ينطبق على منصب « الوزير الأول »، أو « رئيس الوزراء » كما تعرّفه الأمم الحديثة الآن، وأوضح دلالة على ذلك أنه لا يجوز أن يتعدد، وهذا الوزير له مطلق التصرف، ويقوم مقام رئيس الدولة، وهو عام الولاية والنظر. راجع: نفس المصدر (ص ٢١).

الأخر، المدى الذي وصل إليه تفكيرهم في المسائل الدستورية والنظم الإدارية، فقد توصل الماوردي - بفكرة العميق ونظره الصائب - إلى تصور هذا المنصب الكبير الأثر وحدوده بأوصافه وشروطه، كما حدد أيضاً أوضاع سلطات و اختصاصات الوزراء الآخرين، وذلك قبل الأنظمة والدستور الحديثة بقرون عديدة^(١).

كما يتجلّى مبدأ روح التشريع في «إمارة الاستيلاء»، والتي تنشأ عن حكم الضرورة أو الواقع، فمنذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، أخذت تتشّر ظاهرة استيلاء بعض الولاية على إقليم أو بلد معين، ثم يستبد الأمير بالأمر في هذا الإقليم أو البلد، سواء عن رغبة الخليفة، أو رغمًا عنه، ومن هنا نشأت الدوليات الإقليمية في المشرق وفي المغرب إلى جانب الخلافة، ومن هنا أيضًا وجّد الفقهاء - ومنهم الماوردي - أن من الواجب أن لا يحكموا بسلطانها كليًّا، لا سيما بعد أن سادت تلك الظاهرة في القرن الرابع الهجري، ثم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري^(٢).

والماوردي الذي عاش في هذا العصر لم يشأ أن يتجاهل الواقع، بل أشار إلى هذا الوضع وهو يتكلّم في أحکامه السلطانية، قائلًا: «وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبیرها وسياساتها، فيكون الأمير باستيلائه مستبًداً بالسياسة والتدبیر...، هذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً»^(٣).

ولم يتجاهل الماوردي مبدأ روح التشريع أثناء حديثه عن إمارة الجهاد؛ حيث يشير إلى أن الحرب في الإسلام لها آداب ومبادئ؛ من أهمها: منع قتل الشيوخ والرهبان من سكان الصوامع والأديرة طالما أنهم لا يشتّركون في القتال، وإن كان هناك رأي آخر يوجب قتلهم. كما لا يجوز الماوردي قتل النساء والوالدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلهم. كما لا يجوز لأمير الجيش قطع نخيل

(١) الماوردي: قوانين الوزارة وسياسة الملك (ص ٢٣).

(٢) د. صلاح رسلان: الفكر السياسي عند الماوردي (ص ٣٢٥، ٣٢٦).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣٦).

الأعداء وأشجارهم إذا لم يكن هناك ضرورة تجيز ذلك. كما لا يجوز لقائد الجيش تعذيب أسرى الأعداء، حتى لو كان الأعداء يعتذرون أسرى المسلمين، بل يتبعن على القائد الإحسان إلى الأسرى والشفقة عليهم^(١).

ولا شك أن هذه القواعد التي ينادي بها الماوردي مستمدّة أصلًا من قواعد ومبادئ شريعة الإسلام السمحنة الإنسانية، بما تميّز به من نظام شامل للحرب يتسم بالعدالة والرحمة وحسن المعاملة، وعلى هذا الأساس فإن قانون الحرب في الإسلام قائم على تلك المبادئ الإنسانية.

أما بالنسبة لروح التشريع في القضاء، فنجد الماوردي يسير في تنظيراته القضائية على نفس النهج الذي سار عليه فقهاء المسلمين، وعلماؤهم من اتباع للشرع الإسلامي، والامتثال لما جاء في أحكامه، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاجتهاد في النوازل والحوادث واستنباط الأحكام الشرعية بشأنها، فالماوردي أباح للقاضي حق الاجتهاد في الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، شرط أن يتواتر في المجتمع العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وعلمه بتأويل السلف والقياس^(٢).

وإذا كان الماوردي قد أباح للقاضي حق الاجتهاد في النوازل والأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع، فإنه يوجب عليه (أي القاضي) في تلك الحالة تنفيذ حكمه، مما يجعل للقاضي موقعاً سلطوياً يستطيع من خلاله تنفيذ أحكام الشرع، مما لا يتتيح الفرصة للتدخل من السلطات العليا الحاكمة، بما يجعل العدل نافذاً في المجتمع، وفي ذلك إشارة لسد الطريق أمام البوهيين بالتدخل في شؤون القضاء^(٣).

ولا يصح للقاضي نقض قضائه الأول حتى لو ظهر خطأه، كي تبقى للأحكام القضائية مهابتها؛ وعلة ذلك أن تبدل الرأي كانتسخ النص لا يظهر أثره إلا في المستقبل، لكن إذا قضى القاضي المجتهد في قضية أو حادثة برأي أداه إليه اجتهاده، ثم رفعت إليه قضية أو حادثة أخرى مماثلة لها قد رأى غير الرأي الأول، فإنه يقضي بالرأي الثاني وبما انتهى إليه أخيراً، وإن خالف ما تقدم من حكمه؛ لأنه بُني على

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٤٥ - ٥٠).

(٢) راجع: المصدر السابق (ص ٧٠).

(٣) راجع: المصدر السابق (ص ٧١).

اجتهاد صحيح، ويستشهد الماوروي في ذلك ب موقف سيدنا عمر بن الخطاب رض حين قضى في المشاركة بالتشريك في عام وترك التشكير في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي. فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي^(١).

أما إذا كان الحكم لا يقبل الاجتهاد، كأن يكون مخالفًا لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلبي، فإن الحكم ينقض، ويستند الماوردي في ذلك لرأي عمر ابن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، حين قال له: لا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت فيهاليوم عقلتك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قد يرجع من التمادي في الباطل^(٢).

« وهذا يتفق مع استئناف الأحكام ونقضها أمام جهة قضائية أعلى في العصر الحديث؛ لخطأ في تطبيق القانون، أو تأويله، أو خطأ في الإجراءات كان له أثر في الحكم »^(٣).

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن الماوردي يستند في اجتهاداته التشريعية في مجال القضاء إلى التاريخ الإسلامي، كما ينظر إلى حكم الوقت باعتباره سبباً وحججاً، مما يدل على مدى رجاحة عقلية ذلك الرجل وقوته اجتهاده؛ حيث يجعل هدفه الأساسي هو مصلحة المجتمع واستقراره؛ لذا فقد قامت نظريته في التشريع على مبدأ روح التشريع ذاته؛ لأنها تراعي تعددية المتغيرات وتكاملها.



(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٧١، ٧٢).

(٢) الماوردي: أدب القاضي (١/٦٨٢ - ٦٩٤)، نقلًا عن: د. عمر سليمان داود، د. فؤاد عبد المنعم أحمد: الإمام أبو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة (١٩٧٨م)، (ص ١٧٣).

(٣) د. سليمان داود، د. فؤاد عبد المنعم: الإمام أبو الحسن الماوردي (ص ١٧٣).

المبحث الثالث

روح التشريع عند ابن خلدون

يعد ابن خلدون فيلسوفاً من كبار فلاسفة السياسة، مثله في ذلك مثل الفارابي والماوردي. فالآفكار والنظريات التي يرصدها في مقدمته تعد - بلا شك - دليلاً على العمق الفكري الذي يمتاز به ذلك الرجل، لا سيما في مجال فلسفة القانون والدولة، فهو يعالج أموراً تمثل صلب دراسات فلسفة السياسة، مثل: معالجته للتكونين السياسي للطبيعة الإنسانية، وتحمية الاجتماع الإنساني، وفكرة الدولة من حيث نشأتها، ومن حيث أساس سلطة الحاكم، وهذه الأفكار والنظريات كانت محل نقاش من قبل كبار فلاسفة السياسة بدأية من الفلسفة اليونانية إلى العصر الحديث^(١).

«وتتجلى أهمية ابن خلدون من ناحية أخرى بالبحث عن الأساليب الموضوعية في تفسير الظواهر الاجتماعية والسياسية، ومحاولة اكتشاف مسببات الحركة الاجتماعية عند الشعوب، وقدرته على استخراج القانون، والمعادلة المجردة من دراسة الواقع الاجتماعي، وهو بذلك يمثل مرحلة من مراحل تطور المعرفة، وقد يبين في كتاباته تلازم التقدم العمراني والحضاري مع التقدم الفكري والمعرفي، فأكده على الأساس الاجتماعي للمعرفة والعلم؛ لذا يعتبر ابن خلدون رائد علم الاجتماع السياسي »^(٢).

أ - القانون وعلاقته بالدولة:

إن أساس المجتمع هو غريزة الاحتفاظ بالنفس (البقاء)، كما أن التفاهم هو وسيلة تنظيم الدولة؛ حيث يجتمع البشر لأن بعضهم في حاجة إلى بعض، وبالتالي فليست حالة الحرب - التي هي من خواص الإنسان - هي التي تجمع بينهم، بل هي الحاجة إلى السلم والأمن، إلا أن المجتمع إذا ما تأسس تصادمت مصالح أفراده وثارت كوامن العداء بين أعضائه، ومن هنا نشأت الحاجة إلى الشرائع وإلى حكومة

(١) د. فايز محمد حسين: فلسفة القانون عند ابن خلدون، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٦م)، (ص ١٠١).

(٢) د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة، ط٢، دار النضال، بيروت (١٩٨٩م)، (ص ٤٠) بتصرف.

قادرة على قمع تلك الميول العنيفة، وذلك هو نفس تعليل مونتسكيو^(١)، غير أنه عند ابن خلدون أكثر بساطة؛ فقد شرح ذلك في مقدمته بإيجاز شديد، وهو لم ير ضرورةً في البحث عن أصل المجتمع؛ لأن المعتبر لعلم من العلوم ليس - على رأي علماء المنطق من العرب - ملزماً أن يثبت وجود موضوع علمه أو أصله^(٢).

ويعالج ابن خلدون فكرة القانون في صدر حديثه عن السياسات، التي بدونها يفقد المجتمع الإنساني توازنه، وتصيبه غوغاء الجاهلية؛ لذا فالسياسات (أي القوانين) تعد ظاهرةً حتميةً، لا بد أن تقع وتوجد - كباقي الظواهر في تفسيرات ابن خلدون - لأنها ضرورية وملازمة للاجتماع الإنساني^(٣).

وإذا كانت القوانين عند ابن خلدون تمثل الوسيلة الثانية لتنظيم المجتمع في صورته الأولى والبدائية؛ حيث يقوم رئيس القبيلة بمهمة تنظيم شؤون القبيلة حسبما ترسمه قواعد الأعراف والتقاليد القبلية، إلا أن هناك مرحلة لاحقة يصل فيها المجتمع الإنساني إلى طور الدولة، حيث يلجأ حاكم الدولة إلى تنظيم سلوك الأفراد بموجب قوانين (سياسات) متعددة؛ ليصبح القانون هو الوسيلة المثلثة للضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد في المجتمع داخل الدولة^(٤).

وطبقاً لمبدأ الحتمية الذي يعتمد عليه ابن خلدون في فلسفته الاجتماعية، فإنه يربط ربطاً تاماً بين القانون والدولة؛ إذ لا قانون بدون دولة، ولا يمكن لدولة أن تعيش بلا قانون، وكل من الدولة والقانون ظاهرتان حتميتان، مرتبطتان بمبدأ حتمية الاجتماع الإنساني، وبذلك يعد ابن خلدون من أوائل من قالوا بارتباط القانون بالعوامل الاجتماعية. ثم يليه مونتسكيو، الذي قرر أن القوانين لا بد أن تكون خاصةً بالشعب الذي توضع له، وأن من محض الصدفة أن توافق قوانين أمّة أخرى^(٥).

(١) راجع: مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٢٢).

(٢) د. طه حسين: فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، نقله من الفرنسية إلى العربية محمد عبد الله عنان، الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٦م)، (ص ٨٠).

(٣) د. فايز محمد حسين: فلسفة القانون عند ابن خلدون (ص ٦٧).

(٤) المرجع السابق (ص ٦٨، ٦٧).

(٥) المرجع السابق (ص ٦٩، ٦٨).

وإذا كان ابن خلدون، ومونتسكيو قد اتفقا على ضرورة ارتباط القوانين بالعوامل الاجتماعية الخاصة بالدول التي تنشأ من أجلها تلك القوانين، إلا أنها نجد العديد من الدول تستعين بقوانين وتشريعات دول أخرى تختلف عنها تماماً في الأنماط الاجتماعية والسياسية، فعلى سبيل المثال نجد القوانين المصرية ترجع في أصلها إلى القانون الفرنسي الذي انتقل إلى مصر مع بونابرت، ولا شك أن ذلك الأمر يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها روح التشريع عند كلا الفيلسوفين.

ومن هنا فإنه يمكن القول: إن ذلك الارتباط الوثيق بين القانون والدولة من ناحية، وبين القانون والعوامل الاجتماعية من ناحية أخرى - يمثل القاعدة الأساسية التي سينطلق منها ابن خلدون لبناء مبدأ روح التشريع، وسوف يتضح ذلك بشيء من التفصيل حين تعرض الدراسة لأهم الظواهر التي تؤثر في المجتمع تأثيراً واضحاً، وبالتالي تؤثر في شكل الدولة ونظامها السياسي.

ب - أثر نظام الحكم على طبيعة القانون:

يعالج ابن خلدون طبيعة القوانين وأنواعها، وكذلك علاقتها بأنظمة الحكم في موضوعين في مقدمته، الأول: في الفصل الخامس والعشرين، وهو بعنوان «فصل في معنى الخلافة والإمامية»^(١). والثاني: في الفصل الثاني والخمسين، وهو بعنوان «فصل في أن العمران البشري لا بد له من سياسة يتنظم بها أمره»^(٢).

ومجمل ما يذهب إليه ابن خلدون في هذا الشأن، هو أن هناك نوعين من القوانين؛ هما: قوانين إلهية وقوانين وضعية. وهو يبني تمييزه بين هذين النوعين من القوانين على أساس شكل الحكم السياسي القائم في الدولة، فإن كان الحكم السائد هو نظام حكم الخلافة، ففي تلك الحالة يكون الحكم لله، ويصبح القانون الذي يجب أن يسود هو قانون الشريعة، الذي يرعى مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة. أما إذا كان الحكم السائد هو نظام الملك القائم على العصبية، فهنا لا توجد ظاهرة قانونية، فالدولة تدار وفقاً لأغراض الملك وشهوته ويختفي حكم الشريعة. أما إذا كان الحكم

(١) ابن خلدون: المقدمة (٥٦٢، ٥٦٣ / ٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٧٢٤، ٧٢٥).

السائد هو حكم السياسة، أي نظام الملك السياسي، وهو النظام السياسي القائم على أسس تحقيق مصالح الناس، ودرء الفساد عن المجتمع، وتنظيم سلوك الأفراد، فإن القوانين التي يتنظم بها شأن هذا المجتمع، وتنظم سلوك الأفراد هي قوانين وضعية، أو سياسات عقلية على حد تعبيره.

وهذه القوانين الوضعية عبارة عن مجموعة القواعد والأنظمة التي يفرضها نظام الحكم السياسي القائم، استناداً إلى تغلب اعتبارات العقل والمصلحة على اعتبارات الشريعة، فالغاية الأساسية من فرض هذه القوانين هي جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار، سواء تتفق مع حكم الشريعة ومبادئها أو لا تتفق^(١).

ولكن، ما هو موقف ابن خلدون إزاء تلك الأنظمة المختلفة من الملك وطبيعة القوانين الخاصة بكل نظام؟

يجيب ابن خلدون نفسه عن ذلك التساؤل، قائلاً: «فما كان منه - أي من ذلك الملك - بمقتضى القهر والتغلب.. فجور وعدوان ومذموم..، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً؛ لأنه بغير نور من الله، ﴿وَمَنْ لَرَبِّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم....»^(٢).

يرى ابن خلدون إذن أن الصورة المثلثة لتنظيم المجتمع هي تطبيق القوانين الإلهية، لما فيها من طاعة لأمر الله وصلاح للعباد. في حين أنه ذم السياسات العقلية - أي فكرة القانون الوضعي -؛ لأن هذه الأنظمة لا تهدف إلا إلى تحقيق منافع الدنيا، مع أن الشريعة فيها الغنى عن كل سياسة، خصوصاً وأن العقل - عند ابن خلدون - محدود القدرات والإمكانات؛ لأن مداركه تنحصر في حدود ما اكتسبه من تجارب؛ لذا فإن أحكامه ليست شاملةً وسياساته ليست راجحة^(٣).

وإنني أرى أن ما ذهب إليه ابن خلدون حول العلاقة الوثيقة التي تربط بين نظام

(١) ابن خلدون: المقدمة (٥٦٢/٢).

(٢) المصدر السابق (٥٦٣/٢).

(٣) د. فايز محمد حسين: فلسفة القانون عند ابن خلدون (ص ٧١، ٧٢).

الحكم وطبيعة القانون الخاص به، إنما هو النواة الحقيقة لمبدأ روح التشريع؛ إذ إن جوهر ذلك المبدأ يتمثل في تغيير القوانين وفقاً لأسكال وأنظمة الحكم المختلفة؛ حيث إن نظام الحكم السائد في الدولة هو الذي يحدد طبيعة القانون المنظم لسياسة تلك الدولة، ومن ثم تختلف القوانين من دولة إلى دولة ومن نظام إلى نظام.

ج - تأثير العوامل الجغرافية في التشريع السياسي:

إن المتأمل في فلسفة ابن خلدون يلاحظ أن هناك ثلاث ظواهر مستقلة عن المجتمع تؤثر فيه باستمرار تأثيراً عظيماً، وهي الإقليم والبيئة الجغرافية والدين، إلا أن الدين عند ابن خلدون لا يمثل ظاهرة اجتماعية، بل يعتبره ظاهرة خارقة؛ إذ هو التأثير الإلهي في المجتمع، وإذا كان ابن خلدون مسلماً راسخ العقيدة فإنه لا يعني إلا بالأديان السماوية، أما الأديان الأخرى فهي خطئات تتمُّ عن الحالة الأولى للذهن البشري، وإذا فالتأثير الديني لا يعدل في السعة والتعميم تأثير الإقليم والبيئة الجغرافية^(١).

ويبدأ ابن خلدون كلامه في هذا الصدد بالحديث عن الجغرافية العامة في فصل طويل جداً نقاً عن الجغرافي بطليموس اليوناني وجغرافيي العرب، وبالاخص الإدريسي^(٢).

والذى يهمنا هو استنتاجه في موضوع الأقاليم السبعة التي عرفها الجغرافيون القدماء؛ فالإقليم الأول أي الجنوب الأقصى من الأجزاء العامرة من الكره الأرضية يسود فيه حرًّ شديد جداً، ويسود في الإقليم السابع، أي في الشمال برد لا يقل عنه في شدته، وتتمتع الأقاليم الواقعة بينهما بحرارة يختلف حظها من الاعتدال^(٣).

ويعرف ابن خلدون بتأثير درجات الحرارة المختلفة في أجسام البشر وأخلاقهم، ومن ثم في الحضارة، فسواء لون سكان الجنوب يرجع إلى شدة الحر، وأما لون أهل الشمال فأبيض للسبب العسكري؛ وأما أهل الأقاليم المعتدلة فأجسامهم أقوى وأوفر توازناً، في حين أن أهل الأقاليم المنحرفة مجردون من الحضارة تقريباً^(٤).

(١) د. طه حسين: فلسفة ابن خلدون الاجتماعية (ص ٨٠).

(٢) راجع: ابن خلدون، المقدمة (١/ ٣٥٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٩٤، ٣٩٥).

«والسبب في ذلك أنهم لبعدهم عن الاعتدال يقرب عرض أمزاجتهم وأخلاقهم من عرض الحيوانات العجم، ويبعدون عن الإنسانية بمقدار ذلك، وكذلك أحوالهم في الديانة أيضاً، فلا يعرفون نبوة ولا يدينون بشرعية، إلا من قرب منهم من جوانب الاعتدال، وهو في الأقل النادر»^(١).

«وأما أهل الأقاليم الثلاثة المتوسطة، أهل الاعتدال في خلقهم وخلقهم وسيرهم، وكافة الأحوال الطبيعية للاعتماد لديهم من المعاش والمسكن والصنائع والعلوم والسياسات والملك، فكانت فيهم النبوات والملك والدول والشرع»^(٢).

ويستشهد ابن خلدون بابن سينا على وجود علاقة بين الإقليم الحار ولون الزنوج الأسود^(٣)، وقد تكلم قبله الأديب الشهير الجاحظ بإسهاب عن تأثير الإقليم في تركيب الإنسان الطبيعي والخليقي، على أنه تكلم في ذلك كأديب فقط، فلم ينظم ملاحظاته، ولم يقل إنها تساعد على شرح التاريخ. وقد لاحظ كل من الفيلسوف الكندي الذي عاش في القرن الثالث الهجري، والمؤرخ المسعودي الذي عاش في القرن الرابع الهجري ملاحظات من ذلك النوع لكنها غامضة جداً^(٤).

ويخصّص ابن خلدون فصلاً لشرح تأثير البيئة الجغرافية في جسم الإنسان وخلقه^(٥)، ولكنه لا يعطي ذلك التأثير من الأهمية ما يعطيه لتأثير الإقليم.

ففي بلد غني فيه إنتاج الأرض يعيش الناس في رخاء وسعة، وليس عليهم أن ينفقوا من الجهد لتحصيل قوتهم؛ إذ تزيد مصادرهم عن حاجاتهم، مما يجعلهم منغمسين في اللهو والترف، فيؤدي ذلك إلى ضعف الأجسام والعقول، ويصبحون عرضة للأمراض، ويفقدون الصفات الحربية، فلا يستطيعون هجوماً أو دفاعاً^(٦). وعلى النقيض من ذلك تجد سكان البلاد المجدبة ولا سيما سكان الباادية، فهم نظراً

(١) ابن خلدون: المقدمة (ص ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٩٦).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٥).

(٤) د. طه حسين: فلسفة ابن خلدون الاجتماعية (ص ٨٤، ٨٣).

(٥) راجع: ابن خلدون: المقدمة، ج ١، الباب الأول، المقدمة الثالثة والرابعة الخامسة.

(٦) المصدر السابق (ص ٤٠٠).

لقرهم يعيشون في تشقق وخشونة، وهم أقوى بنيةً، وأنفذ عزماً، وأبقى في العادات، وأخلاقهم أبعد من الانحراف، وأذهانهم أثقب في المعرف والإدراكات^(١).

ومن الملاحظ أن ابن خلدون بدلاً من أن يتسع في عرض تأثير البيئة الجغرافية في الحضارة كما فعل مونتسكيو، نجده يتناول مباحث قليلة الملاءمة عن تأثير الجو في الجسم والعقل، وهو في ذلك متأثر جداً بأحوال الصوفية وتعاليمهم، وقد كانت في ذلك العهد شديدة الانتشار خصوصاً في شمال إفريقيا^(٢).

وخلاصة القول: فإن ابن خلدون قد تحدث عن طبيعة الاجتماع البشري بصفة عامة، وبين ضرورته وكيفية تنوّعه بالنسبة للإقليم، وتأثيره بظروف الجو من الحر والبرد والاعتدال، وأثر الهواء في أخلاق البشر وألوانهم وأحوالهم، من خلال استعراض لجغرافية العالم كما كانت تُعرف في عصره. وقد ركز ابن خلدون على مدى تأثير العوامل الفيزيائية في السياسة، فالمجتمعات المتطرفة المناخ تكون بعيدة عن الحضارة والثقافة، كما أن الذوق العام، ومدى الفهم، والتعقل تتأثر بدورها بالمناخ، وما يترتب على ذلك من تأثيرات شتى في عادات وتقالييد الشعوب^(٣).

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إنه إذا كان ابن خلدون قد توصل إلى نظريته في تأثير العوامل الجغرافية في الحياة الاجتماعية والسياسية وسائر الظواهر الأخرى، قبل بودان وقبل مونتسكيو أيضاً، فإن الفارابي توصل إلى هذه النظرية قبل ابن خلدون^(٤).

ولا شك أن تلك النظرية تعد تجسيداً واضحاً لمبدأ روح التشريع عند ابن خلدون، فالقوانين والشائع تغير وتبدل بتغير الأمكنة والأقاليم الجغرافية، وفقاً للتغيرات التي تطرأ على تلك الأمكانة؛ وذلك حتى يتوفّر الانسجام والتوافق بين الإقليم والقانون أو التشريع الذي يُطبق على أهل ذلك الإقليم.

ولم يقتصر الأخذ بمبدأ روح التشريع على اختلاف المكان فحسب، بل إنه ينطبق أيضاً على المكان الواحد ولكن في أزمنة مختلفة.

(١) ابن خلدون: المقدمة (ص ٣٩٩).

(٢) د. طه حسين: فلسفة ابن خلدون الاجتماعية (ص ٨٦).

(٣) د. علي عبد المعطي: فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي (ص ٤٣٤).

(٤) المرجع السابق (ص ٤٣٤، ٤٣٥).

يقول ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم^(١)، ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستمر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده»^(٢).

ويرى ابن خلدون أن السبب الشائع في تبدل الأحوال والعادات، أن عوائد كل جيل تابعة لعوايد سلطانه، كما يقال في الأمثال الحكمية: «الناس على دين الملك». وأهل الملك والسلطان إذا استولوا على الدولة فلا بد وأن يلجموا إلى سنن من كان قبلهم، ويأخذوا منها الكثير، بالإضافة إلى سنن وعادات جيلهم، ومن هنا يحدث بعض الاختلاف في سنن تلك الدولة مما كانت عليه من قبل، فإذا جاءت دولة أخرى من بعدهم وأضافت سنن وعوايد جديدة، فلا شك أن ذلك يحدث نوعاً من المباينة والاختلاف بما كانت عليه تلك الدولة في حالتها الأولى...، وهكذا إلى أن يتنهي الأمر بأن تتغير الأحوال والعادات للدولة تغيراً تاماً بتغير الأزمان، وتعاقب السلاطين والملوك^(٣).

ولا شك أن تلك الحقيقة تستتبع تبدل مصالح الناس بتبدل مظاهر المجتمع، ولما كانت مصالح الناس أساس كل شريعة، كان من اللازم أن تبدل الأحكام والقوانين وفق تبدل الزمان، وأن تتأثر بمظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية^(٤).

ومن أبرز الأمثلة على تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأحوال عند ابن خلدون، هو موقفه تجاه اشتراط النسب القرشي بالنسبة للإمام أو الحاكم.

فقد ذهب ابن خلدون إلى القول: بأن النسب القرشي شرط ضروري لمن يتولى الإمامة؛ لإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، ولتوافر الكفاية والقدرة عند أصحاب العصبية القرشية، وقدرة القرشيين على جمع المسلمين وتوحيد كلمتهم، بحكم تميز قريش بالكثرة والعصبية والشرف^(٥).

(١) العوائد: هي الأقوال والأفعال التي يعتادها الناس في زمان معين ومكان معين (العادات).

(٢) ابن خلدون: المقدمة (١/٣٢١).

(٣) المرجع السابق (١/٣٢١، ٣٢٢).

(٤) صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام (ص ٢٠٠).

(٥) راجع: ابن خلدون، المقدمة (٢/٥٦٩، ٥٦٨).

ولكن هذا الشرط كان لازماً - في نظر ابن خلدون - في السنوات الأولى من الحكم الإسلامي؛ نظراً إلى الدور الفعال الذي لعبه في تحقيق المصالح العامة، من فض المنازعات بين القبائل العربية، وتأليف القلوب، وتوحيد كلمة العرب تحت قيادة واحدة هي قريش، إلا أن هذا الموقف لابن خلدون قد تغير بعد ذلك؛ حيث تعرض نظام الخلافة للأضمحلال، وتلاشت عصبية قريش، واستبدَّ ملوك العجم على الخلفاء، وبالتالي لم تكن هناك ضرورة لاشتراط النسب القرشي^(١).

ويعبر ابن خلدون عن ذلك بقوله: «إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتشرع لأجلها..، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا بعصر ولا بأمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية..، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية على من معها لعصرها؛ ليستبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية»^(٢).

إذن ترتبط الأحكام والقوانين عند ابن خلدون بالمصلحة العامة للدولة، ومدى ما تتحققه من أهداف ومقاصد عامة للبشرية؛ لذا تغير القوانين متى اقتضت ذلك المصلحة التي قد تتغير وفق ظرفِي الزمان والمكان.

وبالرغم من أن ابن خلدون قد أقام علمه على دعائم قوية، ورسم منهجه في صورة واضحة، إلا أن هناك بعض المأخذ التي توجه له في دراسته لظواهر المجتمع، ومدى تأثيرها في الأوضاع السياسية والشرعية.

وأهم ما يؤخذ على ابن خلدون: أن كثيراً من القوانين والأفكار التي انتهى إليها في شؤون السياسة، وقيام الدول لا تكاد تصدق إلا على الأمم التي لاحظها، وهي شعوب العرب والبربر، والشعوب التي تشبهها في التكوين وشؤون الاجتماع، بل لا تصدق على هذه الأمم نفسها إلا في مرحلة خاصة من مراحل تاريخها^(٣).

(١) د. صلاح رسلان: السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون، دار قباء، القاهرة (١٩٩٩م)، (ص ٣٨).

(٢) راجع: ابن خلدون: المقدمة (٥٦٩/٢ - ٥٧١).

(٣) المصدر السابق (٢٢٧/١).

فالخطأ الذي وقع فيه ابن خلدون في شؤون السياسة، وقيام الدول يرجع إلى نقص كبير في استقراء الظواهر؛ لأن هذا الاستقراء لم يتم إلا عند أمم معينة وفي عصور خاصة، مما نتج عنه أفكار وقوانين ظن ابن خلدون أنها عامة، تصدق في كل مجتمع وفي كل زمان^(١).

كما يؤخذ على ابن خلدون أيضاً مبالغته في أثر القادة والحكام في شؤون الاجتماع والسياسة، حين يرى أن السبب في التطور الاجتماعي يرجع إلى اختلاف نظم الحكم، وتغير الأسرات الحاكمة، وامتزاج عوائد كل أسرة من هذه الأسرات بعوائد الأسرة السابقة لها، والميل الطبيعي للمحكومين إلى تقليد الحاكمين^(٢).

ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للقادة والزعماء والحكام والمفكرين من أثر في حياة المجتمعات، ولكن من الخطأ المبالغة في هذا الأثر، والاعتقاد بأنه العامل الأساسي في التطور الاجتماعي الذي ينشأ عنه تغير في الأوضاع السياسية والتشريعية^(٣).

* * *
* *
*

(١) ابن خلدون: المقدمة (١/٢٢٧)، مثال ذلك: آراؤه في العصبية وروح القبيلة وتوقف الملك والدولة عليها. وآراؤه في علاقة الدين بقوة الدولة وسعتها. وآراؤه في تطور الدولة وأعمار الدول.

(٢) المصدر السابق (ص ٢٣١).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٣٢).

تعليق

يتضح لنا مما سبق أن مفهوم روح التشريع يظهر بشكل واضح في الفكر السياسي الإسلامي، لا سيما عند كل من الفارابي والماوردي وابن خلدون، ولقد كان الدافع المشترك بين هؤلاء الفلسفه - لإبراز ذلك المفهوم كمبدأ سياسي أصيل - هو محاولة استرجاع الصورة الأولى التي كانت عليها الدولة الإسلامية، خاصةً في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

ولكن اختلاف المنهج لتحقيق ذلك المبدأ جعل كل منهم يصل إلى نتيجة مختلفة عن الآخر، فنجد أن الفارابي تغلب عليه التزعة الفلسفية حينما يرى أنه لا بد من الربط بين الثابت والمتحير، وبين المثالي والواقعي، وهو يقصد بهذا الربط تحقيق صورة الدولة المثالية التي قال بها أفلاطون، والتي عبر عنها الفارابي فيما بعد في مدحه الفاضلة.

بينما نجد الماوردي يستمسك بالأصول الدينية لهذا المبدأ، والتي تجلّى في اعتماده على القوانين والتشريعات السياسية الإسلامية، محاولاً التوفيق بين ما يقتضيه الشرع، وما يتطلبه العقل من أجل تحقيق المصالح العامة في الدولة، مع مراعاة تغيرات الزمان والمكان.

أما ابن خلدون فقد اعتمد في منهجه على دراسته لطبائع البشر واختلاف أجناسهم، وكذلك الارتباط الوثيق بين القانون والدولة من ناحية، والقانون والعوامل الاجتماعية من ناحية أخرى، وبالتالي فقد جاءت نظريته في هذا الشأن أقرب ما تكون من نظرية مونتسكيو في كتابه «روح الشرائع»، لا سيما وأن ابن خلدون قد تعرض صراحةً لعلاقة نظام الحكم بطبيعة القانون، وكذلك تأثير العوامل الجغرافية في التشريع السياسي.

وعلى هذا الأساس، فإن التنظير لمبدأ روح التشريع تختلف أصوله حسب كل فيلسوف من هؤلاء الثلاثة، فال الأول يعتمد على البعد الفلسفـي في فكره السياسي، بينما يعتمد الثاني على البعد الديني، أما الأخير فيعتمد على البعد المنطقي الاستقرائي.

وعلى الرغم من الاختلاف حول منطلقات المبدأ، فإن غاية هذا المبدأ متفق عليها من قبل الفلاسفة الثلاثة، وهي توفير مناخ الملاءمة والانسجام بين الدولة والتشريعات الخاصة بها. وكذلك أنظمة الحكم القائمة عليها، مما يتتيح لها قدرًا عظيمًا من التطور بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان، فتظل بنفس القدر مما يجعلها أنموذجًا مثالياً قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، ويعود ذلك بمنزلة الإسهام الحقيقي لذلك المبدأ في الفكر السياسي الإسلامي بصفة عامة، والفكر السياسي عند كل من الفارابي والماوردي وابن خلدون على وجه الخصوص.



الفصل الرابع

أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية

ويشتمل على المباحث التالية:

- * المبحث الأول: العرب قبل الإسلام: أوضاعهم السياسية والقانونية.
- * المبحث الثاني: أثر الإسلام في حياة العرب السياسية والقانونية.
- * المبحث الثالث: أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية.

المبحث الأول

العرب قبل الإسلام

أوضاعهم السياسية والقانونية

تمهيد:

إن التعرض لمبدأ روح التشريع في النظام السياسي الإسلامي يقتضي البحث عن ذلك المبدأ في العصر السابق على الإسلام، ومدى استجابة الحياة السياسية والقانونية عند العرب له؛ وذلك لأن العرب هم الجنس الأول الذي تلقى الإسلام، وحمل ألويته ودعوته، وطبق نظمه، ولكنهم قبل الإسلام كانت لديهم معتقدات ونظم خاصة بهم. وهذا ما سوف تقوم الدراسة بتوضيحه؛ وذلك لكشف حقيقة العلاقة التي تربط بين مبدأ روح التشريع والدين الإسلامي الذي التقى بمعتقدات الجاهلية، والتقت نظمه بنظم العرب التي كانت قائمةً قبل ظهور الإسلام.

وقد أطلق على عصر العرب قبل الإسلام تسمية العصر الجاهلي أو عصر الجاهلية، ويرى بعض المؤرخين والمفكرين أن وصف هذا العصر بـ «الجاهلي» لم يكن إلا تعبيراً عما كان عليه العرب من الفطرة والخلق الطبيعي والهمجي على نمط ما كانت عليه أوضاع الرومان قبل وضع الألواح الاثني عشر، وما كانت عليه أحوال الإنجليز قبل الفتح النورمندي^(١).

ويؤكد الأستاذ أحمد أمين هذا المعنى في كتابه «فجر الإسلام»؛ حيث يرى أن «الجاهلية ليست من الجهل الذي هو ضد العلم، ولكن الجهل الذي هو السفه والغصب والأنفة ...». إلى أن قال: «فربى من هذا كله أن كلمة الجاهلية تدل على الخفة والأنفة والحمية»^(٢).

(١) د. محمد الشافعي أبو راس: مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، دار الهنا للطباعة، القاهرة (١٩٨٥ م)، (ص ٣٨)، نقلًا عن: علي بدوي، المبادئ القانونية عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، القاهرة (١٩٣٠ م)، (ص ٣٢٧).

(٢) د. أحمد أمين: فجر الإسلام (ص ٦٩، ٧٠).

وثمة تفسير آخر لمعنى «الجاهلية» وهو أن العرب قبل الإسلام لم يكونوا على حالة الفطرة، وإنما كانوا يعيشون حضارة خاصة بهم، وأنها كانت نتاج حضارات توالي قيامها على أرض العرب. ويفسر هذا الرأي وصف «الجاهلية» لهذا العصر، بأنه يعني أنهم كانوا يعيشون في «ضلالة»؛ بعد العصر عن عصور النبوات والرسالات السماوية، ويشير أنصار هذا الرأي إلى ما هو ثابت من تقدم القوم في الفصاحة والبلاغة، لدرجة أن يأتي القرآن باعتباره المعجزة الكبرى للنبي محمد ﷺ، وبذلك يكون التحدي هنا من جنس ما بَرَعَ فيه العرب^(١).

يقول الله - تعالى - : «وَإِن كُثُرْتُمْ فِي رِبِّ مَنَا فَرَّنَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا شُورَةٌ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَذْعُوا شَهَدَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ أَنْفُسِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٢٣].

ويشير سيدنا محمد ﷺ إلى سابق حضارة العرب، وأنهم قبيل الإسلام كانوا ضالين، فيقول في خطبة أول جمعة يصليها في المدينة المنورة: «..... أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان»^(٢).

وهناك رأي ثالث يربط بين التفسيرين السابقين لمعنى «الجاهلية»، وهو ما يذكره الدكتور عبد الكريم زيدان؛ حيث يقول: «والراجح في نظرنا أن كلمة الجاهلية يراد بها ما قاله الأستاذ أحمد أمين، كما يراد بها أيضاً الجهل الذي هو ضد العلم إذا ما قيس عصر الجاهلية بعصر الإسلام؛ إذ مما لا ريب فيه أن عرب الجاهلية كانوا على جهل بالشرع الحقة والأحكام العادلة والمُثل العليا التي جاء بها الإسلام، فصحّ إطلاق لفظ الجاهلية على العصر السابق لعصر النبي بالمعنى المذكورين لكلمة الجاهلية»^(٣).

وعلى أي حال فإنه لا يمكن التعرف على هذا العصر الجاهلي إلا من خلال الكشف عن أهم الخصائص التي كانت تميز الحياة السياسية والقانونية آنذاك.

(١) د. فضل الله محمد إسماعيل: الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي (ص ٢٢٩).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (ص ٢٥٢).

(٣) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، هامش (ص ١٦).

الأوضاع السياسية والقانونية عند العرب قبل الإسلام

أ - نظام القبيلة:

لقد أصاب المجتمع العربي قبل الإسلام حظاً من الحضارة والمدنية؛ حيث وصل إلى مرحلة المجتمع المنظم، وذلك باللجوء إلى نظام القبيلة كنظام سياسي^(١).

ومن ثم تعتبر القبيلة هي الوحدة السياسية عند العرب في الجاهلية؛ لأن القبيلة هي جماعة من الناس يتمون إلى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة، وترتبطهم رابطة العصبية للأهل والعشيرة، ورابطة العصبية هي شعور التماست والتضامن والاندماج بين من تربطهم رابطة الدم، وهي على هذا النحو مصدر القوة السياسية والدفاعية التي تربط بين أفراد القبيلة، وتعادل في وقتنا الحاضر الشعور القومي عند شعب من الشعوب^(٢)، وإن كانت رابطة الدم فيها أقوى وأوضح من الرابطة القومية؛ لأن العصبية تدعوا إلى نصرة الفرد لأبناء قبيلته ظالمين كانوا أم مظلومين، وتقوم العصبية على النسب، وهي لذلك تختلف باختلاف الالتحام بالأنساب^(٣).

ويعتبر من أفراد القبيلة هؤلاء الضعاف أو العبيد الذين يلتجأون للقبيلة ويعيشون في جوارها وحمايتها، ولو لم تكن بينهم وبين القبيلة صلة دم^(٤).

وعلى هذا النحو لم تكن هناك نزعه قومية شاملة للمجتمع الجاهلي؛ لأن الوعي السياسي فيه كان ضعيفاً ومحدوداً، لا يتجاوز حدود القبيلة أو حدود القبائل المتممية إلى الجد الواحد، وبالتالي فقد كان المجتمع العربي في الجاهلية مجتمعاً

(١) د. السيد عبد الحميد فودة: تطور القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، (ص ٤٢).

(٢) د. السيد عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ (١٣، ٤١).

(٣) راجع: ابن خلدون: المقدمة، تحقيق د. علي عبد الواحد واقي، دار نهضة مصر (٢٠٠٦م)، (٢/٤٨١، ٤٨٢)، يقول ابن خلدون: «فإذا كان النسب المتواصل بين المتأخرین قريباً جداً، بحيث حصل به الاتحاد والالتحام كانت الوصلة ظاهرة، ما استدعت ذلك بمجردها ووضوحها. وإذا بعْدَ النسب بعض الشيء فربما تُنوسى بعضها يبقى منها شهرة فتحمل على النصرة لذوي نسبه بالأمر المشهور منه، فراراً من الغضابة التي يتوهها في نفسه من ظلم من هو منسوب إليه بوجه».

(٤) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (١/٩١).

(٤) أثر روح التشريع

مفكّكاً من الناحية السياسية إلى وحدات سياسية متعددة، قائمة بذاتها، تمثلها القبائل المختلفة^(١).

وإنني أرى أنه إذا كانت نزعة العصبية تمثل مصدراً مهمّاً لقوة القبيلة ونفوذها، فإنها شكلت نقطة الضعف التي نتج عنها عدم قيام كيان منظم أكبر من كيان القبيلة، مما يعني أن تلك النزعة كانت سبباً رئيساً في عدم ظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث، وبالتالي الإخفاق في تكوين نظام سياسي متكامل بما فيه من نظم قانونية ودستورية.

وإذا كانت الجزيرة العربية لم تعرف نظام الدولة الموحدة ولا الحكومة المركزية التي عرفتها بعض المناطق^(٢)، مما يعني عدم إمكان الكلام عن سلطة تشريعية أو قوانين مكتوبة - مثل: قوانين بوخوريس وحمورابي وجستنيان - إلا أن ذلك لا يعني أن الجزيرة العربية لم تعرف القانون، ولكن الصورة التي كان عليها القانون في هذه المنطقة فرضتها طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بل والجغرافية لهذه المنطقة، فالقانون وليد تلك الظروف وانعكاس صادق لها^(٣).

وقد كان ضيق أسباب الحياة في الصحراء حافزاً للقبائل البدية على التنقل والتحرك، كما كان سبباً في اعتزازهم بالعصبية، وبفضل تلك العصبية أمكن لهذه القبائل أن تدافع عن كيانها، والتغلب على غيرها، لتضمن لنفسها موارد الحياة؛ ولذلك كانت حياة قبائل البدية في حالة صراع دائم.

والصراع هو هجوم يتم بقصد الحصول على مزيد من الرزق^(٤)، فقد تطغى قبيلة

(١) د. السيد عبد العزيز: تاريخ الدولة العربية (١٤/٢٠).

(٢) عاش العرب قبل الإسلام في حالة تفرق، فلم تكن تجمعهم سلطة سياسية واحدة؛ فقد كان هناك العرب الرُّحل الذين تجمعهم القبائل والعشائر، وهم في ترحالهم يسعون وراء العشب لرعى ما معهم من إبل وأغنام، كما كان هناك سكان المدن التي ظهرت؛ ك المجتمعات السكانية في نواحٍ متفرقةٍ من شبه الجزيرة العربية، كان سبب ظهور بعضها عوامل ثقافية، وسبب ظهور البعض الآخر عوامل دينية، والبعض الثالث كمحطات للتجارة والقوافل التجارية، راجع: د. السيد فودة: تطور القانون، هامش (ص ٤٢).

(٣) د. عادل بسيوني: التقاليد العرفية القديمة في شبه الجزيرة العربية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٥٧).

(٤) د. السيد عبد العزيز: تاريخ الدولة العربية (١٤/٢).

على أخرى وتغلبها على أمرها، فيخضع المغلوب للغالب لأجل قصير أو طويل، حتى يأتي من يشهر السيف من أبناء القبيلة المغلوبة في وجه القبيلة الغالبة، ويسترد لقبيلته مجدها واستقلالها^(١).

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن القانون الذي كان يسيطر على حياة القبائل في البداية هو قانون الغاب، الذي يضمن البقاء للأقوى، كما يضمن أن يكون الحق في جانب القوة، فمن كان بأسره أشد وسيفه أمضى، كان له السلطان والغلبة وصار الحق بجانبه.

ومن الملاحظ أن احتفاظ القبائل ببداويتها ووحشيتها يضمن لها الاحتفاظ بقوتها والتغلب على غيرها؛ وذلك لأنها تعتمد في حياة البداية على العصبية كمصدر لقوتها. أما إذا اختلطت هذه القبائل بمناطق متحضررة، فإن خشونتها لا تثبت أن تتلاشى وتزول^(٢).

وإذا كان قانون القوة هو السائد بين القبائل العربية، فإن هذا لا يمنع من أن تكون هناك قواعد قانونية أخرى تقوم بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تكون هذه القواعد عبارةً عن عادات وأعراف وتقاليд تسير أمور الناس بمقتضاهما، ويتحاكمون إليها عند الخصام والنزاع، وهذا ما كان عند العرب في الجاهلية، فما كانت عندهم حكومة أو سلطة تولى التشريع، وإنما كانت عندهم عادات وأعراف وتقاليد تكُون ما يمكن تسميتها بالقانون الجاهلي، كما لم تكن عند العرب سلطة قضائية يترافعون إليها في منازعاتهم، وإنما كانوا يرجعون إلى شيخ القبيلة أو إلى الكهان، وما كان واحد من هؤلاء يقضي بقانون مكتوب، وإنما يقضي بما يعرفه من عادات القوم

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (١/٩١).

(٢) راجع: ابن خلدون: المقدمة (٢/٤٧٦)، هناك عدة عوامل يرجع إليها زوال الحشونة والوحشية عن القبائل البدوية؛ منها: «الزواج من أعمجيات، أو بالقلة من قبيلة إلى أخرى، أو بالاستحقاق، أي بانتساب عبد من العبيد لقبيلة عن طريق زواجه بامرأة من نسائها، أو عن طريق إلحاد أبناء أو ولد بنسب رجل عربي». ومن هذه العوامل أيضًا: الولاء، وهو دخول خليع، أي شخص خلعته قبيلته، في قبيلة أخرى بقصد أن تحمي، فيصبح مولى لها، ويدخل نسبة بمروز الزمن في نفسها. ومنها أيضًا: «الحلف، وهو تحالف فريقين من قبيلتين مختلفتين وتعايشهما وانصهار أحدهما - وهو الأضعف - في الفريق الآخر - وهو الأقوى - ». د. السيد عبد العزيز: تاريخ الدولة العربية (٢/١٥، ١٦).

وأعرافهم الذين يعيش فيما بينهم، كما أن المتخاصلين ما كانوا ملزمين بالرجوع إلى هؤلاء المحكمين، وإنما يرجعون إليهم بتراضيهم، وإذا ما أصدروا حكماً فقد لا يطيعه المحكوم عليه، إلا إنه قد يتعرض إلى نفقة قبيلته أو غضب من يهمه تنفيذ هذا الحكم، فحكم هؤلاء المحكمين إذن ليس ملزماً، بل يعتمد في تنفيذه على ما يتمتع به الحكم من سلطة أدبية بجانب مدى احترام أطراف القضية له^(١).

ويتضح لنا مما سبق أن هناك اختلافاً واضحاً بين أسلوب القبيلة في إدارة شؤونها الخارجية، وأسلوبها في إدارة الشؤون الداخلية؛ حيث إن علاقة القبيلة بغيرها من القبائل يسيطر عليها قانون القوة والغلبة والنفوذ، ونادراً ما تتأثر بلغة التفاهم والمحوار، مما يؤدي إلى عدم استيعاب الآخر.

ولأنني أرى أن السبب في هذا يرجع إلى عدم وجود هدف سياسي موحد لتلك القبائل في مجملها، يمكن الالتفاف حوله والتضحيه من أجله، مما يؤدى إلى غياب المنهج الذي يفترض فيه أن يستوعب تلك القبائل كالكيان الموحد الذي تتألف أعضاؤه لتحقيق ما ينشده هذا الكيان من قيم ومبادئ ومُثل سياسية.

وقد تحقق ذلك الكيان السياسي بشكل أو باخر، ولكن داخل القبيلة الواحدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى مجموعة القوانين العرفية التي تحكم أفراد القبيلة، وإن كانت في النهاية تهدف إلى تهذيب توجيه الفرد بأسلوب معنوي وأخلاقي وليس بأسلوب مادي، والدليل على ذلك أنها غير ملزمة.

ومن هنا كان للمجتمع العربي الجاهلي نظمه الخاصة به، المستمدة من الأعراف التي توارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل؛ ولذلك كان لها طابعها الخاص، كما أن تلك الأعراف كانت تختلف باختلاف القبائل، وقد ذهب البعض إلى أن تلك القواعد العرفية قد تأثرت إلى حدٍ ما بالنظم القانونية التي كانت سائدة لدى بعض الشعوب؛ كالفرس، وخاصة بالنسبة للقبائل التي كان هناك اتصال قائم و دائم بينها وبين الفرس سواء للتجارى أو للتبارد التجارى، كما تأثرت تلك القواعد العرفية أيضاً بقواعد التشريع الموسوى الذى ساد لدى اليهود فى شبه الجزيرة العربية وخاصة فى

(١) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٣).

يشرب، إلا أن ذلك الأثر غير العربي على النظم القانونية لدى العرب قبل الإسلام كان ضئيلاً للغاية^(١).

ب - نظام الحكم القبلي:

يقوم نظام الحكم لدى القبائل العربية على ثلات ركائز، هي كالتالي:

الركيزة الأولى: رئيس القبيلة:

إن رئيس القبيلة يمثل محور نظام الحكم القبلي، ودعامته الأولى، ومجرى العرف القبلي بضرورة توفر شروط معينة في مَنْ يصلح لشغل منصب الرئيس، أو الشیخ، أو السيد كما كان العرب يسمُونه، وهي شروط يتصل بعضها بصفاته الشخصية، ويتعلق البعض الآخر بأحواله الاجتماعية والاقتصادية. وبالنسبة للشروط المتعلقة بالصفات الشخصية لرئيس القبيلة، فهي كالتالي:

- ١ - الجود والمسخاء: وهو ما من القيم التي يعتز بها العرب أشد الاعتزاز، وإذا كان الفرد العادي يمكنه أن يحظى باحترام أفراد عشيرته بأن يكون جواداً سخياً، فالأولى بذلك هو شيخ القبيلة الذي يُتَّمِّزُ بِمُهَمَّةِ يُعَلِّمُ الغرباء على نحو أفضل من أي شخص آخر في القبيلة، كما يتَّمِّزُ به أن يعول الفقير، وأن يوزع ما قد يحصل عليه من هدايا.
- ٢ - الشجاعة والإقدام: فالعرب بحكم ظروف حياتهم معرضون على الدوام للكثير من الأخطار، والعشيرة أو القبيلة بحاجة إلى من يحمي حماها ويزود عنها ضد المعتدين، ومن أولى أن تتوفر فيه تلك الصفة من ذلك الذي يطمح إلى زعامة القبيلة؛ لأنَّه سوف يكون القدوة والمثل الذي يحتذيه الصغير والكبير من أفراد القبيلة.
- ٣ - الفصاحة والبيان: من اختصاصات شيخ القبيلة تمثيل قبيلته في المحادثات والمقابلات التي قد تدور بينها وبين القبائل الأخرى، هذا بجانب العمل على فض المنازعات وإنهاء الخصومات بين أفراد قومه، ونجاحه في هذا الدور يتوقف على مدى فصاحته وقوه حجته وحسن بيانه.
- ٤ - الفطنة والذكاء: فلكي يتمكن شيخ القبيلة من القيام بمهامه العديدة، وبخاصة الفصل في المنازعات التي قد ت تعرض عليه، لا بد أن يكون على جانب كبير من الذكاء،

(١) د. السيد فودة: تطور القانون (ص ٤٣).

وهو لكي يظل على رأس قبيلته يستخدم الإقناع والمهارة والمرونة، وهم جميعاً من حسن الفطنة والكياسة المفترضة في الحاكم الماهر^(١).

أما بالنسبة للشروط الخاصة بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية: فيتمثل في أن يكون الرئيس من أشرف رجال القبيلة، وأشدتهم عصبية، وأكثرهم مالاً، وأكبرهم سنًا، وأعظمهم نفوذاً^(٢).

ويخضع تولي منصب رئيس القبيلة - كقاعدة عامة - لحكم الوراثة؛ حيث يخلف رئيس القبيلة - عند وفاته - أحد أبنائه، والابن الأكبر أولى من إخوته طالما تحققت فيه شروط الرئاسة، وإلا تم التجاوز عنه، وتنصيب من هو أصغر منه، وقد يحدث أن يموت الرئيس دون أن يترك وراءه أبناء مطلقاً، أو أن يكون له أبناء لا تتتوفر فيهم شروط الرئاسة، وعندئذ يخلفه أحد أقاربه الأقربين، وهو في الغالب أحد إخوته؛ ذلك أن منصب الرئاسة في القبيلة ينحصر عادةً في أسرة معينة، تنتهي إلى عشيرة معينة جرت العادة بتقديمها والاعتراف لها بالمجد والجاه، إلا أن تلك العادة لم تكن مطلقة فهي مشروطة بوجود من يصلح من أفراد تلك القبيلة للرئاسة، وإن انتقلت إلى أسرة أخرى منافسة، وعندما يتعدد المرشحون الصالحون لتولي رئاسة القبيلة، يلعب زعماء العشائر فيها دوراً لاختيار من يرونوه الأصلح من بينهم^(٣).

ومنصب رئيس القبيلة ليس محدوداً بمدة معينة، فقد يستمر الرئيس في منصبه إلى حين وفاته، ولا يتحقق هذا الفرض إلا إذا ظل حائزًا للصفات المؤهلة للرئاسة، وهذه الصفات ليست مطلوبة عند تولي الرئيس لمنصبه فحسب، بل مطلوبة أيضاً لاستمراره في ذلك المنصب.

وقد يحدث أن يفقد شيخ القبيلة - لسبب أو لآخر - الصفات التي جعلت منه رئيساً أو بعضها، كأن يجنح إلى الظلم والطغيان، أو يغلب عليه البخل والجشع، أو يتسم سلوكه بالجبن والخور، وفي تلك الحالة لا يلقى من قومه سوى الكراهة والازدراء والتحقير، بدلاً من أن يحيطوه بمشاعر الحب والاحترام والتقدير، وليس

(١) انظر: د. محمود سلام زناتي: نظم العرب، دار النهضة، القاهرة (١٩٩٤م)، (٢/٢٧٩ - ٢٨٣).

(٢) د. السيد فودة: تطور القانون (ص ٤٦).

(٣) د. محمود سلام: نظم العرب (٢/٢٨٤).

ثمة وسيلة رسمية أو شكلية لعزل هذا الرئيس، وإنما يتحقق العزل بنفور قومه منه وانصرافهم عنه، وانضمامهم إلى منافسه^(١).

« ومسؤوليات رئيس القبيلة أكثر من حقوقه، فهو في السلم جواد كريم مسؤول عن إكرام الضيوف الوافدين، وإغاثة المحتاجين من أبناء القبيلة، وإجارة المستجير، وهو في الحرب يتقدم الصفوف ويساعد من لا عتاد له، وهو يتحمل باسم القبيلة تبعه ما قد يرتكبه أفراد القبيلة من أخطاء، ولكن إذا ارتكب فرد من أفراد القبيلة حرجاً ترفض القبيلة أن تتحمل نتائجه، أو إذا أخطأ في حق قبيلته نفسها، فإنه يُطرد منها، ويسمى هذا الطرد خلعاً ويسمي الطريد خليعاً؛ أما حقوق رئيس القبيلة فهي الطاعة المطلقة على أفراد القبيلة، وليس لدى رئيس القبيلة قوة مادية يرغم بها أفراد القبيلة على الطاعة، وإنما هي التقاليد والعرف»^(٢).

« إذن لا يتمتع رئيس القبيلة - في ظل الظروف الأصلية - بسلطة حقيقة على أبناء قبيلته، فشيخ القبيلة لا يستطيع أن يصدر أمراً واجب التنفيذ إلى أحد أفراد القبيلة، بحيث إذا لم ينفذه طوعاً أو جبراً على تنفيذه قهراً. كذلك ليس لشيخ القبيلة أن يوقع عقوبة أيّاً كانت على أفراد قبيلته، فهو في الأحوال العادلة ليس له حرس خاص به، ولا توجد في القبيلة سُرْطَة تمثل لأمره، فهو قد يأمر وقد ينفذ أمره، لكن هذا الأمر لا يصدر عنه بحكم منصبه، كما أن تنفيذه لا يكون إلا من باب الاحترام والتوقير، ففي وسع من تقع عليه العقوبة أن يتجاهله كليّاً، ويتهيّ الأمر عند هذا الحد»^(٣).

« ولما كان زعماء القبيلة أنفسهم لا يملكون القوة التنفيذية أيضًا، فقد انعدم عند البدو وجود القانون الجنائي، وأمسى من الضروري أن يفزع كل فرد إلى استخلاص العدالة بالطرق الشخصية»^(٤).

(١) د. محمود سلام: نظم العرب (٢٨٦، ٢٨٧). (٢)

(٢) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٩٢/١) بتصرف.

(٣) د. محمود سلام: نظم العرب (٢٩٢، ٢٩٣) بتصرف يسير.

(٤) كارل بروكليمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملائين، بيروت، ط٥، بدون تاريخ (ص ١٩).

الركيزة الثانية: مجلس القبيلة:

لقد كان لكل قبيلة عند العرب مجلس يضم شيوخ العشائر التي تتكون منها القبيلة والشخصيات البارزة فيها، ويجتمع هذا المجلس بدعوة من شيخ القبيلة، وتحت رئاسته وفي خيمته، ويتناول هذا المجلس في مناقشاته كل شؤون القبيلة، ويتخذ من أجل ذلك القرارات المناسبة^(١).

وبناءً عليه يمكن القول بأنّ: سلطان شيخ القبيلة لم يكن مطلقاً، فقد كان من النادر أن يستبد في حكمه وإدارته للشؤون الداخلية والخارجية؛ لأن مجلس القبيلة صار شريكاً معه في التشاور في الشؤون العامة، لا سيما المتعلقة بإعلان الحرب والأسرى والصلح، وكذلك الأمور التي تمس النظام العام للقبيلة.

«إذا كان بعض الباحثين قد توهم أن هذا المسلك كان بمثابة حكم ديمقراطي يسود على مستوى القبائل العربية، فإن الرأي الراجح لدى كثير من العلماء أن نظام الحكم القبلي العربي كان بعيداً كل البعد عن النظام الديمقراطي في شكله ومضمونه وفحواه»^(٢)؛ لأن مشاركة مجلس القبيلة في نظام الحكم لم يكن هو الطابع الغالب آنذاك، وأنه لم يكن سلوكاً إلزامياً.

الركيزة الثالثة: حرية أفراد القبيلة:

لا يكتمل الحديث عن نظام الحكم القبلي إلا بالتعرف على وضع الفرد في ظل هذا النظام، فالقبيلة بالرغم من أنها تشكل وحدة سياسية قائمةً بذاتها، ومن ثم فهي تشبه الدولة من حيث شكلها الخارجي، إلا أنها تختلف عنها اختلافاً واضحاً من حيث تكوينها الداخلي؛ ففي القبيلة البدوية، وفي ظل ظروفها الأصلية لا توجد سلطة عليا تأمر فتطيع؛ ولهذا فإن الأفراد يتمتعون بأكبر قسط من الحرية^(٣).

وإن كانت الشواهد التاريخية تشير إلى تمنع الفرد العربي بالحرية، فإن هذه الحرية لم تكن من نوع «الحرية» التي يقصدها الفكر الإنساني في وقتنا الحاضر، وإنما

(١) د. محمود سلام: نظم العرب (٢٩٥/٢).

(٢) د. فضل الله إسماعيل: نهادج من المشكلات الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية، بستان المعرفة، كفر الدوار (٢٠٠٣م)، (ص ٤٠٨).

(٣) د. محمود سلام: نظم العرب (٣٠١/٢).

كانت كما يقول الدكتور محمد سلام مذكور: « حرية لم يُنعم بها؛ لأن أحداً أرادها أو شرع مبادئها، بل نعم بها؛ لأن أحداً لم يرد منها، ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها، فهي حرية غير مقصودة، وليس بالحرية المقصودة في مبادئها المقررة »^(١).

« ولكنها الحرية التي لا تصدر عن مبدأ، ولا عن فكرة ولا عن تعريفات الحقوق الإنسانية، وهي حرية واقعية غير الحرية الديمocrاطية....، مصدرها كمصدر الحرية التي تتمتع بها الأوابد^(٢) في الخلاء، أو تتمتع بها الطير في الهواء، وعلتها أنها حرية مصدرها قلة المنازعه عليها لا قوة المبادئ التي تدعمها وتحميها، فليست هي حقاً من الحقوق، ولكنها مال همل مباح لقلة الراغبين فيه، وغيبة المنتفعين بالعدوان عليه »^(٣).

ولا شك أن تلك الحرية بمفهومها الخاطئ نتج عنها العديد من الآثار السلبية، مما أدى إلى خلل في الوضع السياسي والقانوني لنظام الحكم القبلي، وأصبحت مظاهر عصيان القانون من الأمور المتعارف عليها والمسلم بها آنذاك.

فإن هذه الحرية قد أعطت لأفراد القبيلة الحق في التمرد على أي قرار يتخذه رئيس القبيلة، ولكن على المتمرد في تلك الحالة أن يدع القبيلة وأن يهجرها هجراً تاماً، وكثيراً ما لجأ أفراد القبيلة إلى هذا التصرف ، فالحرية لديهم تعني عدم الخضوع، وهي خير ما يعتز به الفرد، ولا يستطيع أن يتنازل عن أي جزء منها مقابل أي شيء، وهذا بعكس ما نعرفه في العصر الحديث؛ حيث إن كل فرد ينبغي عليه أن يتنازل عن جزء من حريته لتحقيق حرية المجموع، إلا أن هذا الاتجاه عند أعضاء النظام القبلي كان بمثابة خدعة لا يقبلونها، والموت أو الهجرة عن الوطن أيسر عليهم من فقدان حرية^(٤).

(١) محمد سلام مذكور: فقه أبي بكر وسياسته، مقال منشور بمجلة العربي، عدد أغسطس (١٩٧٥)، ص ٢٠.

(٢) الأوابد: الكائنات المتوجهة.

(٣) عباس محمود العقاد: الديمocratie في الإسلام، ط٣، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ (ص ٢٧).

(٤) راجع: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (١/٩٢).

ولقد اقترنت الحرية المطلقة بالأنانية المفرطة والأثرة، وهي من أهم العوامل التي تتحرك في نفوس البدو، ومن مظاهر تلك الفردية والأنانية عند البدو ما روي من أن بعضهم كان بعد دخوله الإسلام يهتف داعيًا: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحِمْنِي أَحَدًا».

ومن أجل هذا لم يكن سهلاً أن يتم بالبادية ارتباط بين عدد من القبائل لتكوين ممالك، فالقبيلة الواحدة كانت معرضة للانقسام بطريقًا كلما كبرت، وبالتالي فإن الاتجاه السائد في البادية كان للانقسام لا للتجمع^(١).

ج - أسس الحكم في النظام القبلي:

لا شك أن هناك بعض الملامح في الحياة السياسية قد ميزت نظام الحكم القبلي عند العرب عن غيره من الأنظمة.

ولقد عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضرورياً من الطغيان والاستبداد، فهناك العديد من قبائل العرب الحاضرة والبادية، قد سادها ملوك يعتزون بالأمر والنهي بين رعاياهم بغير وازع ولا معترض، ويقيسون عزتهم بقدر إذلالهم لغيرهم، واستطاعتهم على من يدعى العزة سواهم^(٢).

ومن هنا جاءت أمثلتهم «لا حُرَّ بِوَادِي عَوْفٍ»^(٣)، و«أَعْزُّ مِنْ كَلِيبٍ وَائِلٍ»^(٤). وهناك العديد من الشواهد التاريخية التي تؤكد نظام الحكم الاستبدادي آنذاك، وأن الوصول إلى موقع الرئاسة لم يكن إلا نتيجة تصارع عوامل القوة، وكذلك السلطة الغاشمة التي كان الملوك يفرضونها على رعاياهم.

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (٩٣ / ١).

(٢) عباس العقاد: الديمقراطية في الإسلام (ص ٢٨).

(٣، ٤) لكل من هذين المثلين وقائع تؤكدا ماعنته العرب في تلك الحقبة من الزمن من ألوان البطش والاستبداد، ففيها يتعلق بالمثل الأول: «لا حُرَّ بِوَادِي عَوْفٍ»، فقد جرى على لسان العرب في حق أحد جبارتهم، وهو: عوف بن ملجم بن ذهل الشيباني، فقد كان يقهر من حَلَّ بِوَادِيهِ، وكل من فيه كالعييد له لطاعتهم إيماء. أما المثل القائل: «أَعْزُّ مِنْ كَلِيبٍ وَائِلٍ»، فكان يقال بسبب وائل بن ربيعة بن الحارث، وكانت رئاسة قبيلة تغلب قد آلته، فاستطاع أن يفرض نفوذه وسلطانه على القبائل الأخرى، لدرجة أنه كان يمر بالروضة تعجبه أبو بالغدير يرتضيه فيرمي عنده بكلب صغير يكون شاهداً على ملكه وسلطانه، فحيث يبلغ عوائده لا تجرؤ أحد على الرعي أو الاستسقاء. راجع: عباس العقاد: الديمقراطية في الإسلام (ص ٢٨)، راجع أيضاً: د. الشافعي أبو راس: مبدأ المساواة في النظام الإسلامي (ص ٤١).

ومن تلك الشواهد ما قيل عن حجر بن الحارث من أنه كانت له إناورة على بني أسد، فشققت وطأتها عليهم فامتنعوا عن أدائها وضرروا جيشه ورسله، فأقبل إليهم في كتبية من جنده فاستباح أحياءهم وأخذ أموالهم، وجعل يقتلهم بالعصا ويأتي من يقتلهم بالسيف، فسموا من أجل ذلك بعيد العصا، ووقف شاعرهم « عبيد بن الأبرص » يستشفع فيهم قائلاً:

ياعين فابكي ما ببني
أسد فهم أهل الندامة
إلى أن قال:

حلوا على وجل تهامة	ومنعتهم نجد فقد
عفواً أو قتلت فلاملة	إماتركت تركت
وهم العبيد إلى القيامة	أنت المليك عليهم
ذل الأشقر ذو الخزامة ^(١)	ذوالسوطك مثلما

ومن تلك الشواهد أيضاً ما يحفظه التاريخ من أن عمرو بن هند أمير الحيرة أراد أن يصلح بين حبيبي ربيعة: بكر وتغلب، وكان رئيس بكر بن الحارث بن حربة، ورئيس تغلب عمرو بن كلثوم، فقال كل منهما أمامه قصيدة؛ حيث أنسد عمرو بن كلثوم قصيدةً طويلةً كانت إحدى المعلقات على الكعبة، والتي جاء فيها:

إذا قبب بأبطحها بنينا	وقد علم القبائل غير فخر
وأنا المهلكون إذا أثينا	بأننا المنعمون إذا قدرنا
ويشرب إن وردنا الماء صفوًا	ونشرب إن وردنا الماء طينا
	إلى أن قال:

فنجهل فوق جهل الماهلين^(٢)
لا يجهل أحد علينا

(١) عباس العقاد: الديموقراطية في الإسلام (ص ٢٩).

(٢) معلقة عمرو بن كلثوم، بشرح أبي الحسن بن كيسان: دراسة وتحقيق د. محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، ط ١، القاهرة (١٩٨٠ م)، (ص ٢١، ١٠٨، ١١٧)، تدل الآيات على مدى تفاخر وتباهي قبائل العرب بالقوة والسيطرة على غيرهم من الضعفاء.

إذن لم يكن نظام الحكم في تلك المرحلة قائم على المبادئ والمثل السياسية التي نعرفها الآن؛ كالعدالة والديمقراطية والمساواة، وإنما كان بعيداً كل البعد عن تلك المبادئ والمثل، وبالتالي فهو أبعد ما يمكن عن روح التشريع، بل عن تطبيق القوانين ذاتها.

ويعبر الدكتور محمد حسين هيكل عن ذلك بقوله: « وكل نظام يمكن أن يوصف بأنه نظام سياسي - على المعنى الذي نفهمه نحن اليوم، أو الذي كانت الأمم المتحضرة تفهمه في تلك الأيام - كان مجھولاً في ربوع تهامة والحجاز ونجد، وتلك المساحات الشاسعة التي منها كانت تتكون بلاد العرب »^(١).

وقد ارتبط مفهوم العدالة عند العرب قبل الإسلام بالقوة، ومن هنا كان صوت الحق والعدل هو صوت القوة، وكان على الفرد أن يجاهد بنفسه وعصبيته من أجل الحصول على حقه والذود عنه^(٢).

وقد عبر زهير بن أبي سلمى عن تلك الفلسفة في معلقته قائلاً:

ومن لا يُنْدَدْ عن حوضه بسلامه يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلّم^(٣)

وإذا كانت القوة هي لغة ذلك النظام؛ حيث يتعدى القوي على الضعيف، فإن الثأر هو أقرب ما يكون للعدالة، وقانون الثأر هو أنه إذا قتل رجل من قبيلة المقتول، فيتحقق لكل منهم أن يقتل من يصادفه من أفراد قبيلة القاتل، ومن ثم فإن قتل شخص من قبيلة كان يستدعي حروباً طويلاً قد تمتد لعدة سنوات؛ لعدد الأخذ بالثأر، وارتباط الثأر بالعدالة يرجع إلى أنه ناجم عن اعتداء سابق، فهو قصاص غير منظم، والثأر بهذا الشكل أعدل من الاعتداء دون سبب^(٤).

ولم يعرف العرب قانون الحقوق الفردية أو المسؤولية الشخصية؛ حيث كانت

(١) د. محمد حسين هيكل: حياة محمد ﷺ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٥، (٢٠٠٥م)، (ص ٩٥).

(٢) راجع: د. السيد فودة: تطور القانون (ص ٤٦).

(٣) الإمام أبي العباس أحمد بن حمبي الشيباني: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة (١٩٩٥م)، (ص ٣٠)، وقوله: «من لا يندد عن حوض بسلامه»، أي: من لا يدافع عن قومه يذل ويكسر. «ومن لا يظلم الناس يُظلّم»، أي: من لم يظلم الناس يكن مهيناً ضعيفاً. نفس المرجع، نفس الموضع.

(٤) راجع: د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي (١٥٠، ١٥١).

القبيلة هي مناط الحقوق والواجبات، وبالتالي فقد سيطرت فكرة التضامن المطلق للحقوق والواجبات على أفراد القبيلة، وساد مبدأ مسؤولية الجماعة عن أعمال أفرادها، على خلاف الشرائع الحديثة؛ إذ يسود مبدأ المسؤولية الشخصية، فإن فلسفة العصبية القبلية تقوم دائمًا على أساس نصرة الفرد لأبناء قبيلته إذا دعته إلى نصرتها في ساعات الخطر، وقبوله تحمل مسؤولية أعمال غيره من أبناء القبيلة، فيساهم في دفع الديات لقتل من القبائل الأخرى، أو الفداء عن الأسرى من أبناء قبيلته^(١).

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن: النظام السياسي الذي كان سائداً في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، إنما هو نظام قبلي؛ حيث اعتبرت القبيلة بمنزلة الوحدة السياسية، كما كان رئيس القبيلة يمثل محور ذلك النظام؛ حيث تخضع كل شؤون القبيلة لسلطانه، وتعد كلمته هي العليا، وبالتالي فإن الحكم هنا يكون قائماً على النظام الفردي، ويجري حسب قواعد القهر والطغيان في أغلب الأحيان.

وإذا كان هذا هو مجمل الأوضاع السياسية والقانونية للمجتمعات البدوية، فإن حالة الحضر كما يرى الدكتور محمد سليم العوا لم تكن أفضل من حالة البدو، فعلى الرغم من أن أهل الحجاز كانوا يقطنون مدنًا كبيرة إلى حدّ ما؛ كمكة والطائف والمدينة - يشرب آنذاك - فإن العلاقات الفردية والاجتماعية كانت تحكمها في الغالب نفس القواعد التي تحكم العلاقات المماثلة لدى البدو^(٢).

وقد كان حكم الحجاز على نظام المشيخة الأرستقراطية بتقسيمه زعماء القبائل بين حامل لواء، أو مُحَكِّم في قضاء، أو متকفل بحجابة الكعبة، أو بالسقاية والرفادة في موسم الحج، إلى غير ذلك من مهام السيادة والرياسة، فكانت الحكومة في جملتها مزيجاً من الشيوعية والأوليغاركية، وبالتالي فقد جمعت تلك الأوضاع في وقت واحد بين أسوأ أنواع الحكم المطلق وحكم الإقطاع، ولم تعرف شيئاً من الديمقراطية العملية، ولا من الديمقراطية النظرية التي تقوم على الاعتراف بحقوق الرعية آحاداً وجماعات^(٣).

(١) د. عادل بسيوني: التقاليد العرفية القديمة في شبه الجزيرة العربية (ص ٤٦).

(٢) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (ص ٣٩).

(٣) راجع: عباس العقاد: الديمقراطية في الإسلام (ص ٣٢).

د - المؤسسات السياسية:

إن المؤسسات السياسية التي كانت تمثل السلطة في العصر الجاهلي عديدة ومتنوعة، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين كبيرتين؛ هما:

أولاً: المؤسسات الدينية التي تستمد سلطتها من الآلهة، وتقوم بتوجيه الحياة في المجتمعات باسم الآلهة. وتنقسم بدورها إلى أنواع، فهناك مؤسسات الأديان السماوية؛ كالمؤسسات اليهودية والنصرانية. ومؤسسات الأديان الوثنية والتي لم تكتفي بوجود إله واحد كالأنبياء الكتابية، وإنما لها آلهة متعددة.

ثانياً: المؤسسات الاجتماعية، وهي أيضاً تنقسم إلى أنواع، فهناك المؤسسات المدنية وتمثل في الأندية التي يجتمع فيها الأشراف وأصحاب الثروات، وهي تحضر في ثلاث مدن: مكة والطائف ويشرب (المدينة)، كما أن هناك المؤسسات البدوية؛ حيث تحضر السلطات في أيدي شيوخ القبائل ومجالسها^(١).

إذن كانت مراكز السلطة آنذاك تحضر في:

١ - دور العبادة، ويستوي في ذلك الأديان السماوية والأديان الوثنية، والذين يمارسون السلطة هم رجال الدين، ويمارسونها باسم الآلهة التي من أجلها أنشئت دور العبادة.

٢ - الأندية، وكانت في المدن الكبرى الثلاث، ويمارس السلطة فيها أصحاب القوة سواء القوة المالية المتمثلة في الثروة، أو القوة البدنية المتمثلة في كثرة الأولاد والأتباع والأنصار.

٣ - مجالس شيوخ القبائل، والذين يمارسون السلطة هنا من يحضر من رجال القبيلة مجلس الشيوخ، وتشبه هذه المجالس مجالس العمد في الريف المصري^(٢).



(١) راجع: د. محمد خلف الله، القرآن والدولة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ (ص ١٩ - ٢٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٧).

المبحث الثاني

أثر الإسلام في حياة العرب السياسية والقانونية

تبين لنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين ظهور الإسلام ونشأة روح التشريع الإسلامي؛ فالإسلام في ذاته يشتمل على تلك الروح لا سيما في الجانب السياسي، ولكي نفهم أثر روح التشريع في نظام الدولة في الإسلام، فلا بد أولاً من رصد ذلك التحول الذي طرأ على جزيرة العرب، وما أحدثه الدين الجديد من تغيراتٍ وتطوراتٍ للحياة الاجتماعية والسياسية التي كانت لدى العرب قبل الإسلام.

لا شك أن ظهور الإسلام كان يمثل حدّاً فاصلاً بين عصرين مختلفين من عصور التاريخ التشريعي والقانوني؛ عصر الفطرة الذي لا يسود فيه قانون شامل، ولا يؤيد تقاليده من جزاء سوى القوة الفردية، وعصر النظام الذي يخضع فيه الجميع إلى شريعة عامة واحدة، تؤيدها العقيدة وتتكفل بتنفيذها السلطة العامة، فقد جاء الإسلام بنظام جديدة للمجتمع اشتغلت على مبادئ خلقية وفلسفية وقانونية جديدة، وهذه النظم والمبادئ أحدثت انقلاباً خطيراً في المجتمع سواء من الوجهة الخلقية والاجتماعية، أو من الوجهة السياسية والتشريعية^(١).

ويعد الانتقال من الوثنية إلى التوحيد نقطة التحول الأولى في شبه الجزيرة العربية، فالرجل الذي كان يسجد لغير الله، ويعبد اللات والعزى ومناة، ويقدم لها القرابين، ويطوف بالكعبة مردداً:

واللات والمعزى
فإنهن الغرائب العلى
ومنا الثالثة الأخرى

هذا الرجل العربي يتحول بفضل الإسلام إلى رجل مسلم، وليس المسألة أن العربي أصبح مسلماً، ولكنها أعمق من ذلك بكثير؛ لأن الإسلام غير الشخص العربي

^(١) د. السيد فودة: تطور القانون (ص ٤٣، ٤٤).

تغييرًا شاملًا حتى كأنه خلقه خلقًا جديداً^(١).

إن هذا التحول العقدي للرجل يستتبعه بالضرورة تحولات أخرى في مجالات الحياة المتعددة؛ كالأخلاق والسياسة والمجتمع.

فعلى سبيل المثال: نجد أن الرجل الذي كان يُحَكِّمُ السيف في أمره دون تفكير، وينصر أخيه ظالماً أو مظلوماً، أصبح هادئ الطبع لا يدافع حتى عن نفسه إذا اعتدى عليه أحد، فالتاريخ لم يسجّل حادثة واحدة دافع فيها مسلم عن نفسه بمكة، وكان رائدهم في ذلك الرسول ﷺ.^(٢)

وكان العربي يرى في القوة دستوره ورائده، وكان يحترمها ويجلّها، لدرجة أنه يستطيع أن يهجم على الرجل الذي يسير مع زوجته أو ولده فيحاربه، فإن غلبه أخذ منه متاعه وأهله، فسلاح القوة بالنسبة لهم يمثل قانوناً وشريعة، إلى أن جاء الإسلام فشرع النظم ووضع القوانين، وألزم المسلمين اتباعها والخضوع لها، ودان المسلم للحق، وأصبح القانون دستوره والعدالة رائده^(٣).

وبعد أن كان العربي يعيش حياة السلب والنهب والعدوان، وكان نهيه في جنح الظلام أو في وضح النهار عملاً عادياً، لا يمنعه إلا شدة الحراسة وبقية الحراس، أصبح خلق الأمانة جزءاً من كيانه كمسلم؛ فلقد رُوي أن أحد جنود المسلمين عشر على تاج كسرى عقب هزيمة الفرس، فسلمه لصاحب الغنائم دون أن يطعم فيه أو يأخذ منه جوهرة تكفل له الغنى^(٤).

ولقد كان الأخذ بالثار أبرز صفات العرب، وكان العربي يدين بالقاعدة العربية التي تقول: إنه إذا قتل رجل من قبيلة فرداً، فيتحقق لأيٍ من أفراد تلك القبيلة أن يقتل من يصادفه من أفراد قبيلة القاتل. ولما دخل العربي الإسلام أدرك آداب الإسلام في هذا الاتجاه، وعرف أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وعرّف كذلك أن القصاص يقوم به ولي الأمر، وعرف تحديد القصاص في قوله تعالى: ﴿يَعِذِّبُهَا اللَّهُنَّا أَمْنَوْا كُنْبَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية «المجتمع الإسلامي»، ط٩، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ٤٠، ٣٩/٦.

(٢) المرجع السابق (ص٤١).

(٣) المرجع السابق (ص٤٢).

(٤) المرجع السابق (ص٤٣).

فِي الْقَتْلِ لَمْرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

وتبيّن تلك الآيات مدى العدل الإلهي في ذلك الشأن، فليس لأهل القتيل سوى أن يأخذوا حقهم من القاتل نفسه ولا يزيدون عن ذلك، بل عرِفَ هذا الرجل ما هو أعظم من ذلك، فقد علمَه الإسلام خلقاً أسمى من العدل وهو خلق العفو، فقال تعالى: «فَعَنْ عَفْيِهِ لَمْرُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُمَعَرُوفٌ وَأَدَاءُ إِيمَانِهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْسِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. ويتجسد مبدأ روح التشريع في هذا المقام بوضوح، فعلى الرغم من أن الله - تعالى - شرع القصاص، وسنَّ له القوانين في الإسلام، فإن ذلك لم يكن لزاماً على صاحب الحق في القصاص، والله - تعالى - يجعل صاحب العفو في منزلة أعلى إذا تنازل عن حقه في القصاص، يقول تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ﴿١٢٦﴾ [التحل: ١٢٦]. فالله - تعالى - يريد أن تشيع الرحمة بين عباده؛ لأنها من أعظم فضائل الإسلام، بل هي روح هذا الدين الحنيف في تشريعاته وقوانينه.

وكان العربي يفكر بتفكير قومه، بل كان لا يفكّر، وإنما كان يخضع لتفكير قبيلته يسامّ من سالمٍ ويقاتل من قاتلٍ، دون أن يسأل نفسه لماذا يقاتل؟ وهل القبيلة لها الحق في هذا القتال أم لا؟ وجاء الإسلام فبني في العربي شخصيته وعرفه مسؤوليته، وأوضح له أن اتباعه لغيره - حتى وإن كان أبوه أو أمه - لن يعف عنه من المسؤولية^(١).

يقول الله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا إِبْرَاهِيمَ كُنْ وَإِخْرَانَكُمْ أَوْلَاءَ إِنْ أَسْتَحْجُو أَكْثَرُ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَوْلِهِمْ بِنِكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ﴿٢٣﴾ [التوبه: ٢٣].

وخطا الإسلام في هذا الاتجاه خطوةً أبعد وأسمى، فقد كان العربي - كما سبق ذكره - يعيش لقبيلته، ثم كان يركز حبه في أولاده وعشيرته وماليه؛ أما الإنسانية، وأما الحياة الروحية، فلم يكن لها نصيب كبير في نفسه، فهتف القرآن بذلك في تحذير وتهديد: «قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجَرَّدَتْ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْفِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّافِرِينَ» ﴿٢٤﴾ [التوبه: ٢٤].

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية، المجتمع الإسلامي (ص ٤٤، ٤٥).

وعن امتهان المرأة فإن الروايات التاريخية تدلنا على أن المرأة في كثير من القبائل بجزيرة العرب كانت ممتهنة، إلا أن الإسلام غير مكانتها على العموم، وغير نظره الرجل إليها، وحظيت جميع النساء في حمى الإسلام بحقوق لم تحظ بها المرأة الأوروبية إلا في هذا القرن الذي نعيش فيه، بل إن المرأة الأوروبية لم تزل أكثر مما حققه الإسلام للمرأة من حقوق^(١).

ولقد جاء الإسلام بالعديد من القوانين والتشريعات التي أنصفت المرأة ومنحتها كافة حقوقها، وبعد أن كانت المرأة مشاعاً بين أفراد الأسرة في بعض البقاع، جاء القانون الإسلامي فنظم تلك العلاقة على أساس جديد من تقدير العلاقة بين الرجل وزوجته، وبعد أن كانت المرأة متاعاً تورث كسائر التركة، نجد التشريع الإسلامي ينقلها من متاع يورث إلى إنسان يرث، فأصبحت تأخذ من تركة زوجها وذويها نصيباً مفروضاً، وتقف مع باقي الوارثين على قدم المساواة، وبعد أن كان وأد البنات هو قانون القبائل قبل الإسلام، أصبح ذلك في نظر القانون الإسلامي من أبغض الجرائم التي شهدتها البشرية^(٢).

من خلال ما سبق يمكن القول: إن الإسلام ما جاء إلا رحمة للعالمين، يقول - تعالى - مخاطباً رسوله محمد ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [الأنبياء: ١٠٧]. وتجلى تلك الرحمة في الصورة الجديدة التي أصبح عليها الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، فلقد نقل الإسلام الفرد من الوثنية إلى التوحيد، ومن السيف إلى المسالمة، ومن القوة إلى القانون، ومن حياة السلب والنهب إلى الأمانة، ومن الأخذ بالتأثير إلى القصاص، ومن الحياة القبلية إلى المسؤولية الشخصية، ومن امتهان المرأة إلى إجلالها، كما حقق الإسلام في المجتمع الجديد مبدأ المؤاخاة بين المسلمين، وتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، بما في ذلك تقرير تنظيم الإسلام في أمور السياسة والحكم، والأمور الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعلى هذا الأساس فإن روح الإسلام بما فيه من قوانين وتشريعات كان لها بالغ

(١) د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية، المجتمع الإسلامي (ص ٤٦).

(٢) راجع: المرجع السابق (ص ٤٨).

في نظام الدولة الإسلامية

١٦٥

الأثر في حياة العرب السياسية والقانونية، فالإسلام حقق معجزةً كبرى في المجتمع العربي، ونقله من نمط إلى نمط، ويشمل تأثيره الجانب الأخلاقي، وكذلك النظم التي تهم شؤون الدين وأمور الدنيا.

* * *

* *

*

المبحث الثالث

أثر روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية

أ - الانسجام بين حقوق (الفرد والجماعة) ومصالح الدولة:

تحدد القوانين والتشريعات الإسلامية طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، فالفرد في نظر الإسلام هو اللبننة الأساسية التي يتكون منها البناء الاجتماعي داخل الدولة. وبالتالي فهو يطالب الدولة بعده حقوق مقابل الواجبات التي يؤديها.

والسؤال: كيف يمكن أن يتحقق التوازن بين حقوق الأفراد والمصالح العامة للدولة وفي مقدمتها مصلحة المجتمع؟

يقوم الإسلام بتربية أفراده تربيةً صحيحةً قويةً، بحيث تسخر جهود الأفراد لخدمة المجتمع؛ لأن الفرد بحكم غريزته وفطرته لا يستطيع أن يعيش في معزل عن المجتمع، وينبغي أن تُعطى لهذا الفرد الحرية الكاملة لممارسته حقوقه الطبيعية، بشرط ألا يتجاوز الحقوق الطبيعية للأفراد الآخرين، وإذا بالغ الإنسان في شعوره الفردي على حساب الجماعة، فعندئذ تعتبر هذه الظاهرة غير طبيعية، ويوجه هذا الفرد للطريق الصحيح^(١).

إذن، فالفردية في نظر الإسلام ليست مطلقةً، كما هو الشأن في النظم الفردية، وإنما هي فردية تلائم الفطرة، ولا تكون ذات خطر على المجتمع؛ لأنها تخلّى قليلاً عن مطالبتها وغرائزها الضيقة، وتتّنجز إلى مجالات أرحب وأوسع؛ لتكون غايتها الأساسية خدمة الإنسانية، ومن أجل ذلك لا يجيز الإسلام كبت النزعتين الفردية والجماعية، بل يغذيهما معاً، ويمضي في التوفيق بينهما في كل متماسكٍ يتوجه في اتجاه واحد، هو تحقيق التوازن الحكيم بين مصالح هذه الكتلة البشرية، بل بينها وبين الإنسانية كلها^(٢).

(١) د. محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧٤م)، (ص ١١٧، ١١٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٨، ١١٩)، النظم الفردية كالنظام الرأسمالي، النظم الجماعية كالنظام الشيوعي.

« ولو رجعنا إلى مجال الحقوق لوجدنا أن الإسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهات الفكرية المتطرفة الفردية والجماعية، وفي الوقت الذي تقول فيه الفلسفة الفردية بأن: الفرد يولد ممتلكاً بحقوق طبيعية بصفته إنساناً، وتقتصر مهمة القانون والدولة على حماية هذه الحقوق، والمحافظة عليها، وتمكين الأفراد من التمتع بها. يأتي أنصار الفلسفة الجماعية بنظريات جديدة تنقض النظريات الأولى، فتجعل الجماعة هي هدف كل تنظيم قانوني، ولا يجوز للفرد أن يتمسك بأي حق طبيعي، ولا يملك من الحقوق إلا ما تمنحه إياه الجماعة باسم القانون؛ أما الإسلام فإنه ينظر لفكرة الحق نظرة تختلف كلياً عن نظرة الفلسفات القانونية المعاصرة، ويستند في ذلك إلى اعتبار أن الإسلام شريع إلهي، بينما مصدر الفلسفات الأخرى بشري»^(١).

وإذا كان مصدر الحقوق في الإسلام من الله، فإن نفس المصدر يملك تقيد هذه الحقوق بمقتضى التعاليم الشرعية، ويظهر ذلك من خلال إقرار الإسلام لفكرة الخلافة الإنسانية في الأرض، وبمقتضى هذه الخلافة يسخر كل شيء في الوجود لخدمة الإنسان^(٢).

يقول تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقَتِ فِي الْأَرْضِ فَنَ كُفَّرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ» [فاطر: ٣٩]. ومن هنا يمكن القول: إن ثمة ارتباطاً قوياً بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة داخل نظام الدولة الإسلامية، يترجم في الواقع إلى نوع من الانسجام، أو التوازن الذي يتيح للدولة أن ترعى مصلحة المجتمع بشكل لا يضر مصلحة الفرد، وأن تحافظ على حقوق الأفراد بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، الأمر الذي يجعل من شكل الدولة كياناً متماسكاً، لا يمكن لأيٍ من أعضائه أن يتتجاهل الإطار العام لذلك الكيان، فهو جزء من تلك المنظومة السياسية والتي تسمى الدولة، يشعر بذاته كمواطن حتى يأخذ ما له من حقوق ويرؤدي ما عليه من واجبات، ويراعي أثناء ذلك كله المصالح العامة للدولة.

ويعبر الرسول الكريم ﷺ عن ذلك المعنى الدقيق لمفهوم الانسجام بين أفراد

(١) د. محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام (ص ١١٩) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

المجتمع الإسلامي ومصالح دولتهم بقوله: « مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو آتانا خرقنا من نصيحتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »^(١).

ونستنتج من هذا الحديث أنه من حق كل فرد من أفراد الدولة أن يتصرف فيما يخصه كما يشاء، ولكن بشكل لا يضر بالمصلحة العامة، فحق الفرد هنا مرتب بتحقق مصالح الدولة، وهو الهدف الرئيسي للتشريعات السياسية في الإسلام، أما إذا كانت تصرفات الإنسان في حقه تلحق الضرر بالجماعة، فعندئذ يمنع هذا الفرد من استعمال حقه، تحقيقاً لمبدأ روح التشريع في الإسلام، والذي يقوم على أساس « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »، وبالتالي فإن العامل الأساسي في تحقيق الانسجام بين حقوق (الفرد والجماعة) ومصالح الدولة يرجع إلى الإسلام.

ولكن، إذا كان هذا هو دور الإسلام في تحقيق ذلك التوازن والانسجام، فما هو دور الدولة إذن؟

تمثل الدولة القيمة السياسية العظمى في حياة المجتمعات في كل زمان ومكان إلى وقتنا هذا، فهي بقدر ما توفق بين النظام والقانون، وبقدر ما تعبر عن حاجة الجماعة إليها وروح العصر الذي تعيش فيه، بقدر ما يكون ولاء المجموع لها والتفاهم حولها، وبقدر ما يكون ولاء هذا المجموع للدولة التي يعيشون في ظلها بقدر ما تكون قوة تلك الدولة، ويكون امتدادها ويقاؤها على مر الزمن. إلا أن هذا الأمر يتوقف على القائمين على الحكم سواء أكانوا ملوكاً أم حكامًا، ومدى قدرتهم على التوفيق بين الدولة وحاجة المجموع، فإذا تولى أمرها الحمقى أو الضعفاء عجزت عن التوفيق بين حاجتها وحاجة المجموع، وبالتالي لم تعد تعبّر عن ذلك المجموع ولا عن روح العصر، وهذا هو الشر الكامن في الدولة المطلقة المستبدة حين تفتقر إلى الأقوياء والممتازين لإدارتها، فالحمامة تؤدي إلى الانتكasaة

(١) رواه البخاري والترمذى.

والسقوط، والضعف يؤدي إلى الخذلان وطماع الطامعين^(١).

« وقد مرت الدولة الإسلامية بكلتا الحالتين بعد أن تحولت عن الشورى إلى الاستبداد، وأصبحت ملوكاً أعضوياً، فتواطروا عليها الأقوياء كما تواتر عليها الحمقى والضعفاء، فإذا غفت في هزالتها، جاء فيها من يوقظها من سباتها ويبيث فيها الحياة من جديد، والظاهرة البارزة في هؤلاء أنهم كانوا من الذين يلوذون بروح الإسلام، ويتمسكون بالمبادئ التي جاءت في ولاية أمور الرعية، هكذا كان عمر بن عبد العزيز الذي يدعى بخامس الخلفاء الراشدين فيبني أمية، وكان المأمون في الدولة العباسية، كما كان نور الدين محمود زنكي، وصلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين، وسيف الدين قطز قاهر التتار - وإن لم يطل عهده - فقد كانوا جميعاً من يتمسكون بالعروة الوثقى من فضائل الإسلام، إلا أنهم كانوا قلة في بحر متلاطم من الضعف والانحلال، في بينما كان نور الدين يتصدى للصليبيين، كان الملوك والأمراء لا يهتمون بغير شهواتهم وراحthem في ملكهم »^(٢).

يكمn دور الدولة إذن - لتحقيق التوازن والانسجام بينها وبين الفرد والمجتمع - في إيجاد الحاكم الصالح الذي تتوافر فيه كافة الشروط المعتبرة في الإمامة، حتى تكون لديه القدرة على تحمل مسؤولية الحكم، وكيفية التوفيق بين مصلحة النظام وحاجة الجماعة، والتعبير بشكلٍ صريح عن روح عصره من خلال سن القوانين والتشريعات الملائمة لذلك العصر، والتي ترعى مصالح الفرد والمجتمع بشكلٍ لا يتعارض مع مصلحة الدولة.

ب - ارتباط العقيدة وال تعاليم الخلقيّة بالمبادئ السياسية:

إنه بالنظر إلى المبادئ السياسية في الإسلام، نجد أن تلك المبادئ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والأخلاق، ليتسنى لها أن تطبق على الوجه الأكمل لما لها من قداسة في النفوس، وبواعث تدفع للعمل بها في جميع الظروف تحت تأثير العقيدة، وما تدعو إليه من مُثلي وتعاليم^(٣).

(١) د. حسين فوزي التجار: الإسلام والسياسة (ص ٣٦).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) د. محمد النبهان: نظام الحكم في الإسلام (ص ١٢٧).

فالعدالة مبدأ سياسي يدعو إليه الإسلام في جميع نواحي الحياة، يقول تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل: ٩٠].

تدعو النصوص القرآنية إذن للعدل، وتجعل منه القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الفرد في حياته، فيكون العدل طريقه ومنهجه؛ لأنَّه مبدأ أخلاقي يحقق الطمأنينة والاستقرار، ويدعو الإسلام كذلك إلى الشورى كمبدأ سياسي، يقول تعالى:

﴿ وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتُمْ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«وَالواقع أن صلة التشريع الإسلامي بالعقيدة والأخلاق أمر طبيعي؛ لأنَّ دين سماوي يدعو بطبيعته لمكارم الأخلاق، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية مختلفة عن الشرائع الوضعية، ويجعل لها قدسيَّة في النفوس واحتراماً لدى الناس؛ لأنَّها مرتبطة بالعقيدة»^(١).

وعلى هذا الأساس فإن المبادئ العامة للحكم الإسلامي مقيدة بتعاليم الإسلام ومبادئه الأخلاقية، إلا أنَّ ذلك لا يتشابه على الإطلاق مع شكل الحكومات الدينية الأوروبية التي عُرفت بالثيوقراطية، والتي تحكم حسب أهوائها مدعيةً الانتساب إلى الله، فشتان بين الحكم الإسلامي والحكم الثيوقراطي الأوروبي؛ حيث إن التفويض الإلهي في الإسلام أساسه القرآن الكريم والسنة الحميدة، عكس التفويض الإلهي في الحكومة الثيوقراطية الغربية التي هي من صنع البشر^(٢).

وقد جاءت الأخلاق الإسلامية مواكبةً للنظام السياسي الإسلامي ومرتبطة به؛ حيث إن تلك الأخلاق تقوم على محاسبة النية، وهي بذلك تستند إلى الضمير الأخلاقي، وهذه أقوم سلطة على النفس من الأخلاق الوضعية التي تحاسب على السلوك الظاهر، بمعنى أنَّ الفرد في ظل النظام السياسي الغربي يلتزم بقوانين وضعية نابعة من الدستور، تحاسبه فقط على السلوك الظاهر، بينما نجد المواطن المسلم في النظام الإسلامي لا يلتزم بصحمة السلوك الظاهر فحسب تمشياً مع القانون، بل

(١) د. محمد النبهان، نظام الحكم في الإسلام (ص ١٣٠).

(٢) د. محمد مدوح العربي: الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي (ص ٢٥٢).

هو لا يعد مسلماً حقاً إلا إذا التزم في باطنه بالنية الحسنة والمقصد الأسمى؛ لينال رضا الله - تعالى - في الدنيا والآخرة^(١).

إذن فإن النظام السياسي في الإسلام محاط بسياج قوي من سلطة الضمير عند المسلم، سواء أكان حاكماً أم محكوماً، وهذا يفسر لنا سر قوة ذلك النظام السياسي وتماسكه، فإذا اهترت الضمائر من الداخل كان ذلك إيذاناً بأفول هذا النظام، وهو ما نراه في وقتنا الحالي^(٢).

ويؤكد الشيخ (محمود سلطوت) هذا المعنى قائلاً: فالدين إذن مجموعة من المبادئ العامة لتنظيم السلوك البشري العام في الحياة الدنيا، أملأ في السعادة فيها وفي الحياة الآخرة، وهداية الإنسان إلى الخير والجمال، وتحقيق السعادة والرخاء للجنس البشري كله....، والإسلام بصفة خاصة تظهر فيه هذه الخصائص بوضوح تام، فهو يهدف إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية كلها، من أسلم ومن لم يسلم، ومقرراته في العبادات والمعاملات، في الاجتماع والاقتصاد، في الحكم والسياسة، في السلم وال الحرب، يقررها على أنها دين واجب الاتباع، لا اختيار للفرد في تركه أو فعله، ومن ثم كان عنصر الإلزام في المقررات الإسلامية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقوى منه في المقررات الوضعية؛ لأن الأولى مقررات رابطية مقطوعة بصدق توخيها للصالح العام أكثر من غيرها، والفرد يتلزم أداءها راضياً مطمئن القلب؛ لأنه يراها ديناً واجب الاتباع، يجب أن يؤدّي كما أراده الله^(٣).

ومعنى هذا أن الإسلام يقيم تنظيمه لجميع أمور البشر على أساس إشعار الناس بشدة ارتباطهم بخالقهم، وتعريفهم بالخير في العبادة والمعاملة، وتوجيههم إليه، وصرفهم عن الشر في كل معانٍ، وبعبارة أخرى: إن الإسلام يقيم جميع النظم البشرية العامة على أساس أخلاقي، يلحظه العلماء دائمًا في جميع مقررات الإسلام في كل نواحي الحياة الإنسانية، ومن ثم كانت الدولة في نظر الإسلام « دولة أخلاقية »^(٤).

(١) د. محمد ممدوح العربي: الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركيزي (ص ٢٥٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) محمود سلطوت: من توجيهات الإسلام، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة

(٤٩٥٩م)، (ص ٥٢٠، ٥٢١).

(٤) المرجع السابق (ص ٥٢٢).

ج - الارتباط بين نظام الدولة ونظامي الفقه والقضاء:

لقد رأينا أن الإسلام في بادئ الأمر خرج من جزيرة العرب مرئاً بعض المرونة، وأنه قضى قرابة قرنين عاماً على تكيف نفسه مع البيئات التي حلَّ فيها، وعلى وضع تفاصيل علومه الفقهية، وقد بلغ هذا الأمر كماله بفضل جهود العلماء والفقهاء الذين أقر لهم الجميع بالقدرة على الاجتهاد، أو استنباط أحكام حاسمة في مسائل العقائد والأحكام، ومتى صدرت تلك الأحكام اعتبرت غير قابلة للتغيير^(١).

وعلى هذا الأساس فإن التشريع الإسلامي كان خلال معظم عصوره الظاهرة تشريعياً فقهياً قضائياً إلى حدٍ كبير، فالدولة لم تكن تتدخل في التشريع إلا في مسائل محدودة، تدخل في نظام الحكم والإدارة والمالية أكثر من دخولها في نطاق الحدود والمعاملات، بينما نجد التدخل الأكبر عندما تبني الدولة - بشكل عملي وتطبيقي - المذاهب والشخصيات الفقهية، وتصل من خلالهم إلى درجة النفوذ التشريعي الرسمي^(٢).

وهناك العديد من الأمثلة التي تؤكد ذلك الارتباط بين نظام الدولة ونظام الفقه، فلقد كاد الخليفة العباسي المنصور أن يجعل فقه الإمام مالك تشريعاً رسمياً تعطيه الدولة قوة الإلزام، ولكن الإمام مالك رأى في حمل الناس على علمٍ واحدٍ حرجاً لم يقبله. كما حرصت الخلافة العباسية على تعيين الإمام أبي حنيفة في القضاء، وبذلك تأخذ أحكام الفقه الحنفي القوة الملزمة لأحكام القضاء وتنفذها الدولة، إلا أنه رفض ذلك رغم الإلحاح والضغط، على أن الفرصة قد سنت للإمام أبي يوسف حين قبل ما أعرض عنه صاحبه، وكتب رسالة في (الخروج) لتكون تشريعاً مالياً للدولة العباسية في خلافة الرشيد^(٣).

وهكذا، فإن طابع القوة الملزمة للتشريعات والأراء الفقهية يأتي من خلال تبني الدولة بسلطتها الرسمية للمذاهب والفقهاء، وبالتالي لم يكن للفقه سلطة تشريعية

(١) هـ. ا. ر. جب، لـ. ماسينيون وآخرون: وجهة الإسلام (نظرة في الحركات الخديثة في العالم الإسلامي)، (ص ٤٨).

(٢) د. فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ١١).

(٣) المرجع السابق (ص ١٢، ١١).

في ذاته، ولم يكن للشراح أفراداً أو جماعةً كيان قانوني رسمي، وإنما كانت الرسمية تأتي عن طريق الدولة أو عن طريق منصة القضاء.

وأما القضاء فقد كان دوماً - لقلة المجتهدين - المصدر الرسمي للقاعدة القانونية، أي المصدر الذي تستقي منه القاعدة قوتها الملزمة، فيما عدا ما ورد به نصٌّ من القرآن الكريم أو السنة المطهرة؛ إذ خلا تاريخ المسلمين - كتاباً عاماً - من التشريع، وكان على القاضي أن ينشئ الحكم المناسب ويفرضه على المتخاصمين، وقد كان القضاء موكلاً في عهد الرسول ﷺ للولاة، ولما كثرت المسؤوليات في عهد عمر فصل القضاء عن سلطته، إلا أن ذلك كان وليد الحاجة العملية لا باسم الفصل بين السلطات، مما ظل معه القضاء معتبراً ذلك جزءاً من الولاية، فكان الخليفة هو الذي يعين القاضي ويعزله، وكان له أن يباشر القضاء بنفسه، وكان القاضي يتم اختياره من المجتهدين، ولا يُزود إلا بآيات شرعيه عامة؛ ككتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري المشهور^(١).

غير أنه من الملاحظ في القول بأن القضاء الإسلامي كان مصدرًا رسمياً للقاعدة القانونية. أن الدور الذي قام به يخالف الدور الذي كان يقوم به القضاء في الشريعة الأنجلو-سكسونية؛ حيث السوابق القضائية ملزمة، بمعنى أنها تخلق قاعدةً قانونية تلزم الأفراد والقضاء على حد سواء، أما أحكام القضاء في التاريخ الإسلامي فلم يكن لاستقرارها هذا الأثر^(٢).

ولعل ذلك الأمر يدل على مدى مرنة القضاء الإسلامي وسعنته؛ لأن القاضي المسلم لا يعتمد على السوابق التشريعية في كل الحالات، فتلك السوابق لم تأخذ لديه صفة الإلزام، وبالتالي لم تصبح قانوناً، بل يعتمد القاضي على قدرته التشريعية والاجتهادية.

ومن هنا يعتبر القاضي المسلم هو القاضي الشرعي؛ لأنه يجمع إلى عمله القضائي عملاً تشريعياً، فهو يستنبط الحكم من نصوص القرآن والسنة، فإذا لم يجد حاجته في النص أعمل رأيه واجتهد فcasus ووازن، وإذا كانت القضائية نتاج كل ما يتعرض له

(١) د. فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ١٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣، ١٤).

الناس من أحداث، فإن ذلك يتطلب من القاضي كفاءة عالية في عمله ترتكز على العلم والخبرة، وهكذا تتدخل سلطة التشريع مع سلطة القضاء، وهو تداخل لم تمنعه نظرية مونتسكيو عن «فصل السلطات» في أوروبا أو غيرها^(١).

د - ظهور المؤسسات السياسية البديلة:

أحل القرآن الكريم محل المؤسسات التي كانت تملك السلطة في العصر الجاهلي مؤسسات أخرى إسلامية، وأساساً الذي قامت عليه المؤسسات البديلة يختلف كل الاختلاف عن ذلك الأساس الذي قامت عليه مؤسسات العصر الجاهلي، فمثلاً كانت المؤسسات الدينية تستمد سلطتها من الآلهة مباشرةً، بينما جاء القرآن الكريم ليقضي على هذا الأساس، ويبين لنا أن الأنبياء والمرسلين وكذلك علماء الدين لا يملكون من سلطان الله - تعالى - أي شيء مهما يكن قليلاً، وأن سلطاتهم الحقيقة هي البيان ليس غير^(٢).

والمؤسسات السياسية البديلة كالتالي:

١ - السلطة التشريعية:

لقد كان المسلمين في مكة قلةٌ مغلوبةٌ على أمرها، وكانت الدعوة سريةً، ولم يكن في وسعهم أن ينشئوا مؤسسات لها سلطات تشريعية إلى جانب سلطة المولى ﷺ، وعندما تغير الأمر في المدينة، وأصبح المسلمون هم أصحاب السيادة الذين ينظر الناس إليهم باعتبارهم القوة الجديدة، التي أخذت على عاتقها إعادة بناء الحياة من جديد على أساس جديد يجيء به الوحي في جملته، ويشارك النبي ﷺ وصحابته في وضع التفاصيل والتشريعات التي فوض الله - تعالى - للنبي ﷺ وللمسلمين أمر وضعها^(٣). إذن كان الوضع في المدينة يأذن بإنشاء المؤسسات التشريعية، والتزم النبي ﷺ بإقامة تلك المؤسسات استجابةً لقول الله - تعالى - : ﴿وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ إِنَّمَا عَزَّمَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ﴾

(١) د. فتحي عثمان: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه (ص ١٤).

(٢) د. محمد أحمد خلف الله: القرآن والدولة (ص ٤٧).

(٣) المرجع السابق (ص ٥٧).

في نظام الدولة الإسلامية

١٧٥

الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا إِلَيْهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ
مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء : ٨٣].

وإذا كانت الآية الأولى تلزم النبي ﷺ بإنشاء هذه المؤسسة، فإن الآية الثانية تحديد الاختصاصات وميادين العمل لهذه المؤسسة وهي الأمن والخوف، وما أشبه ذلك، وتحدد كذلك الصيغة التي يجري فيها العمل، وهي أن يرد المسلمين الأمور التي تعنيهم إلى الرسول وإلى أولي الأمر؛ ليعملوا عقولهم في هذه الأمور، ويتهروا من ذلك إلى الرأي الذي يحقق الصالح العام^(١).

ولم يكن لهذه المؤسسة مكان معين في بداية نشأتها، فقد كان أعضاؤها يجتمعون مع النبي ﷺ في أي مكان يرونـه صالحـاً، أو تضطرـهم الظروفـ إليهـ، وغالباً ما كان المسجد أو بيت النبي ﷺ هو المكان المفضل لمثل هذا الاجتماع؛ حيث عدد المسلمين إذ ذاك من القلة، بحيث يتيسر لهم الالتقاء في مثل هذه الأمكنة^(٢).

٢ - التنظيم السياسي أو أمانة الدعوة والفكر:

ويعد الأساس الديني لقيام تلك المؤسسة هو قول الله - تعالى - : « وَلَئِنْ كُنْ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »
[آل عمران: ١٠٤].

إن هذه الآية تطلب من المسلمين تكوين جماعة تكون مهمتها التعرف على ما فيه نفع للصالح العام، فتأمر الناس به بعد أن تُبَيَّنَ للناس حقيقته، وما يترتب عليه من مصالح، والتعرف على ما فيه مضرة أو مفسدة فتنكره، وتُبَيَّنَ للناس ما فيه من أضرار تلحق بالصالح العام؛ ليصبح الهدف الدائم لتلك الجماعة هو الدعوة إلى الخير، دعوة المسلمين أولاً، ثم دعوة بقية الأمم^(٣).

وهذه الجماعة يدخل في عملها الأمور العامة التي هي من شأن الحكم عادةً؛ مثل: أمور العلم وطرق إفادته ونشره، وتقرير الأحكام، والأمور الشخصية للعامة، ويضاف

(١) د. محمد خلف الله: القرآن والدولة (ص ٥٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٨٣).

(٤) أثر روح التشريع

إلى أعمالها أيضاً الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أبشع المنكر، وكذلك تقويم عوج الحكومة^(١).

ولا بد أن يكون لهذه الجماعة رئيس يقوم بتوزيع الأعمال على العاملين، ويصبح مصدراً للنظام؛ لأن أمر الجماعة بدون رئاسة يكون مختلاً، وهذا المقام (الرئاسة) يتم بالمشاورة حسب طبيعة كل عمل وكل بلد؛ وذلك حتى تكون الأعمال مؤدية لمقصده الأمة العام، ثم إن كون هذه الجماعة منتخبة من الأمة فإن ذلك يتضمن رقابة وسيطرة تفرضها عليها الأمة، بينما تسيطر هذه الجماعة على أفراد الأمة من حيث التوجيه للقيام بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو الذي يوفر للمسلمين قدرًا كبيراً من التكافل الاجتماعي^(٢).

٣ - المحكمة الدستورية العليا:

لا بد من قيام مؤسسة تكون مهمتها القضاء على كل ما يعكر صفو الوحدة الفكرية، والتماسك الاجتماعي في الأمة؛ مثل: الفرقه والانقسام، وما يستتبعها من عداوة وبغضنا، ومن حروب واقتتال.

والدافع الأساسي لضرورة قيام تلك المؤسسة يمكن حصره في عاملين:

العامل الأول: أن مهمة تلك المؤسسة كانت من مهام الأنبياء والمرسلين، والقرآن الكريم يؤكد ذلك حين يبين للناس أن الاختلاف في الرأي ظاهرة إنسانية، وأن تضييق شقة الخلاف بين الناس يكون برأهم إلى معتقدات دينية، أو أفكار رئيسة، أو مبادئ ومثل عليا، أو قيم أخلاقية؛ لتصبح تلك الأمور من المعايير التي يمكن الرجوع إليها لمعرفة الخطأ من الصواب، والحق من الباطل، وعندئذ تضيق الشقة ويفقد على الخلاف والنزاع، وتجري الحياة في نسق عام، وفي انتظام دقيق^(٣).

ويشير القرآن الكريم إلى تلك الحقيقة، وأن مهام المرسلين هو القضاء على مثل هذا الخلاف في قول الله - تعالى - : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجِدُهُ فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُّبَشِّرِينَ﴾

(١) د. محمد خلف الله: القرآن والدولة (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) المراجع السابق (ص ٨٦).

(٣) المراجع السابق (ص ٩٩).

وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْلَقُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْلَقُوا فِيهِ مِنَ الْعَقْدِ يَأْذِنُهُ ... ﴿٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

العامل الثاني: أن القرآن يدعو صراحةً إلى قيام هذه المؤسسة التي تعمل على فض النزاع، وتحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعي، ويوضح ذلك في قول الله تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ...﴾ [النساء: ٥٩].

طالب الآية الكريمة إذن المؤمنين بطاعة الله، وبطاعة الرسول وأولي الأمر منهم، كما طالبهم بأن يردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله، وطاعة الله - فيما يحكي المفسرون - هي العمل بكتابه العزيز، وطاعة الرسول هي العمل بما بيته لهم من العقائد والشائع التي نزل بها القرآن الكريم، وطاعة أولي الأمر هي تنفيذ ما يتهدون إليه من تشريعات مدنية يرون فيها صالحة عاماً للأمة^(١).

٤ - السلطة التنفيذية:

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ قوانين الدولة وتشغيل مرافقها العامة، بالإضافة إلى دورها في وضع السياسة العامة للدولة^(٢). وتمثل السلطة التنفيذية في وزارة التنفيذ التي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وزارة تنفيذ تبعق من رئيس الدولة الإسلامية، الخليفة أو الإمام، فهو الذي يختار لهذا النوع من يريده ويأذن له، ويكون هذا الشخص وزير تنفيذ لل الخليفة، يقوم بإطلاعه على أحوال الولاية والرعايا، وينقل إليهم ما يريد الخليفة، كما يقوم بإامضاء أحكامه وتنفيذ أوامره، ومجال عمله جميع أقطار الدولة الإسلامية إلا إذا حدد له الخليفة جهةً معينة^(٣).

النوع الثاني: وزارة تنفيذ خاصة تبعق من والي الإقليم، وتكون صلاحيات من يقلد

(١) د. محمد خلف الله، القرآن والدولة (ص ١٠١، ١٠٢). .

(٢) د. ماجد الحلو: الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية) (ص ٢٠٩).

(٣) د. محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ٣٤٢).

(٤) أثر روح الشرع

هذه الوزارة متعلقةً بهذا الإقليم فقط دون سائر الأقاليم، وغالبًا فإن الذي يقوم بتعيينه وعزله هو والي الإقليم^(١).

يوجد في الدولة الإسلامية إذن نوعان من وزارة التنفيذ، الأولى: وزارة إقليمية، فقد يكون لكل إقليم وزارة تنفيذية، وبهذا تعدد الوزارات الإقليمية في الدولة الإسلامية. والثانية: وزارة عامة غير إقليمية، ولعله من المناسب أن نطلق عليها الوزارة المركزية للدولة، التي لها من الصالحيات ما هو أوسع من صالحيات الوزارة الإقليمية وحدودها^(٢).

هـ - الوحدة السياسية:

حينما اتسع المجتمع الإسلامي في حياة الرسول ﷺ حتى شمل جزيرة العرب كلها تقريباً، كانت المبادئ التي وضعها الرسول ﷺ عقب الهجرة لمجتمع المدينة تسير مع الإسلام أنيّ سار، فلما عَمَ الإسلام الجزيرة كانت هذه المبادئ مسيطرةً على نفوس المسلمين جميعاً، وبخاصة أولئك الذين تمكّن الإسلام من قلوبهم، وبقى مبدأ واحد وضع الرسول ﷺ أصوله أيضاً في مجتمع المدينة، ولكنه كان أكثر وضوحاً عندما انتشر الإسلام واتسع نطاقه، ذلك المبدأ هو ما يسميه بعض المؤرخين المحدثين «عصبة الأمم الإسلامية»^(٣).

ويعد هذا التعبير «عصبة الأمم» أدق دلالة وأوضح معنى، فقد ردَّ النبي ﷺ الأمراء إلى إمارتهم، والملوك إلى ممالكهم بعد أن أسلموا، ولم تكن في الجزيرة مستعمرة خاضعة لمكة أو لشريف، وكان العرب يومئذ جميعاً سواسية أمام الله - تعالى - في إيمانهم المتنبّه به، وكانتوا جميعاً يداً واحدةً على من اعتدى عليهم أو حاول فتنهم عن دينهم^(٤).
 «هدم الإسلام إذن الوحدة القبلية، والوحدة الجنسية، ونبذ التفاضل بشرف القبيلة أو شرف الجنس، وأكد أن معتقدي الإسلام كلهم كتلة واحدة، لا تفاضل بين أفرادها إلا بطاعة الله وتنفيذ أمره»^(٥).

(١) د. محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ٣٤٢).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: د. محمد حسين هيكل: حياة محمد ﷺ (ص ٥٧٦).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) أحمد أمين: فجر الإسلام (ص ٧٤) بتصرف يسير.

يقول تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠]. ويقول أيضًا: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣]. وفي الحديث: «ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(١).

«ولعل فيما سلف ما يدل بوضوح على أن المساواة المطلقة كانت دائمًا قوام المجتمعات الإسلامية؛ إذ جعلها الإسلام قانونًا اجتماعيًّا ملزماً لقيام أي مجتمع إنساني، ملغيًا ما بين الشعوب من الاختلاف في الجنس واللون واللغات، وما قد يكون بين الأفراد من التراء والشرف والاعتزاز بالأباء، وهي ميزة كبرى من ميزات المجتمعات الإسلامية أن كانت المجتمعات لا طبقية؛ إذ لم يحدث لأي مجتمع فيها أن استحال مجتمعاً طبقيًّا، فيه طبقات متعددة، وعلى ذلك مضى الخلفاء والحكام، فلم يشعر أحد منهم أنه من طبقة فوق الشعب أو أعلى منه، وكان لذلك أثر بعيد في الشعوب التي دخلت في الإسلام»^(٢).

فقد ألغى الإسلام ما التقى به من طبقات في بعض الشعوب؛ مثل: الشعب الإيراني، وكان مكونًا من أربع طبقات: طبقة رجال الدين، طبقة المحاربين، طبقة الكتاب والمثقفين، وطبقة الزراع والصناع. لقد ألغيت كل هذه الطبقات في إيران الإسلامية، كما ألغيت في بلاد الهند الإسلامية طبقة البراهمة، وهم طبقة الكهنوت أو رجال الدين عند الهندوس، وأيضًا طبقة المنبودين وهم عامة الشعب الهندي^(٣).

وهكذا فإن تاريخ الشعوب والمجتمعات الإسلامية يؤكّد قدرة الإسلام على تحقيق المساواة المطلقة، التي يقوم عليها مبدأ روح التشريع، وكان من أهم نتائج تحقيقها هي تلك الوحدة السياسية التي نشهدها في وحدة الأمة الإسلامية، وخضوعها لقيادة واحدة، وكذلك في وحدة الهدف الذي من أجله تقوم الدولة الإسلامية، ووحدة المنهج الذي يعلنه رئيس الدولة.

(١) حديث حسن، رواه السيوطي في الجامع الصغير (ص ٧٦٨).

(٢) د. شوقي ضيف: عالمية الإسلام (ص ٩٢).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

تعليق

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن هناك فارقاً عظيماً بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في ظل الإسلام، فإذا كانت لديهم نظم ومعتقدات خاصة قبل الإسلام، فإن تلك النظم فشلت في تحقيق أركان الدولة بمفهومها الحديث، وكانت حياتهم السياسية والاجتماعية لا تتعدي النظام القبلي، الذي جعل من القبيلة وحدته السياسية، وجعل من العصبية القبلية مصدراً لتلك الوحدة.

وإذا كانت هناك أعراف وتقاليد تسود المجتمع الجاهلي، إلا أنها لا ترقى لمستوى التشريعات التي من شأنها إدارة نظام الحكم داخل دولة، مما يتربّب عليه قصور شديد في الحياة السياسية والتشريعية؛ نظرًا للغياب مصادر التشريع ذاتها، سواءً أكانت مصادر إلهية، أم مصادر وضعية، وبالتالي فلم يكن لمبدأ روح التشريع أي أثر في حياة العرب آنذاك، فإذا كان القانون ذاته غير موجود، فما بنا بروح القانون.

ولا شك أن ظهور الإسلام - كما ورد في هذا الفصل - كان يمثل حدّاً فاصلاً بين عهدين مختلفين، وأن الانتقال من الوثنية إلى التوحيد يعد نقطة التحول الأولى في حياة العرب؛ لذا يعود الفضل لهذا الدين في التهذيب السياسي والتشريعي للعرب، وفي وضع المبادئ الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية فيما بعد.

وكان الدين الإسلامي غنياً بتشريعاته، وازدهرت الحياة السياسية والتشريعية عند المسلمين، وازدهر معه مبدأ روح التشريع، الذي دعت الحاجة إليه بتطور الحياة حول المسلمين في ظل دولتهم الجديدة.

ومن خلال الآثار التي نتجت عن وجود مبدأ روح التشريع السياسي الإسلامي، يمكن أن نستنتج عظمة الدور الذي قام به هذا المبدأ، حيث إن نظام الدولة يستمد منه الدينامية والحيوية، التي تجعل ذلك النظام يواجه التقلبات الناجمة عن تغير الأزمنة والأمكنة، ويواكب التطور الحضاري للحياة السياسية والاجتماعية.

ولعل الاستنتاج الأهم هنا هو أن روح التشريع كان لها الفضل في جعل النظام السياسي للدولة الإسلامية كياناً موحداً لا تنفصل عنه أجزاؤه، لما بينها من توافق

وأنسجام، فيصبح هذا النظام بالنسبة إلى الدولة كالروح بالنسبة للجسد، فالدولة الإسلامية بدون تلك الروح التشريعية والسياسية تفقد أهم عناصرها وخصائصها، وهي الدوام والاستمرارية، وإن كانت تلك السمة غير موجودة في وقتنا الحالي، ولا يمكن أن نرد سبب ذلك إلى غياب روح التشريع فقط، فهناك الكثير من الأسباب التي حالت دون بقاء دولتنا الإسلامية حتى الآن...، وهو ما لسنا بصدده.

ولكن على أيّ حال فإن الدولة الإسلامية - وما فيها من تشريعات وقوانين - في عصور ازدهارها تبدو محظوظةً أنظار واضعي الأنظمة الغربية، ومصدر إعجاب المفكرين السياسيين؛ لأنها تعبر عن النموذج السياسي المثالي الذي أمكن تطبيقه على أرض الواقع، وظل على مدى قرون من الزمان، الأمر الذي عجزت الأنظمة السياسية الغربية عن تحقيقه، ويرجع الفضل في ذلك إلى روح التشريع التي سرت في أجزاء تلك الدولة، فجعلت منها صورةً حيةً، ومثالاً واقعياً لشكل الدولة بمفهومها الحديث والمعاصر.

* * *

* *

*

الفَصِيلُ الْخَامِسُ

روح التشريع عند فلاسفة اليونان

ويشتمل على المباحث التالية:

- * المبحث الأول: روح التشريع قبل أفلاطون.
- * المبحث الثاني: روح التشريع عند أفلاطون.
- * المبحث الثالث: روح التشريع عند أرسطو.

تمهيد

الأصول اليونانية لروح التشريع

إن الحوار الفلسفى والحوار السياسى القانونى يتطابقان في حضارة الإغريق، وتطور منظوماتهم التشريعية ينماشى مع تطور حياتهم الاجتماعية وإن فكرتهم عن (الحق) أو (القانون) منبثقة من تصور جمعي، طلباً لضرورة النظام ووضع الفرد بشكل مناسب في مدينته، ورغم أن تدوين قواعدهم القانونية بات متاخراً بالنسبة إلى المنظومات التشريعية في الحضارات الشرقية، ورغم أنهم لا يعتبرون مؤسسين لعلم القانون، لكن فكرة (الحق) تبدو لديهم جوهريّة وذات مضامين حقوقية واسعة. وذلك ما يميزهم عن الشعوب القديمة حتى لو بدت نصوصهم التشريعية غير مدونة في الحقب التاريخية الأولى، وحتى لو لم يتلمسوا على فقهاء قانون^(١).

ولقد كان الهدف من وجود القانون لدى اليونان هو إبراز مجتمع المدينة، وتحقيق سعادة الفرد؛ حيث إن التعارض بينهما يمثل مشكلة قانونية، باعتبارها مشكلة المواطن مع مدينته، سواء أكانت خصاماً بين المواطن والمواطنين، أم كانت نزاعاً بين المواطن ومدينته من خلال أعرافها ونظمها وقوانينها. إن تدخل القانون في تلك الحالة يعامل الشخص بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بغيره من أهل المدينة، ويتضامن معهم من أجل الصالح العام، ويعتبر آخر كانت وظيفة القانون هي الإبقاء على المجتمع المدني، وتوفير حقوق الفرد وتسخيره لخدمة المدينة في حالة توافق وترابط^(٢).

إن بعض الفلاسفة السياسيين قد لعبوا بفكرة احتمال وجود النظام الاجتماعي بدون قانون، وبالطبع كان أول عمل هام حول هذا الموضوع هو: «الجمهورية» لأفلاطون؛ حيث يصف المدينة الفاضلة بدون القانون، وترك حرية الحكم والتشريع

(١) عبد الوهاب مروان: النظرية السياسية بين اليونان والإسلام، مقاربة اتفاق وافتراق، قدس، سوريا، ط١، ٢٠٠٢م، (ص ١٠٩).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٠).

فيها لذكاء الملوك وال فلاسفة دون قيود قانونية^(١).

وتتجسد الأصول اليونانية لروح التشريع في الكشف عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية... وراء النظم السياسية المختلفة، والتي تفسر لنا إلى حد كبير علة سبق النظم الديمocrاطية في بلاد، وعلة تأصيل نظم أرستقراطية أو شبه أرستقراطية في بلاد أخرى، فمن وراء المبادئ السياسية العامة التي عرفتها أثينا، كانت الأسباب الحقيقة أسباباً اقتصاديةً، وكان مدار البحث هو، هل تسود أرستقراطية قوامها الأسر العريقة المالكة للأرض، أم ديمocratie قوامها المصلحة المتصلة بالتجارة الخارجية، وهدفها تدعيم قوة أثينا في البحار....؟^(٢).

وقد كان الكتاب في أثينا على فهم دقيق للأسباب الاقتصادية الكامنة وراء التغيرات السياسية والتشريعية، فقد ذكر أحد هم أن مناط قوة الديمocratie يكمن في تجارة ما وراء البحار، مع ما يتبع ذلك من أهمية الأسطول، الذي كان شعار الديمocratie في القوات المحاربة، بمثل ما كانت فرق المشاة ذات الأسلحة الثقيلة شعار الأرستقراطية في تلك القوات، ومن ثم فإن الديمقراطية - حسب رؤية ذلك الكاتب - حيلة لاستغلال الأغنياء وابتزاز أموالهم، ووضعها في جيوب الفقراء، وما المحاكم الشعبية الأثينية إلا خطة بارعة لتوزيع المال على آلاف من المحلفين، ولحمل حلفاء أثينا على صرف أموالهم فيها، أثناء انتظارهم الفصل في قضاياهم^(٣).

وبمراجعة مثل هذه الاعتبارات الاقتصادية الكامنة وراء المذاهب والنظم السياسية، نجد سولون - مثلاً - يقاضي بقوانيته؛ لكونها حققت التوافق أو التوازن بين الغني والفقير، فنان كل منهما فيها حقه العادل، وتحقق المعادلة المنصفة بينهما، وكان في هذا التوافق معنى العدالة المنشودة.

وتسليط تلك العوامل الاقتصادية عوامل اجتماعية؛ حيث كانت دولة المدينة

Norman P. Barry : An Introduction to Modern Political Theory, Third Edition , (١)
The Macmillan Press Ltd, 1995 , p.30 .

(٢) جورج هـ سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسن جلال العروسي، ط٣، دار المعرف، القاهرة (١٩٦٣ م)، (ص ٢٦) من المقدمة.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٧) من المقدمة.

الإغريقية تسم بصغر حجم إقليمها، وقلة سكانها إذا ما قورنت بالدولة الحديثة، وينقسم سكان تلك المدينة إلى ثلاث طبقات رئيسة، تتميز كل منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية، وكانت هذه الطبقات الثلاث في صورة هرم قاعدته طبقة الأرقاء؛ إذ كان الرُّقُ نظماً عاماً في العالم القديم، وربما كان ثلث سكان أثينا من طبقة الأرقاء؛ ذلك لأن الإغريق لم يكن موسعاً عليهم في الرزق، بل عاشوا في نطاق اقتصادي ضيق للغاية. أما الطبقة الرئيسة الثانية: فكانت قوامها الأجانب المقيمين في المدينة، وربما بلغ عددهم حداً كبيراً في مدينة تجارية مثل أثينا، وقد كان الأجنبي مثل الرقيق محروماً من المساهمة في الحياة السياسية للمدينة، وذلك رغم كونه حرًّا، ورغم عدم تضمن هذا الحرمان أي مساس بمكانته الاجتماعية. أما الطبقة الثالثة والأخرية فكانت طبقة المواطنين، أي أعضاء المدينة الذين لهم حق المشاركة في حياتها السياسية. وهذا القدر من المساهمة لم يجاوز أحياناً مجرد حضور المواطن اجتماع المدينة. ومن ثم كانت فكرة الوطنية أقوى وشijingة وأقل في صياغتها القانونية منها في العصر الحديث، فنحن ننظر اليوم إلى المواطن كشخص يضمن له القانون حقوقاً معينة^(١).

وقد كان لهذا الفهم عميق الأثر في فلسفة الإغريق السياسية، فلم تكن المشكلة في نظرهم كيف يتسعى للفرد الحصول على حق له، بل كيف نضمن له المكان الصالح له؟ وبعبارة أخرى: كانت المعضلة السياسية في نظر المفكرين الإغريق هي وضع كل نوع أو طبقة من الأفراد في المكان اللائق بها في الجماعة، بحيث تنشط فيها مختلف ضروب العمل الجماعي الهامة، ويتتحقق بين أعضائها التوافق والانسجام الذي يعكس بعد ذلك على الحياة السياسية والقانونية^(٢).

وإذا كان الفكر القانوني والسياسي قد خفت حدته من عصر لآخر عند الإغريق أنفسهم، فإنه لم يتمتع كله بنفس الدرجة من التأثير في الأمم الأخرى أو الأمم اللاحقة، فمن بين فلاسفة الإغريق انفرد كل من أفلاطون وأرسطو بالتأثير الكبير وال مباشر في

(١) راجع: جورج هــسباين: تطور الفكر السياسي (ص ٤ - ٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٥).

أغلب - إن لم يكن كل - مفكري القانون الذين تلوهم وحتى العصر الحديث^(١). ولذلك سوف تقوم الدراسة بالبحث عن الجذور الأولى لفكرة روح التشريع وأهم ملامح تلك الفكرة عند كل من أفلاطون وأرسطو.

ولكن قبل ذلك ينبغي أن نمرّ سريعاً على الأفكار التي سبقت هما ومهدت لفکرهما، لا سيما وأن كثيراً من الأفكار التي قال بها كل من أفلاطون وأرسطو فيما بعد كانت قد تبلورت من قبل، ومع أنه ليس من الميسور تقصي نشأة هذه الأفكار ومتابعة تطورها، إلا أنها كانت من غير شك وليدة تطور فكري وبيئة سابقة، مهدت لها السبيل للظهور.



(١) د. محمد علي الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الاغريق والرومان، دار الولاء، شبين الكوم، بدون تاريخ (ص ١٠).

المبحث الأول

روح التشريع قبل أفلاطون

لقد بدأت الإرهاصات الأولى لفكرة روح التشريع مع بداية الفكر الإغريقي نفسه، فقد ظهر اهتمام الإغريق بالعدالة وبالقانون في وقت مبكر، يعود إلى عصر الأساطير قبل ظهور الكتابات الفلسفية، فسجل الشعرا والأدباء هذا الاهتمام في كتاباتهم المختلفة، وعلى سبيل المثال:

نجد أن هوميروس قد تغنى في شعره بالعدالة وبالقوانين التي يوحى بها زيوس إلى الملوك، فتكون مصدرًا لكل ما هو عادل وحارس للسلطة وللنظام^(١).

ونجد أيضًا أن سوفوكليس يوجه - في مسرحيته أنتيجون - أشد الانتقادات على لسان أبوطاله إلى القوانين الظالمة، وينكر عليها أن تكون من وضع الآلهة، وأنها لا يمكن أن تتمتع بالثبات أو الدوام^(٢).

وبجانب هوميروس وسوفوكليس نجد الشاعر هزیود، والكاتب المسرحي أسكيل اللذين قد أولا فكرا العدالة نفس الاهتمام^(٣).

وإذا كان الفضل يرجع إلى الكتابات الأدبية في إبراز الاهتمام بما هو عدل واستنكار ما هو ظلم، فلا شك أن تلك الفكرة كانت محور اهتمام المدارس الفلسفية التي أخذت في الظهور بعد ذلك.

في القرن السابع قبل الميلاد ظهرت المدرسة الأيونية (أو الماليطية نسبة إلى مؤسسها طاليس الماليطي)، ويقوم فكرها على النظر في الظواهر المختلفة (المادية والمعنوية)؛ لتحديد مصدرها ثم الوصول إلى غايتها النهائية، وتمشياً مع منطق تلك المدرسة فقد تسأله معلّموها: ما هو أصل القوانين التي تنظم المجتمع؟ لكنهم لم يقدموا

(١) د. محمد علي الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ١١).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

بهذا الصدد أي جواب، ويقتصر فضلهم على إثارة مسألة مصدر القانون وحسب^(١). ولما كانت فكرة روح التشريع ترجع إلى حالة التوافق والانسجام بين أركان الدولة والنظام السياسي، وكذلك التناسق والتناسب بين طبيعة الحكم والتشريعات التي تنظم حركة الدولة داخلياً وخارجياً - فإن هذا التوافق والتناسب كان محور نظرية الإغريق عن الدولة.

وقد ظهرت هذه الآراء عندما حاول أنكسماندر تصوير الطبيعة كنظام قائم على كيفيات متعارضة (كتعارض الحرارة والبرودة مثلاً)، ولكنها تخرج عن مادة أولى لا يُعرف لها، فالتناسق والتناسب - أو إن شئت أن تقول: «العدالة» - هو المبدأ الأقصى في جميع المحاولات الأولى لاستخلاص نظرية عن العالم الطبيعي^(٢).

وفي القرن السادس قبل الميلاد أسس فيثاغورس مدرسته، والتي قامت على اعتبار أن الأعداد هي الحقيقة الأساسية، وأنها جوهر الأشياء الحية والجامدة^(٣). ورتب على ذلك أن العدل علاقة حسابية تظهر في معاملات الناس مع بعضهم البعض، فالعدل في المعاملة يعني أن يرد الفرد عدداً مساوياً لنفس عدد الوحدات التي سبق وأن حصل عليه، والعدل أيضاً هو الذي يقضي بأن يُوقع على المجرم عقاباً «مساوٍ» لنفس الجرم الذي ارتكبه^(٤).

وقد رأت فلسفة فيثاغورس - بوجه خاص - أن التوافق أو التناسب مبدأ أساسى في الموسيقى والطبع والطبيعة والسياسة، ولا تزال العدالة توصف في إنجلترا على سبيل الاستعارة في اللغة الإنجليزية بأنها «عدد مربع»^(٥).

وإبان القرن الخامس قبل الميلاد ازدهرت المدرسة الإلية في مستعمرة إيليا اليونانية (والتي تقع في جنوب إيطاليا)، وقد اعتبر فلاسفة هذه المدرسة أن القانون عرض زائل؛ لأنّه خاضع لمبدأ الصيرورة، فهو حالة تحول وتبدل مستمرة، فلا يمكن بالتالي

(١) د. محمد علي الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ١٢، ١٣).

(٢) جورج سباين: تطور الفكر السياسي (١/٢٩).

(٣) د. حسين حرب: الفكر اليونياني قبل أفلاطون، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت (١٩٩٠م)، (ص ٥١).

(٤) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ١٤).

(٥) جورج سباين: تطور الفكر السياسي (١/٢٩).

اعتباره وجوداً حقيقياً، وتظل الحقيقة معلقةً على ما يكشف العقل من قواعد^(١).

ثم جاء هيرقليطس (٤٧٥ - ٥٣٥ ق. م) وكان معاصرًا للفيثاغوريين والإيليين، وحينما تكلم عن القانون والسياسة، رأى أن مبدأ الصيرونة الذي يحكم العالم يجب أن يصاحب نظام آخر يحكم المجتمع، والإنسان هو الذي يضع قواعد هذا النظام الاجتماعي؛ لذلك فإن النظمتين الكوني والاجتماعي لا بد وأن يتعارضاً، لأن نظام الكون الطبيعي (المتمثل في مبدأ الصيرونة) من صنع الله؛ ولذلك فهو ثابت ومطرد، أما ما يضعه الإنسان فلا يمكن أن يكون كذلك، إن ما يضعه الله دائمًا حق، أما القانون الذي يضعه الإنسان فهو ليس دائمًا حقاً أو عادلاً، ولكي يكتسب القانون الإنساني قوته يجب أن يكون مستنداً إلى القانون الإلهي؛ لذلك فهو يجب أن يكون محاكياً لقانون الطبيعة الذي وضعه الله - تعالى -^(٢).

من الملاحظ إذن أن آراء تلك المدارس الفلسفية بدأت بالسؤال عن أصل القوانين التي تنظم المجتمع، ثم تطورت لتبحث في طبيعة العلاقات الإنسانية، ومحاولات تفسير ظواهر الطبيعة، وإرجاعها إلى ما يسمى بالقانون الطبيعي، ومن هنا كان وجود القانون أمراً طبيعياً وحتمياً، ولقد تحول ذلك التفسير الطبيعي للكون إلى الجانب الإنساني، بينما اعتاد الإغريق - في القرن الخامس قبل الميلاد - تنويع العادات الإنسانية وتشعبها، وذلك عن طريق اتصالهم بالأجانب، أو بسبب التغيرات السريعة التي أدخلت على التشريع في دولهم، وقد وجدوا في تلك العادات والتقاليد ما يماثل الظواهر المتغيرة؛ لذا فقد عادوا إلى البحث مرة ثانية عن طبيعة أو عن مبدأ دائم، يمكن على أساسه رد الظواهر العديدة إلى نظام ثابت، وبذلك تكون المادة التي قال بها الفلاسفة الطبيعيون من قبل قد عادت إلى الظهور في صورة جديدة، باعتبار أنها قانون الطبيعة النافذ - خلال الصفات والتغيرات التي لا تنتهي - للظروف الإنسانية^(٣).

«إذا تيسر كشف مثل هذا القانون الأبدى، فقد تكون في ذلك استقامة الحياة الإنسانية إلى حد ما، ومن ثم استمرت فلسفة الإغريق السياسية والأخلاقية تجري

(١) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ١٥، ١٦).

(٢) راجع: المراجع السابق (ص ١٧، ١٨).

(٣) جورج سباين: تطور الفكر السياسي (١/ ٣٢).

على نفس النهج القديم الذي وضعته فلسفة الطبيعة، وهي البحث عن الثبات وسط التغير، والوحدة وسط الكثرة»^(١).

وإنني أرى ثمة تعارضًا بين مبدأ الثبات الذي يبحث عنه الإغريق في الحياة الإنسانية، ومبدأ روح التشريع القائم على فكرة النسبية؛ لأن القوانين – وفقًا لمبدأ روح القانون – لا بد وأن تتوافق مع طبيعة ومبدأ الحكم الخاص بالدولة، وكذلك العادات والتقاليد..، وغيرها من المتغيرات التي تحدد الملامح العامة للدولة، وتميزها عن غيرها من الدول، وبالتالي فإن القوانين تختلف من دولة لأخرى حسب تلك المتغيرات، فإذا كانت القوانين قد بُنيت على فكرة الثبات، فإن روح التشريع تُبنى على فكرة التغير (المرونة)، وبالتالي فإن محاولة البحث عن قوانين إنسانية تشبه القوانين الطبيعية في أبديتها أنها درب من الخيال، وهو الخطأ الذي وقع فيه فلاسفة الإغريق آنذاك.

ولقد عَرِفَ النقاد الأثينيون في القرن الخامس قبل الميلاد هذا النقد الذي يرتكز على الاحتكام إلى الحق الطبيعي، لا إلى الفروق العارضة التي فرضتها التقاليد، فالطبيعة قد لا تبدو أخلاقية بالمعنى المتعارف عليه، ويرتبط هذا النظر باتجاهات السوفسطائيين المتأخرین الذين وجدوا من مصلحتهم أن يصدموًّا مشاعر المحافظين، بإنكارهم أن الرق ونبالة المولد أمران طبيعيان^(٢).

ويؤكّد السوفسطائي أنطيفون في آرائه السياسية هذا المعنى في جزمٍ ووضوح، حين يذكر أن القانون هو مجرد تعارف واتفاق، ومن ثم كان مصادًّا للطبيعة التي تعبر عن الأنانية وحب المصلحة الذاتية، فمن يتبع الطبيعة يبذل لصالح نفسه دائمًا غاية الجهد المستطاع، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الأخلاق^(٣).

«ويرى السوفسطائيون بصفة عامة أن الإيمان بالآلهة إنما هو نتيجة الحيلة التي اصطنعها المشرعون والساسة؛ لكي يلجموا العامة، ويحمدوا بذور الجرائم التي لا ينالها القانون، والتي تخفي على التشريعات الوضعية، ومن ثم لم يعد للقانون

(١) جورج سباين: تطور الفكر السياسي (ص ٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦، ٣٥).

قدسيّة دينيّة، وإنما أصبح مجرد صيغ اتفاقية موضوعة من قبّل بعض الناس لتحقيق مآربهم ومنافعهم^(١).

«وكان السوفسقائيون يهدفون من مهاجمتهم للدين واعتباره نسبياً أن يعلّموا الناس أنه ليس ثمة قانون إلهي ولا دولة إلهية، وأن يدعونهم إلى التحرر من سلطان الدين وجبروته، وأن يمارسوا حقوقهم السياسيّة بمنأى عن الدين، ويدون خوف من رجاله»^(٢).

ولم يقتصر السوفسقائيون على بيان أن القوانين ليست إلهيّة وحسب، بل اعتبروا القانون شيئاً قطعيّاً، وأنه يتقلب بتقلب الأهواء، وأنه لا يختلف في تغييره وتبدلاته عن تغيير وتبدل القوة العمياء، مما مهدّ السبيل لطغيان البطش والعنف دون وازع من دين أو ضمير أو حقيقة^(٣).

وإنني أرى أن انتصار السوفسقائيين لنسبة القوانين لهي الخطوة الأولى في إبراز مبدأ روح التشريع، فلو كانت القوانين لها نفس قدسيّة الدين لما أمكن تغييرها من مكان لأخر، أو من وقت لآخر، مما يجعلها جامدةً وغير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أما الخطوة الثانية التي قام بها السوفسقائيون لإبراز هذا المبدأ تمثّل في نسبة العادات والتقاليد والعرف، فقد كان من آثار التنقل والترحال والاحتكاك عن طريق الحروب والتجارة أن اطلع الناس على عادات وتقاليد مخالفة، بعضها أكثر نضجاً وتقدماً من تلك الموجودة في المجتمع الأنثني، ومن ثم نادى السوفسقائيون بنسبة العادات والتقاليد، فما يصلح لمجتمع ما قد لا يصلح لآخر، ونتج عن هذا أن الدولة أصبحت تعاقديّة وليس من صنع الآلهة، كما أصبحت القوانين نسبةً ووضعية^(٤).

ولعل أكبر إسهام ساهم به السوفسقائيون في مجال الفكر السياسي، هي تلك النظرية التي أتى بها كليكليس السوفسقائي وأسمتها نظرية الحق للأقوى، والتي كان

(١) د. علي عبد المعطي، د. محمد علي محمد: السياسة بين النظرية والتطبيق، تقديم د. محمد علي أبو ريان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (١٩٧٤م)، (ص ٥٩) بتصرف يسر.

(٢) المرجع السابق (ص ٦٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٢).

(٤) المرجع السابق (ص ٦٠).

لها أثراً لها الفد في تاريخ الفكر السياسي اللاحق، ووفقاً لتلك النظرية فإن الطبيعة ت يريد أن يتغلب القوي على الضعيف، وأن الإنسان الذي يتمتع بقدرة طبيعية وذكاء خارق لا بد أن يزدرى عدالة البشر التي تواضع عليها الناس، وأن يعيش كما يحب ويهوى مرتكزاً على قوته وجبروته، ورعب الناس منه^(١).

إن القوانين - كما يرى كيلكليس - من صنع الضعفاء من الناس وهم أغلبية أفراد المجتمع، وإن هؤلاء قد وضعوا القوانين ووضعوا قواعد الأخلاق؛ لكن يكتسبوا جماح الأقوياء، ويترعون منهم الحق والمنفعة والسلطان، ولكن لا يلبث الأقوياء أن يكتشفوا خداع أغلبية أفراد المجتمع (الضعفاء) فيحطمون القيد، ويقيمون من أنفسهم سادة على الجميع، وهنا يسود القانون الطبيعي بين البشر، وتحقق نظرية الحق للأقوى^(٢).

وكان طبيعياً أن ينكر السوفساتيون فكرة العدل المطلق، فالعدل في نظرهم نسبي وفقاً للمعيار الذاتي الذي يأخذون به، بل إن العدل عندهم مرتبٌ بالقوة، فما يراه القوي عدلاً فهو عدل، ويستطيع بقوته أن يفرضه على الناس، فالعدل هو ما يحلو للأقوى، وبالتالي فإن القانون هو إرادة القوي^(٣).

وإنني أرى أن السوفساتيين إذا كانوا قد نجحوا في توفير المناخ الفكري الملائم لمبدأ روح التشريع، من خلال القول بنسبية الحقيقة، وكذلك القوانين باعتبار أن الإنسان مقياس الأشياء جميعاً، ما يوجد منها، وما لا يوجد. إلا أنهم لم يصلوا إلى المعنى الحقيقي لهذا المبدأ، وهو الانسجام الذي يحدث بين القوانين وبين الدولة بكافة جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية...، ما يجعل الدولة تسير في منظومة متكاملة وفق اتجاه محدد لها؛ لتحقيق أهدافها الداخلية والخارجية. ولكن يرجع إليهم الفضل في أنهم أول من وجّه الفكر الفلسفـي إلى الإنسان بنواحيه الاجتماعية والسياسية بصفة خاصة، بل كانت آراؤهم في تحرير القانون من قيود الدين، ومناداتهم بنسبية القوانين تمثل محاولة قوية لتجديد الحياة السياسية في ذلك الوقت، وإعداد الناس للعمل السياسي.

(١) د. علي عبد المعطي، د. محمد علي محمد: السياسة بين النظرية والتطبيق (ص ٦١).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٢).

(٣) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢٠).

ولقد تبلورت النظرية السياسية بشكلٍ أدق وأعمق في ذاك الوقت عند هيبيودام الذي هاجم جماعة السوفسطائيين بشدة، واعتبرهم أعداء المدينة؛ لأنهم يزرعون الشك والجهل في عقول الناس، وهو يعتبر أول كاتب سياسي حقيقي حاول أن يصف دولةً مثاليةً، مكونةً من عشرآلاف مواطن، يقسمهم إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: وهي عبارة عن الصفة الممتازة التي تقوم بإدارة شؤون المدينة، ويسمى بها طبقة المفكرين أو الحكماء.

الطبقة الثانية: وهي طبقة الرجال الأقوياء التي تقوم بمهمة الدفاع عن المدينة، وتسمى طبقة العسكريين.

الطبقة الثالثة: وهي طبقة الرجال العاملين، ومهمتها الأساسية تمثل في إنتاج المواد الضرورية للمدينة، وتسمى الطبقة العاملة، وتشمل الزراعة والصناعة والتجار.

ولم يكتف هيبيودام بهذا التقسيم الثلاثي للطبقات، بل قسم كل طبقة من هذه الطبقات إلى ثلاثة وحدات:

فالطبقة الحاكمة تتكون من لجنة تحضيرية، ومجلس الشيوخ، وسلطة تنفيذية. وطبقة العسكريين تتكون من القادة (أو الضباط) والجيش المحارب، وعامة الناس القادرين على حمل السلاح. والطبقة العاملة تضم بدورها الفلاحين والصناع والتجار^(١).

وكما قسم هيبيودام المواطنين إلى ثلاثة وحدات، وقسم كل طبقة إلى ثلاثة وحدات، كذلك قسم الأرض إلى ثلاثة أقسام؛ قسم مقدس يخصص للأغراض الدينية. وقسم ثانٍ عام يخصص للمحاربين. وقسم ثالث يكون خاصاً بطبقة الفلاحين^(٢).

وتمشياً مع التقسيم الثلاثي - الذي تبناه هيبيودام - نجد أنه يقسم القوانين إلى ثلاثة أقسام؛ قسم منها يتناول ما يُقترف ضد الشرف. والقسم الثاني يتناول ما يمس الملكية. وثالث الأقسام يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الأرواح^(٣).

(١) نزار الطبعجي: الوجيز في الفكر السياسي (الكتاب الأول)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦٩م، (ص ٣٧، ٣٨).

(٢) د. فضل الله إسماعيل: تطور الفكر السياسي الغربي، ط١، مكتبة بستان المعرفة، كفر الدوار ٢٠٠٦م، (ص ١٣٣).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن الملاحظ هنا أن اتجاه القوانين يواكب طبيعة الدولة من حيث التكوين الاجتماعي لها القائم على الطبقات الثلاث الرئيسية؛ إذ يحاول هييودام الإبقاء على الأرستقراطية، ولكن عن طريق إفساح المجال أمام منافسة حرة تتيح انتقال السلطة من يد إلى أخرى بشكلٍ طبيعي، كما يعتبر أن ممارسة الديمقراطية هي حقٌّ من حقوق المواطن الذي هو عضو في الدولة المدينة، ويقتضي أن يكون له رأيه وتأثيره في إدارة شؤونها^(١).

ولاني أرى أن ذلك الأمر يعبر عن حالة من الانسجام السياسي بين طبقة المحكam وبافي المواطنين في الدولة، نتيجة مشاركة كل أفراد الدولة بكافة طبقاتهم في الحياة السياسية، وأيضاً بسبب وجود القوانين التي تقيد المبادئ السياسية السائدة في الدولة، فالارستقراطية - مثلاً - لم تكن منفردةً بالسلطة بشكلٍ مطلق، وإنما تتولد عن منافسة قوية. كذلك الملكية لم تكن مطلقةً، وإنما يضع هييودام قوانين لردع المطامع عند الأفراد. كما كانت تعبر الديمقراطية عن ديمقراطية مسؤولة ومراقبة.

ولا شك أن الدافع الحقيقي الذي جعل تلك الروح السياسية تسري في كيان الدولة عند هييودام - هو إيمانه بمصلحة المجتمع ككل ضمن الأطر التي حددها، وكانت القيود السياسية ضمن الوسائل الرئيسة التي تساعد على تحقيق ذلك، والتي جعلت مبادئه تقترب كثيراً مما هو معتمد اليوم من ديمقراطية دستورية، يحدد إطارها ويوضع قيودها دستور معتمد.

«أما فيما يتعلق ب موقف سقراط من مشكلة القانون والطبيعة التي سبق أن أثارها السوفسطائيون، فيمكن أن نستدل من خلالها على مقدار ما يمكنه سقراط من احترام وتقدير لفكرة القانون، بل ليس هناك فكرة فلسفية كان لها تأثير في حياة سقراط قدر ما كان لفكرة القانون ومفهومه عنده»^(٢).

«وقد قام سقراط بتعريف القانون؛ إذرأى أن القواعد التي تحكم علاقات الأفراد بعضهم البعض ترجع كلها إلى أصلٍ واحدٍ هو فكرة العدل، وأن فكرة العدل هذه

(١) مارسيل بريلو، جورج ليسكيه: تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣م)، (ص ٢٢).

(٢) د. أميرة حلمي مطر: الفلسفة اليونانية، دار قباء، القاهرة (١٩٩٨م)، (ص ١٥٢).

يقضي بها العقل؛ إذ يملي على الناس أن يتزموا العدل في معاملاتهم، فالإنسان يتلزم العدل ولو لم يفرضه القانون، ولكن المواطن الصالح يطيع القانون؛ لأنه يفترض أن ذلك الأخير عادل...، وإن لم يكن القانون عادلاً فعلى الفرد أن يطيعه أيضاً كي يرسى مبدأ آخر هو مبدأ احترام القوانين^(١).

وقد كان سocrates هو أول من نادى بهذا المبدأ، وأخذه عنه كل من أفلاطون وأرسطو، وقد شبه سocrates المواطن الذي لا يحترم القانون - بحجة أن القانون قد يتعرض إلى الإلغاء أو التعديل - بالجندي الذي يفر من المعركة، أملاً في الصالح أو الهدنة^(٢).

ولم يكن مبدأ احترام القانون قاصراً على المواطنين فحسب، بل هو أيضاً ينطبق على الحكومة ومؤسساتها، فإن أي سلطة أو هيئة سواء أكانت برلماناً أم جمعية شعب أو رئيس دولة أو وزارة...، ليس لها أن تصدر قراراً فردياً (أي خاصاً بحالة فردية معينة)، إلا في الحدود التي يبيّنها قرار عام (أي قرار يضع أحكاماً أو قواعد عامة)، وبالتالي فإن السيطرة والاحترام يتمثلان في القواعد العامة التي يتضمنها القانون كبدليل عن الأهواء، أو الإرادة المتغيرة للحكام؛ لذا فإن ما ينطوي عليه القانون من أحكام يجب أن يكون موضع احترام سواء من المحكومين أو الحكم^(٣).

وقد ضرب سocrates بنفسه المثل على فكرة احترام القوانين وإن لم تكن عادلة، بأن تجرّع السُّم الذي حُكم عليه به ظلماً، ورفض نصيحة أصدقائه ومريديه بالهرب - رغم إمكان ذلك - كي يعلمهم واجب احترام القانون في ذاته^(٤).

ولقد أعاد سocrates إلى القوانين قيمتها وهيبتها بعد أن سلبها السوفياتيون

(١) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢١، ٢٢) بتصرف يسير.

(٢) د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط١، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٩م)، (ص ٣٠) نقلًّا عن بولوك F, POILOCK : تاريخ علم السياسة (ص ١٢، ١٣).

(٣) المرجع: السابق (ص ٣٠، ٣١).

(٤) راجع: أفلاطون: المحاورات الكاملة: محاورة أبوولوجي (الدفاع)، وكذلك محاورة (كريتون)، المجلد الثالث، نقلها إلى العربية شوقي تراز، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٤م).

(٥) روح الشرع

قدسيتها، وكان ذلك نتيجة إيمانه العميق بالآلهة وحكمتها؛ لذا فقد ميّز بين نوعين من القوانين، النوع الأول: القوانين غير المكتوبة، وهي قوانين إلهية من صنع الآلهة. النوع الثاني: القوانين المكتوبة، أو هي قوانين من صنع البشر وإن كانت مستمدّة في أصلها من القوانين الإلهية.

وقد وضع أكزونوفان هذا التمييز بين نوعي القوانين في « مذكريات سقراط »؛ حيث نجد سقراط يسأل هيبياس قائلاً:

- هل تعرف قوانين لم تكتب؟ فأجاب هيبياس:

- نعم، إنها القوانين التي لا تختلف في جميع البلدان، والتي تبحث في موضوع واحد.

- سقراط: هل تستطيع القول أن الناس هم الذين وضعوها؟

- هيبياس: كيف يصبح ذلك، ما دام البشر لم يستطيعوا أن يجتمعوا كلهم، وهم لا يتكلمون لغة واحدة.

- سقراط: من الذي وضع هذه القوانين إذن في رأيك؟

- هيبياس: أعتقد أن الآلهة هي التي أوحّت بها إلى البشر؛ لأن القانون الأول لدى الناس جميعاً هو قانون احترام الآلهة^(١).

« ومن ثم فالقوانين غير المكتوبة تمتاز بأنها كلية وشاملة، وأنها من صنع الآلهة التي نقشت تلك القوانين في قلوب الناس، وهي (أي القوانين) تحمل في ذاتها عقاب من يخالفها، وما القوانين المكتوبة سوى صورة أو نموذج من القوانين الإلهية غير المكتوبة، وبهذا استقت القوانين الشعبية عظمة وقدسيّة هن عظمة نموذجها الإلهي وقدسيّته، وعلى هذا أعاد سقراط إلى القوانين قدسيتها»^(٢).

إن القوانين عند سقراط كانت مكتوبةً وضعها البشر لتحقيق السلام والسعادة في المدينة، أو كانت غير مكتوبة مستمدّة من إرادة الآلهة، فهي حفائق ثابتة متوارثة ينبغي

(١) أكزونوفان: مذكرات سقراط، نقلًا عن د. علي عبد المعطي، و د. محمد علي: السياسة بين النظرية والتطبيق (ص ٦٣).

(٢) د. علي عبد المعطي، د. محمد علي: السياسة بين النظرية والتطبيق (ص ٦٤) بتصرف يسير.

المحافظة عليها من أيّ تغيير أو تبديل، فالقانون عنده رمز للعقل ينبغي أن يسود وينظم الفوضى، وطاعته واجبة، ولا يجوز للحكيم أن يخالف قوانين المدينة المكتوبة؛ لأن الثورة عليها إنما تعني تحطيم كيان المدينة وانهيار قيمها المتوارثة^(١).

وهكذا احتلَ القانون عند سقراط المكانة العليا، فالقانون عنده أساس التربية ومصدر الفضيلة، وسر الثبات والنظام وسط النظم الدائمة التغير والقرارات المتعددة، التي أصبحت تخضع للأهواء المتقلبة التي سادت المجالس الشعبية في حكم الديمocratie. وكذلك رأى سقراط أن القانون لا يتعارض والعدالة الإلهية؛ لأنه رمز لها، وفي هذا ما يكفي لتأكيد اتجاهه إلى تقوية سلطان الدولة في مقابل حرية الفرد، التي كان السوفسقائيون - وخاصة أصحاب التزعة الطبيعية - ينادون بها^(٢).

وفي محاولة للبحث عن مبدأ روح التشريع عند سقراط، فإنني أرى أن ذلك الفيلسوف قد انفرد بالتعبير عن هذا المبدأ بشكلٍ خاصٌ، يتناسب مع أجواء الفكر السياسي آنذاك، والذي يعد الجانب السوفسقائي من أهم ملامحه؛ حيث تحمل مشقة ترسیخ مفهوم القانون لدى العامة، وقد سلك في ذلك طريقين؛ الأول: هو البحث في أصل القانون، وإرجاعه إلى جذور ثابتة. والثاني: هو وضع تعريف محدد للقانون مرتبط بفكرة العدل. وبالتالي فإن ترسیخ دعائم القانون المتمثلة في الأصل والماهية - يمثل المرحلة الأولى والأهم عند سقراط - ومن جاء بعده - في إبراز مبدأ روح التشريع؛ لأنه ليس من المنطقي أن تتحدد عن روح التشريع في غياب صورة واضحة وثابتة للقوانين ذاتها.

ويمكن أن نجمل القول لما قام به سقراط؛ إذ كان له موقف واضح من السوفسقائيين؛ حيث سخرَ منهم، وهاجم نظرتهم عن الحق للأقوى، واتجه إلى قدسيّة القوانين، وضروريتها وكليتها بالنسبة إلى الجميع...، الضعيف والقوي على السواء، وأعاد للأخلاق قيمتها وعموميتها وهاجم نسبيتها، كما أعاد للمجتمع بنظمه

(١) راجع: د. أميرة مطر: الفلسفة اليونانية (ص ١٥٢).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٤).

المختلفة هيته وللدين قدسيته. ورأى العودة إلى حال الطبيعة الأولى...؛ حيث عيش الفطرة الأولى بكل بساطتها ونقائها النام، وأنقذ المعرفة من براثن الشك السوفسطائي، ووصل بين خير الفرد وخير المجموع، وأصلاح عقول الشباب مما ملأها به السوفسطائيون، ورأى أنه من الضروري أن يحكم الناس أحکم الناس، فكان بذلك أول من قدم الإرهاصات الأولى والجوهرية للفكر السياسي الأصيل^(١).

* * *
* *
*

(١) د. علي عبد المعطي، د. محمد علي: السياسة بين النظرية والتطبيق (ص ٦٥).

المبحث الثاني

روح التشريع عند أفلاطون

لقد كان للفكر السياسي عند أفلاطون شأن عظيم في مجال الفكر الإنساني بصفة عامة لا سيما عند الحكم والمشرعين؛ لأنَّه يعد أول نسق فلسفياً متكاملاً؛ لذا فقد سُمي عصر أفلاطون ومن جاء بعده بعصر المذاهب الكاملة.

وبالبحث عن غاية الدولة ومهمتها عند أفلاطون نجد أنه يجعل غاية الدولة، والأصل في تكوينها أن تهيئ أحسن الظروف لتحقيق الفضيلة، فإذا كانت الفضيلة غاية الفرد، فهي أيضاً غاية الدولة، وإذا كان النظام والانسجام (بين أجزاء النفس) غاية النفس الإنسانية، فهما أيضاً غاية الدولة^(١).

ولا شك أن حالة الانسجام داخل كيان الدولة هي أهم ما تسعى روح التشريع إلى تحقيقه، وهنا يمكن لنا أن نتساءل:

هل نجح أفلاطون في تحقيق ذلك الانسجام والتواافق بين أعضاء الدولة، وبالتالي يكون قد نجح في تطبيق روح التشريع؟

للإجابة عن ذلك التساؤل لا بد أن تعرض الدراسة لأهم ملامح النظرية السياسية عند أفلاطون، والتعرف على مفهوم القانون وأهميته بالنسبة للدولة، وعلاقته بطبيعة ومبدأ الحكم، وكذلك علاقته بمفهوم العدالة.

تنسم كتابات أفلاطون بوجه عام بأنها محاورات...، يعرض من خلالها للموضوعات والأراء المختلفة بالتحليل والتفنييد كي يصل في النهاية إلى الرأي الذي يريد أن يوصله للأخرين^(٢).

وقد شرح أفلاطون نظريته في الدولة في عدة محاورات؛ أشهرها: «الجمهورية»، و«السياسي»، ثم «النوميس أو القوانين»، والمحاورتان الأولىان تتشابهان تقريرياً

(١) د. عبد الرحمن بدوي: أفلاطون، دار القلم، بيروت (١٩٧٩م)، (ص ٢١٦).

(٢) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢٣).

(٥) روح التشريع

في النظرية العامة التي يقدمها عن المدينة الفاضلة، أما «النوميس» فتختلف أشد الاختلاف عن «الجمهورية» و«السياسي»^(١).

ففي «الجمهورية» يجري أفلاطون محاوراتٍ عن العدالة والقانون، والعدالة في الفرد وفي الدولة، ليصل من ذلك إلى تحديد رؤيته في المدينة الفاضلة؛ حيث الحكم في يد «الملك الفيلسوف»، وحيث التقسيم الطبقي الواضح والنظام الصارم للتعليم... إلخ. وفي «السياسي» يتناول جوهر علم السياسة محللاً وظيفة الملك ودور القانونين. وفي «النوميس» يعرض لأسس ووسائل القانون^(٢).

ولكي تكشف الدراسة عن روح التشريع عند أفلاطون، فإنه لا بد من التعرف على طبيعة العلاقة بين القانون والسياسة في المباحثات الثلاث، ولكن ليس قبل أن يوضح لنا أفلاطون نفسه تعريف القانون.

يعرف أفلاطون القانون بأنه: مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق العدل. ومهمة رجل القانون عنده: هي البحث عن ما هو حق أو ما هو عدل. فكأن أفلاطون بذلك يعرّف القانون بالغاية منه، فالقانون هو ما يتتوخّى الحق، والحق هو العدل^(٣). يربط أفلاطون إذن بين القانون والعدل، وهو من أهم المبادئ والمثل السياسية، لدرجة أن غياب أحدهما يؤدي إلى غياب الآخر.

ويعبر أفلاطون عن ذلك المعنى قائلاً: «إن القانون الذي لا يتفق مع الحق والعدل - أي القانون السيء - ليس بقانون»^(٤).

إن طبيعة البشر - كما يرى أفلاطون - تتجه دائمًا إلى ما هو عدل، ومهمة رجل القانون هي البحث عن أفضل الحلول وأكثرها اتفاقاً مع هذه الطبيعة، أي مع ما هو عدل^(٥).

(١) د. عبد الرحمن بدوي: أفلاطون (ص ٢١٦).

(٢) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢٣).

(٣) راجع: أفلاطون: الجمهورية، دراسة وترجمة د. فؤاد زكريا، دار الوفاء، الإسكندرية (٤ م ٢٠٠٤)، الكتاب الأول، الرابع، الخامس، عن الغاية في القانون.

(٤) أفلاطون: السياسي، نقلًا عن: د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢٥).

(٥) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٢٥).

أ - القانون والسياسة في « الجمهورية »:

تقوم الدولة في « جمهورية » أفلاطون على مجموعة من المبادئ والأسس، من أهمها أن الحكومة هي حكمة الملك الفيلسوف؛ حيث إنه لا سبيل إلى زوال شقاء الجنس البشري ما لم يملّك الفلسفه، أو ي الفلسفه الملوك والحكام فلسفه صحيحهً كاملهً^(١).

وتتسم تلك الحكومة بالعديد من الخصائص، أولها: أنها تناصر الأخذ بمبدأ « سيطرة أحكام القانون »؛ ولذلك كان الحكم فيها ذا صبغة مطلقة. وثانيها: أن سند الملك الفيلسوف فيها لتولي السلطة لا يرجع إلى « حق إلهي »، ولا إلى « إرادة الشعب »، وإنما يرجع إلى « كونه الشخص الذي يعرف أكثر من عداه ما هو خير للناس وللدولة ». وأخيراً من هذه الخصائص أن الدولة صورت على أنها مجرد مؤسسة تعليمية، فرضت فيها على أغليبية المواطنين وصاية دائمة يتولاها الملك الفيلسوف، ويعاونه حكام يعلمون ويدربون تعليماً وتدربياً خاصاً^(٢).

ولقد كانت هذه الصورة للدولة مناقضة لما ثبت في عقائد الإغريق من قيمة الحرية في ظل القانون، ومن ضرورة اشتراك المواطنين في حكم أنفسهم بأنفسهم. ومن هنا كانت نظرية أفلاطون السياسية في وضعها الأول محدودة الأفق؛ لالتزامها مبدأ واحداً، وهو « مبدأ الاختصاص »، كما كانت قاصرةً على التعبير عن المثل العليا لدولة المدينة، وكان هذا الارتباط الذهني الذي راوده سبب الاتجاهات التي اتخذتها آراءه فيما بعد^(٣).

وعلى هذا الأساس كانت دولة « الجمهورية » المثالية إنكاراً للإيمان بدولة المدينة السياسية، بما استهدفته من حرية المواطنين، وإتاحة الفرصة لكل فرد للمساهمة في أعباء الحكم ومميزاته في الحدود التي تسمح بها مؤهلاته؛ ذلك لأن هذا المثل الأعلى كان أساسه الاعتقاد بوجود فارق حاسم - من الناحية الأدبية - بين الخضوع لسلطان القانون والخضوع لإرادة إنسان، حتى ولو كان حاكماً بأمره، وانفرد بالحكمة

(١) د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية (ص ٤٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥).

(٣) جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٨٤).

والخير، والفارق بينهما أن الخضوع في الحالة الأولى يتمشى مع الشعور بالحرية والكرامة، بعكس الأمر في الحالة الثانية^(١).

ولقد كان شعور الإغريقي بالحرية - في ظل القانون في دولة المدينة - هو بالذات العنصر الذي شيد عليه أسمى القيم المعنوية، وقد انتقل هذا الاعتقاد من الإغريق إلى المُثل المعنوية العليا في معظم الحكومات الأوروبية، وقد عبر عن ذلك بمبدأ (أن الحكومات إنما تستمد سلطانها العادل من رضاء المحكومين)، وبالرغم من غموض مدلول هذا الرضا، إلا أنه لا يسهل تصور احتمال اختفاء هذا المبدأ^(٢).

ومن أجل ذلك فإن إغفال أفلاطون للقانون في دولته المثالية، لا يمكن تأويله إلا على أنه فشل منه في الكشف عن جانب معنوي غريب من جوانب الجماعة نفسها التي أراد أن يبلغ بها حدَّ الكمال، ويتبين في الوقت نفسه أن أفلاطون ما كان ليستطيع أن يُدخل القانون كعنصر جوهري من عناصر الدولة بغير أن يعيد بناء هيكل فلسفته كلها، فلم يكن إغفال القانون نزوةً عابرةً، بل كان نتيجةً منطقيةً لفلسفته نفسها^(٣).

ب - موقع القانون في «السياسي»:

«لقد حدث تطور في فكر أفلاطون السياسي، بعد كتابه «الجمهورية»، ويتبين ذلك من استعراض أهم الأفكار التي تضمنها كتاباه «السياسي» و«النومايس»، وهذا التطور إنما يعود إلى عدة عوامل؛ منها: ثبوت مثاليته الرائدة في «الجمهورية» من ناحية، ومن ناحية أخرى ما أصابه من إحباط عندما حاول تقديم النصح لصديقه ديون الذي حاول المساعدة معه في إدارة شؤون سيراكيبوز؛ إذَّ وَضَعَ لِأَفْلَاطُونَ مَدْيَ اتساع الفجوة بين فكره الخيالي في «الجمهورية»، وبين الحقائق الواقعية في الحياة السياسية^(٤).

إذن لم يأتِ فكر أفلاطون السياسي بطريقة فجائية، بل إنه أحس عبر سنوات عمره أنه ليس من السهل - إن لم يكن من الصعب - إغفال القانون من حساب الدولة المثالية^(٥).

(١) جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي (ص ٨٠).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق (ص ٨١، ٨٠).

(٤) د. فضل الله إساعيل: تطور الفكر السياسي الغربي (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٥) د. غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم، دار الحرية، بغداد (١٩٨٠م)، (ص ٨٦).

لذلك يعتبر كتاب «السياسي» أو «رجل الدولة» محاورةً فكريةً، يحاول أفلاطون من خلالها أن يغطي ذلك المأخذ الذي سُجل على نظرته السياسية - استبعاد القانون كليّةً من الدولة المثالية المحكومة من قبل الملك الفيلسوف - التي تضمنها كتاب «الجمهورية».

ففي هذا الكتاب - «السياسي» - يرتكز أفلاطون على نقطتين أساسيتين، أولاهما: تتعلق بتحديد موقع القانون في الدولة، وفيما إذا كان الحكم الشخصي خيراً للعالم الذي نعرفه أم الحكم الدستوري غير الشخصي؟ حكم الفرد أم حكم القانون؟ أما النقطة الثانية: فتتصب على توضيح الأشكال المختلفة لنظم الحكم^(١).

وما يهمنا في تلك الدراسة هي النقطة الأولى؛ حيث يعالج أفلاطون القانون في الدولة انطلاقاً من تعريف السياسي أو رجل الدولة، فيؤكّد أن السياسي فنان أكبر مؤهلهاته المعرفة، وهو يشبه الراعي الذي يسوس قطعاً من البشر ويدبر أمرها، أو هو بالأحرى رب الأسرة الذي يدبر شؤونها لخير أفرادها جميعاً^(٢).

غير أن هذه المشابهة بين مهمة السياسي ومهمة رب الأسرة - باعتبار كلاًّ منهما يعمل لصالح الجماعة - لم تجد القبول عند أبرز فلاسفة الإغريق اللاحقين (أرسطو)، من منطلق كون طبيعة الأسرة تختلف تماماً عن طبيعة الدولة، فلا شك أن تشبيه الدولة بالأسرة يعني التسلّيم بنظرية الحكم المطلّق؛ إذ مؤدي هذا التشبيه أن يخضع جميع المواطنين للسياسي (رئيس الدولة) خضوعاً تاماً، كما يخضع أفراد العائلة لرب الأسرة^(٣).

ثم يتساءل أفلاطون بعد ذلك عن أهمية القانون، ويرى أن الفيلسوف قادر بما يملكه من علم وقدرة، على تفهم الأمور السياسية، وعلى إصدار الأوامر والحلول المتطلبة لكل حالة من الحالات التي يستوجب لها الأمر تنظيماً، وإذا كان الأمر

(١) أفلاطون: رجل الدولة، تعرّيف أديب نصّور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٩٥٩م)، (ص ١٥).

راجع أيضاً: جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٨٩).

(٢) د. غانم صالح: الفكر السياسي القديم (ص ٨٧).

(٣) أفلاطون: رجل الدولة (ص ١٩).

كذلك فما الداعي إذن، أن نقيد الفلاسفة بقيود القانون^(١).

فأفضل النظم السياسية - في رأي أفلاطون - هي التي يتتصف حكمها بالعلم الحقيقى لا الوهمى، حتى ولو حكمو طبقاً للقانون أو بدونه، ولو رضي عنهم المحكومون أم لم يرضوا، سواء أكان المحكومون أغنياء أم فقراء^(٢).

ويميز أفلاطون بين الحاكم الطاغية الذى يستخدم القوة الغاشمة لفرض حكمه على شعب غير راضٍ عنه، والملك المستبد المستنير، أو السياسي الحقيقى لما له من الحكم والمعرفة التي تمكّنه من جعل حكمه مقبولاً لدى شعبه^(٣).

ويترتب على ربط السلطة بالمعرفة، أن السلطة عند أفلاطون يفضل ألا تكون للقانون، بل لذلك الحاكم الذى يتتصف بعلمه الحقيقى وخبرته؛ لأن القانون لا يمكن أن يسمى على العقل^(٤).

ج - سيطرة أحكام القانون في «النواميس»:

«إذا كان أفلاطون قد قدم لنا في «جمهوريته» صورةً مثاليةً خياليةً للمجتمع السياسي، وعبر في مؤلفه «رجل الدولة» عن مرحلة الانتقال إلى مفهوم الحكم، على أنه علم وفن يرمز إلى سياسة البشر، وتربيتهم ورعايتهم، فإن خبرات أفلاطون مع تقدم عمره قد هدته إلى تحويل اعتماد مجتمعه السياسي على القوانين بدلاً من الحاكم الفيلسوف»^(٥).

ويدل عنوان محاورة «النواميس» على أنه قصد إلى استعادة مكانة القانون الأدبية في تقدير الإغريق، وهي المكانة التي حاول أفلاطون أن يفقده إليها.

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة، د. عبد العزيز العنام: تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت (١٩٧٣ م)، (ص ٣٣).

(٢) د. بطرس غالى، د. محمود خيري عيسى: المدخل في العلوم السياسية، مكتبة الأنجلو، القاهرة (١٩٧٩ م)، (ص ٣٦).

(٣) د. ثروت بدوى: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى (ص ٦٩).

(٤) د. أميرة حلمي مطر: الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، ط٣، دار المعارف، القاهرة (١٩٨٦ م)، (ص ٢٦).

(٥) د. فضل الله إسماعيل: تطور الفكر السياسي الغربي (ص ١٧٨).

والفارق الجوهرى بين نظرية «الجمهورية» ونظرية «النوميس»، هو أنه وفقاً للمحاورة الأولى يضطلع أفالاطون بالحكم في الدولة المثلالية رجال مختارون اختياراً خاصاً ومدربون تدربياً معيناً، ولا يغل أيديهم أي نوع من القواعد التنظيمية العامة، على حين نجد الدولة المثلالية في المحاورة الثانية خاضعةً للقانون الذي يسود الحاكم والمحكوم على السواء. بيد أن هذا الاختلاف الجوهرى بين الكتابين يتضمن تعديلات بالغةً في جميع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم، وهي تعديلات بعيدة المدى لم يستطع أفالاطون أن يساير منطقها للنهاية^(١).

وبالرغم من وجود ذلك الفارق الجوهرى فإن أفالاطون لم يسلم قطُّ بأن النظرية التي ذهب إليها في «الجمهورية» نظرية خاطئة، فلقد كرر القول بأن: هدفه من «النوميس» هو أن يصف الدولة التالية في المرتبة للدولة المثلية. كما كان يربط أحياناً بين هذا القول وبين أقوى ما سطره عن أهمية القانون، فالناس بدون القوانين: «لا يختلفون البة عن أشد الحيوانات وحشية» - كما قال - ومع ذلك إذا ظهر حاكم كفاء انتفت الحاجة إلى حكم القوانين: «إذ ليس ثمة قانون ولا شرعة أعظم من المعرفة شأنًا»^(٢).

ويرى ريتشارد كراود أن أفالاطون قد تجاهل نظرية المثل في كتابه «النوميس»، ولكن لا يعني غياب هذا البعد الميتافيزيقي في وصف الهيكل السياسي للدولة في «النوميس» أنه غير موجود؛ فالهيكل السياسي لكلٍّ من «الجمهورية» و «النوميس» في نهاية المطاف تقوم على نظرة التقديس للحاكم الفيلسوف، كما تعتمد على إخضاع سلطة الفرد وكافة حقوقه لصالح الدولة؛ لذا فإن أفالاطون ليس لديه فلسفة سياسية حديثة، وأن الجمهورية والنوميس ما هي إلا جوانب مختلفة بروح المثلالية في فلسفته السياسية، بالرغم من إنه حاول في سنواته الأخيرة أن ينزل ببذور تلك الفلسفة إلى أرض الواقع^(٣).

(١) جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٨٤).

(٢) راجع: أفالاطون: القوانين، ترجمه من اليونانية إلى الإنجليزية د. تيلور، نقله إلى العربية محمد حسن ظاظا، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٦م)، (ص ٥٢٧).

Richard Kraut, Plato, Cambridge University Press 1992, p.p. 465-466. (٣)

« يجب إذن أن تُفهم نظرية أفلاطون الجديدة على أنها دولة تالية في الأفضلية، مع ما تتضمنه من تعارض غير مقبول بين مدينة سماوية ومدينة أرضية؛ لأن ما تجمع للبشرية من ذكاء ليس كافياً في تحقيق فكرة الملك الفيلسوف؛ لذلك كان أفضل حل في طريق البشر هو الاعتماد على الحكمة التي يمكن أن تمثل في القانون، وعلى نزعة النفس الفطرية نحو الحكمة الكامنة في العادة والعرف »^(١).

« علينا أن نتصور الدولة وما فيها من قوانين موروثة على أنها نوع من المحاكاة للمدينة السماوية، وعلى الأقل لا شك في أن القانون أفضل من الهوى، وأن صلاح الحكم الخاضع للقانون أفضل من تلك الإرادة التحكيمية التي تصدر عن طاغية مستبد، أو عن حكم الغوغاء، ولا ريب كذلك في أن القانون هو على العموم قوة باعثة على الحضارة يصبح الإنسان بدونها - مهما تكن طبيعته - أحاط من الحيوانات المتوحشة »^(٢).

وعلى هذا الأساس نجد أفلاطون يضع على رأس الدولة الجديدة مشرّعين، بدلاً من الطبقة الأرستقراطية الأولى المتمثلة في الحكماء الفلاسفة. والمشرع يختلف عن الفيلسوف في أن المشرع رجل قد اكتسب الحكمة العملية وبُعد النظر في الواقع فحسب، وأما المعرفة الفلسفية فهو خلو منها، وهؤلاء الحكماء المشرّعين يكونون مجالس تشرف على تنفيذ القوانين، كما أن مهمتهم الرئيسة للحاكم هي الحفاظ على القوانين التي سُنت دون تجديده أو عبّث فيها، وبالتالي فهم حكام محافظون فحسب، ولا تسودهم أي نزعةٍ من نزعات التجديد أو الإصلاح، و هنا نجد أفلاطون قد تأثر كثيراً بنظم إيسبرطة، كما تأثر بلوكر جوس وصلون بوجه عام^(٣).

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن أفلاطون قد استعاد للقوانين دورها الفعال في الدولة، بعد أن كانت مستبعدةً ومهمشةً، وكانت السيطرة للحكماء الفلاسفة، وبالتالي أصبحت القوانين لها علاقة بنظام الحكم، ولا يمكن أن يقوم الكيان التشريعي للدولة دون وجود القوانين، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن روح التشريع داخل ذلك الكيان

(١) جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٩٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٣) بتصريف يسبر.

(٣) د. عبد الرحمن بدوي: أفلاطون (ص ٢٢٧، ٢٢٨).

التشريعي، وهو في حالة توافق وانسجام مع باقي الظواهر السياسية، سواء المتعلقة بطبيعة ومبدأ الحكم، أو المتعلقة بتحقيق مبدأ العدالة، أو ما يرتبط بالعادة والعرف.

وفيما يتعلق بطبيعة ومبدأ الحكم، نجد أن أفلاطون ينتهي في الكتاب الرابع من «الجمهورية» بقوله: «إن شكل الحكم الذي رسمنا نموذجه واحد، ولكننا يمكن أن نطلق عليه اسمين، عندما تكون السلطة في يد واحد من الحكماء نسمي الحكم ملكيًّا. وإذا كانت السلطة موزعة على مجموعة أشخاص نسميه أرستقراطيًّا. وهذا الشكلاُن هما شكلُ واحدُ بالحقيقة؛ لأنه سواء توحد مرجع السلطة أو تعدد فشرائع الدولة لا تترزع، إذا كان تهذيب الحكم وتدربيهم كما وصفنا»^(١).

إذن النظام الأفلاطوني الأمثل هنا هو ملكي أو أرستقراطي، وللحفاظ على ذلك النظام الأرستقراطي وترسيخه يضع أفلاطون جملةً من القواعد تتناول الزواج والملكية، وتهدف إلى تأمين صفاء الطبقة الأرستقراطية، واحتقارها الدائم لمعدن «الذهب» لصالح النخبة التي تحتفظ بالسلطة السياسية، وتتصدى لكل محاولة من شأنها تغيير موقع الطبقات^(٢).

ولعل أهم التشريعات التي قام بها أفلاطون لتحقيق روح التوافق داخل النظام الطبيعي لا سيما طبقي الجندي والحكماء، هي:

- ١ - تحريم الملكية الخاصة على أفراد هاتين الطبقتين، سواء أكانت منازل أم أرض أو مال أو غير ذلك، وجعلهم يعيشون في معسكرات، ويتناولون طعامهم على موائد مشتركة.
- ٢ - إلغاء الزواج الفردي الدائم، واستبداله بالإنسان الموجه وفقًا لمشيئة الحكماء بهدف إنتاج أفضل سلالة ممكنة^(٣).

ويهدف أفلاطون من خلال تلك التشريعات إلى تجنب كل ما من شأنه إضعاف نظام الدولة؛ حيث إن وجود الملكية الخاصة وكذلك الأسرة يتبع عنه بالضرورة

(١) راجع: أفلاطون: الجمهورية، الكتاب الرابع (ص ٤٨).

(٢) د. حسين حرب: أفلاطون، دار الفكر اللبناني، ط١، بيروت (١٩٩٠م)، (ص ٣٧).

(٣) د. حسن الظاهري: دراسات في تطور الفكر السياسي، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٨٥م)، (ص ٢٨).

مصالح خاصة، مما قد تتعارض مع المصالح العامة للدولة، فيؤدي ذلك إلى إضعاف الدولة ذاتها، ويقتضي التشريع الأفلاطוני كذلك التصدي لمساوئ التجارة، ومنع المواطنين من السعي للحصول على الذهب والفضة؛ إذ لا يُسمح لأيّ مواطن - كما يقول أفلاطون - أن يمتلك ولو قليلاً من الذهب والفضة، ويسمح له فقط بامتلاك العملة المستعملة في التبادل اليومي، والتي هي عديمة القيمة عند الشعوب الأخرى^(١).

لكن أفلاطون يتراجع في «النوميس» عن بعض هذه التشريعات الواردة في «الجمهورية»، والتي تتوقف عليها وحدة الدولة بنظره، ففي «النوميس» يتخلّى - مثلاً - عن شيوعية النساء والأولاد. إلا أن هاجسه الأكبر يبقى تأمين وحدة الدولة والギلولة دون انقسامها وصراع طبقاتها^(٢).

وعلى المستوى السياسي يعالج أفلاطون في «النوميس» وحدة الدولة، فيوضع لمدينته دستوراً يأخذ بفكرة النظام المختلط.

والنظام المختلط: هو النظام الذي يجمع في داخله بين عناصر ومبادئ مختلفة مستفادة من أنظمة أو اتجاهات متباعدة، بصورة تحقق الانسجام والتوازن بين القوى المتعارضة^(٣).

«وقد أقام أفلاطون نظامه المختلط بإدماج عناصر من النظام الملكي مع عناصر من النظام الديمقراطي، باعتبارهما النظائرتين للحكم، وللذين يقومان على مبدأين متعارضين. فالنظام الملكي يقوم على مبدأ السلطة، والنظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الحرية، فإذا أمكنت المواءمة بينهما في نظام واحد تحقق الاستقرار السياسي الذي كان ينشده أفلاطون»^(٤).

تجسد روح التشريع إذن في تحقيق الانسجام بين هذين النظائرتين، والسبيل إلى تحقيق هذا الانسجام هو كفالة قدر من الحرية في النظام الملكي، أو تقرير مزيد من

(١) أفلاطون: القوانين، الكتاب الخامس (ص ٩٩، ٩٨).

(٢) د. حسين حرب: أفلاطون (ص ٤٠).

(٣) د. ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي (ص ٦٧، ٦٨).

(٤) د. فضل الله إسماعيل: تطور الفكر السياسي الغربي (ص ٨١).

السلطة في النظام الديمقراطي. أو بعبارة أخرى: ينبغي عدم المعالاة في مبدأ الحرية أو في مبدأ السلطة، وإنما يلزم الاعتدال في كلّ منهما. وقد أثبت التاريخ صحة هذه الفكرة؛ لأن انهيار الدول إنما يرجع إما إلى استبداد الملوك والسلطة، كما حَدَثَ في دولة الفرس، وإما إلى مغاللة الأفراد في الحرية إلى حدّ الاستهانة بالسلطة والاستهزاء بالقوانين، كما حَدَثَ في أثينا^(١).

«لذلك فقد حَاولَ أَفلاطُونُ أَنْ يجْمِعَ فِي دُسْتُورٍ وَاحِدٍ بَيْنَ مَزايا الْمَلَكِيَّةِ فِي احْتِرَامِ السُّلْطَةِ وَتَدْعِيمِهَا، وَبَيْنَ مَزايا الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي تَقْدِيسِ الْحُرْبَةِ وَخَمَائِيهَا، فَأَخْرَجَ لَنَا نَظَامًا يَعْدُ فِي الْوَاقِعِ مُزِيَّجًا مِنَ النَّظَامِ الْأَرْسْتَقْرَاطِيِّ وَالنَّظَامِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ، وَيُمْكِنُ تَسْمِيهِ النَّظَامَ الْأَرْسْتَقْرَاطِيَّ الدِيمُقْرَاطِيِّ»^(٢).

وعلى هذا الأساس يضع أَفلاطُونُ مبدأ المساواة بجانب مبدأ الكفاية، فإذا كانت الفرصة متاحةً أمام جميع المواطنين بالتساوي لشغل منصب رئيس الدولة - مثلاً - فإن ذلك لا يعني أن يتولى أمور الدولة غير الأكفاء، وبالتالي يجب استبدال نظام الاقتراع الموجود في الديموقراطية، بنظام الانتخاب القائم على اختيار الأفراد وفقاً لمؤهلاتهم وقدراتهم الخاصة^(٣).

وفيما يتعلق بتحقيق مبدأ العدالة، نجد أنه توجد علاقة قوية عند أَفلاطُونَ بين نظام الحكم الأمثل، وتحقيق العدالة على مستوى كلّ من الدولة و الفرد. وتفسر العدالة هنا بأنها الانسجام في مجال العلاقات الاجتماعية. وفي مثل هذه الدولة، يرتبط مفهوم العدالة بتوفير الظروف الملائمة لتطبيقها، لا سيما في مجالات تقسيم العمل والتعليم والتهذيب^(٤).

فعلى سبيل المثال نجد أن شدة التفاوت في الثروة لا تتمشى مع سلامه الحكم، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن: أَفلاطُونُ كان متطرفاً في رؤيته، حين ذهب إلى أنه

(١) د. فضل الله إسماعيل: تطور الفكر السياسي الغربي (ص ٨١).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) راجع: د. عبد الرحمن بدوي: أَفلاطُونُ (ص ٢٢٩، ٢٢٨).

(٤) د. محمد محمود ربيع: الفكر السياسي الغربي فلسفاته ومناهجه من أَفلاطُونَ إلى ماركس، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت (١٩٩٤ م)، (ص ٦٠).

لا وسيلة لمعالجة جشع الحكام إلا بالتجريد من الحق في تملك أي شيء. مما يؤكّد أنّ شيوخية أفلاطون لم تقم على أساس عدم عدالة التفاوت الكبير في الثروات، بل لاعتبارات سياسية بحثة^(١).

وإنني أرى أن الهدف الأساسي عند أفلاطون هنا هو محاولة وضع القوانين والتشريعات التي تتوافق مع نظام الحكم، وهو يتخذ من فكرة العدالة وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ولا شك أن هذا المنطق السياسي يختلف عن منطق المذاهب الاشتراكية الحديثة، التي تصدر عن فكرة العدالة أولاً، وتتخذ من المساواة بين الثروات غايةً عادلةً في ذاتها، ولا تنظر إليها كمجرد وسيلة لتفادي عوامل الاضطراب التي تعوق مسيرة الدولة.

« ويمثل هذا المنطق السياسي وتلك الاعتبارات السياسية، أراد أفلاطون إلغاء الزواج للقضاء على الأثرة المختلفة عن روابط الأسرة، والتي رأها أشد خطراً على وحدة الدولة من شهوة التملك وحق الملكية؛ ولهذا ندد بما لاحظه في زواج الناس من مصادفة لا يسمح بمثلها في توالد الحيوانات المستأنسة. ولكنـه - مع ذلك - دافع عن مساهمة المرأة بنصيبيها في تحمل أعباء الحياة السياسية، بل وفي أداء التكاليف العسكرية، حتى تُجند جميع المواهب لخدمة الدولة، أي لاعتباراتٍ متصلةٍ بصالح الدولة، لا دفاعاً عن حقوق المرأة»^(٢).

إذن تتجلى روح التشريع هنا في الانسجام أو الاختلاف في كل العلاقات القائمة سواء في الأسرة، أو العمل، أو العلاقات الخارجية، وهو غاية الدولة عند أفلاطون، وإذا قصر الجهد عن تحقيق ذلك الانسجام الكامل الناجم عن التخصص في الوظائف في الدولة المثالية، فأفضل ضمان لهذا الانسجام هو الخضوع للقانون، فدولة «القوانين» إذن تشدد على التوسط أو الاعتدال باعتبار أنه أهم فضائلها، وتسعى إلى تحقيق الانسجام بالالتزام روح الطاعة للقانون^(٣).

كما تتجلى روح التشريع عند أفلاطون في عملية التوازن بين مصالح الفرد

(١) جورج هـ. سباين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٢٨) من المقدمة.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق (ص ٩٥).

ومصالح الدولة؛ حيث إنه لا تعارض بين المصالح في دولة أفلاطون المثالية، فالطبيعة الإنسانية بالغريزة مناسبة للمجتمع، وليس هناك في البشر ما يتعارض مع الصبغة المجتمعية، وإذا أمكن تربية ميول واستعدادات البشر والسيطرة عليها، فإن كل فرد سيحتل المكان المناسب له، وبذلك يتحقق المجتمع المتجانس، وحيث إن هناك تماثل بين خير الدولة وخير كل فرد فيها، فلا وجود إذن لمواجهة بين مصالح الفرد ومصالح الدولة، ولا توجد مشكلة تحول دون تحقيق التوازن بين مصالح كل من الطرفين^(١).

إن توازن الفرد وتوازن المجتمع إذن أمران لا ينفصلان – عند أفلاطون – فبهما معًا تتحقق العدالة، وهما وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. فالمجتمع يتكون من « مادة إنسانية » بشرية، وليس من الحجارة أو من المعادن، والنظام الدستوري العادل هو فقط ذلك النظام الذي يقبل فيه الأفراد أن يُخضِّعوا شهواتهم لفضيلة الشجاعة، والشجاعة للعقل أو للحكمة، بعكس النظام الغوغائي الذي تسود فيه الشهوات وتتراجع الشجاعة والحكمة^(٢).

ولعل ذلك يمثل وجهة أخرى لروح التشريع عند أفلاطون؛ إذ إن هدف القانون في نهاية الأمر هو تحقيق الفضيلة، وليس فقط تنظيم علاقات الحرب والسلام، ولا حتى تحقيق الرفاهية بالنسبة للأفراد، وكما ينظم القانون المواريث والملكية والعقود... إلخ، فإنه يهتم أيضًا بالتقوى وبحسن الآداب (أو الأخلاق)، وبالتعليم (تعليم الرياضة البدنية والموسيقى والهندسة والجدل والمسرح... إلخ)، بل إن التعليم هو أول وظائف القانون، ودور رجل القانون يتضمن – ضمن ما يتضمن – تحقيق هذه الوظيفة^(٣).

إن للقانون إذن – عند أفلاطون – مفهوم أوسع بكثير من ذلك الذي تعودنا عليه في فقه القانون الحديث؛ حيث إن الفقهاء المحدثين يشوهون كثيراً فكرة أفلاطون عن القانون، عندما يقتصرُون في شرورِهم له على العناصر التي تتوافق مع مفهومنا

(١) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٦٠).

(٢) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٣٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الحديث عن القانون والسياسة، ويسقطون ما يتجاوز ذلك المفهوم الحديث، فمجال القانون في نظر أفلاطون من السعة، بحيث يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الغاية منه - وهي العدالة - دون أن يضع حدوداً جامدةً بين «القانون» بمفهومنا الحديث وكلّ من الأخلاق والتعليم^(١).



(١) د. محمد الصافوري: النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان (ص ٣١).

المبحث الثالث

روح التشريع عند أرسطو

يعد أرسطو المؤسس الحقيقي لعلم السياسة، لما لآرائه ونظرياته في هذا المجال من العمق والدقة، فلا يزال الكثير من تلك الآراء مأخوذاً به حتى الآن، ويمثل كتاب «السياسة» أهم مؤلفاته السياسية، ويضم هذا الكتاب تحليلًا دقيقاً ومحكمًا للواقع الذي كان يعيشه أرسطو، والذي تكلم فيه عن نشأة الدولة والسلطة السياسية من حيث أهدافها وأشكال الحكومات، كما بحث في النظم السياسية وأسباب زوالها، أو تغيرها، وعلاقة ذلك بتغير الدساتير واختلافها.

وإذا كان ارتباط السياسة بالأخلاق عند أفلاطون قد جاء عن طريق تحقيق الدولة لمبدأ الفضيلة، فإن هذا الارتباط لا يتغير شكله عند أرسطو؛ إذيرى أن الهدف الرئيسي للدولة هو تحقيق الخير لرعاياها، فكأن أرسطو يربط هنا السياسة بالخير أي بالأخلاق^(١).

ويعتبر أرسطو أن وضع القانون في المرتبة العليا في الدولة هو مؤشر على الدولة الصالحة، وضرورة للحياة الأخلاقية المترعرعة؛ حيث يتمتع القانون بطابع عام غير تعسفي وغير شخصي، وهو ما لا يستطيع تحقيقه أي فرد مهما كان صالحاً أو أميناً، كما يحمي القانون كرامة المحكومين؛ لأنهم يستطيعون البقاء أحرازاً رغم خضوعهم للسلطة السياسية^(٢).

يقول أرسطو: «إن القوانين الجيدة هي التي إذا لم يتم الامتثال إليها لا يمكن أن تشكل حكومةً جيدةً»^(٣).

والسؤال: هل يعتقد أرسطو أن هناك شكلاً واحداً للدساتير، أم أن هناك أشكالاً مختلفةً، وما أثر ذلك على المواطن والدولة؟

يجيب أرسطو عن ذلك بقوله: «إن في كل نظم الأشياء تتناقض موضوعاتها بال النوع،

(١) د. علي عبد المعطي: الفكر السياسي الغربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦م)، (ص ٥٩).

(٢) راجع: د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٦٩، ٧٠).

Daniel B. Baker : Power Quotes , Visible Ink Press 1992, p. 158.

(٣)

فقد يحدث أن يكون أحدها أولاً والآخر ثانياً...، كذلك الدساتير تبين لنا أنها متخالفه في أنواعها، هذه في الصف الأخير وتلك في الصف الأول، ما دام أنه لا بد من وضع الدساتير الباطلة الفاسدة بعد تلك التي احتفظت بكل صفاتها، ومن ثم يتغير المواطن بالضرورة من دستور إلى آخر^(١).

يشير النص السابق أن هناك أنواعاً عديدةً من الدساتير، منها ما هو صالح ومنها ما هو فاسد، ومعيار ذلك هو مدى إمكان أيّاً من تلك الدساتير تحقيق غاية الدولة المثالية كما يحددها أرسطو، من تحقيق الخير والمصلحة للمواطنين.

ويرى أرسطو أن هناك ارتباطاً بين تغيير أنظمة الحكم المختلفة وأنواع الدساتير، فعلى سبيل المثال إذا كانت الدساتير في النظام الديمقراطي تجعل حقوق الشعب في المقام الأول، وتجعل للمواطن حق المشاركة في الحكم والقضاء من خلال الجمعية العمومية - فإن الأنظمة الأخرى تفرز دساتير لا تعرف بالشعب، وعواضاً عن الجمعية العمومية يكون مجلس الشيوخ، ووظائف القضاة تستند إلى هيئات خاصة^(٢).

ومن هنا يؤكّد أرسطو اختلاف الدساتير وتغييرها تبعاً لاختلاف أنظمة الحكم، وبالتالي تختلف الدساتير من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان حسب نوع الحكم القائم وطبيعته، بالصورة التي تحقق التوافق والانسجام بين تلك الدساتير ونظام الحكم.

وبالبحث عن أثر ذلك التغيير سواء للدساتير، أو أنظمة الحكم على الدولة ذاتها، نتساءل: هل يمكن - ما دام جنس السكان باقياً بعينه - أن نجزم بأن الدولة هي بعينها لا تتغير، رغم التداول المستمر في الوفيات والمواليد، كما يسلم المرء بذاتية الأنهر والينابيع مع أن الأمواج فيها تتجدد وتجري بلا انقطاع، أم يمكن القول: إن الناس فقط يقون بذواتهم لكن الدولة تتغير؟

يجيب أرسطو عن ذلك التساؤل بقوله: «الواقع أنه ما دامت الدولة نوعاً من الاجتماع، أي اجتماع أناس خاضعين لدستور ما، فإذا تغير هذا الدستور وتعديل صورته نتج ضرورة أن الدولة لا تبقى هي ما هي، والشأن في هذا كالشأن في الجوقة^(٣) التي تظهر

(١) أرسطو: السياسة (ص ١٨٣) بتصرف يسبر.

(٢) راجع: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) الجوقة: الجماعة من الناس.

على التبادل في المثلثة وفي المأساة، فهي متغيرة في نظرنا مع أنها في الغالب تتألف من الممثلين أنفسهم^(١).

يرتبط شكل الدولة إذن بنظام الحكم القائم فيها وكذلك بنوع الدستور الذي يتلاءم مع طبيعة ذلك الحكم، ومن ثم فإن لكل دولة طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من الدول.

والدولة عند أرسطو ذات طابع أخلاقي؛ لأن هدفها توفير الظروف المناسبة ليحقق المواطن أكمل تطور أخلاقي ممكن، فالكمال الأخلاقي للمواطن هو الهدف الأساسي وليس تعجيد الدولة^(٢).

وإذا كانت روح التشريع عند أرسطو تتجلى بصفة عامة في ارتباط الدساتير بنظم الحكم، فإنها تظهر بوضوح في دولته الأخلاقية، حين يصبح الدستور أكثر من مجرد كونه إطاراً للحكومة؛ إذ يحدد في نفس الوقت نوع الحياة، وشكل الحكومة اللذان يعبران معًا عن الأهداف المطلوب تحقيقها. بعبارة أخرى: فإن طبيعة الدولة الأخلاقية لا تتحكم فقط في طبيعتها السياسية والقانونية، وإنما تستوعبها استيعاباً تاماً. فالقانون والدستور والدولة وشكل الحكومة تتجه للاندماج معًا، وهي تتصل جمعياً من الناحية الأخلاقية وعلى قدم المساواة بالهدف الذي هو سبب وجود الجماعة^(٣).

ويبحث أرسطو عن حالة التوازن والانسجام التي تتحقق مبدأ روح التشريع داخل الدولة، فيجد أن أفضل الحكومات هي الحكومة الدستورية؛ ذلك لأن الطابع المميز لهذه الحكومة هو أن دستورها - المثالي - يقوم على فكرة النظام المختلط، الذي أساسه الجمع بين العناصر الصالحة في النظامين الديمقراطي والأوليغاركي ليكون - من هذا الجمع - نظام جديد يسميه النظام المختلط^(٤).

على أساس هذا الإدماج بين عناصر النظامين الديمقراطي والأوليغاركي، يقيم أرسطو دستوره المفضل، وحفظاً للتوازن وتحقيقاً للانسجام بين المبادئ المتعارضة

(١) أرسطو: السياسة (ص ١٨٦).

(٢) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٧٣). (٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) د. فضل الله إسماعيل: فلسفة السياسة، مكتبة بستان المعرفة، كفر الدوار، بدون تاريخ (ص ٢٠٩).

في النظامين، يرى أرسطو أن الوسيلة الفعالة هي في الأخذ بحلٍ وسطٍ، ولكن ذلك لا يعني أن النظام الذي يتولد في هذه الحالة يصلح لجميع البلدان وفي كل الظروف، فقد كان أرسطو من المؤمنين بأن الدستور المثالي يختلف من بلد إلى بلد تبعًا لاختلاف البيئة، والظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، وحسب طبيعة الشعب وتاريخه وأخلاقه، ومن ثم فإن الدستور الصالح لدولة معينة قد لا يكون صالحًا لدولة أخرى، تختلف ظروفها عن ظروف الدولة الأولى^(١).

فعلى سبيل المثال نجد أرسطو يدع حين يبين أن اختلاف اقتصاديات الدولة يؤثر في نظامها السياسي، محللاً في ذلك الديمقراطيات الزراعية، والديمقراطية التي تتجتمع السلطة فيها بيد سكان المدن الكبرى، وتفضيله الأولى على الثانية التي تميل إلى الخروج على القانون والإخلال بالنظام، بحيث قد يصعب عملياً التفريق بينها وبين حكومة الغوغاء. في حين ترك الديمقراطية الزراعية مهام الدولة لتركيز في أيدي الخاصة؛ لكون جمهور الفلاحين يضيق وقتهم، أو تقصيه الرغبة في تحمل مشقة أعباء العامة، فيتركون تلك المهمة للحكام لعمل ما يرون أنه الأصلح، ما داموا ينهجون في حكمهم منهج الاعتدال^(٢).

«ولهذارأى أرسطو أن أفضل صورة للديمقراطية هي تلك التي تقوم على وجود طبقة متوسطة قوية، تتتألف من أولئك الذين ليسوا بالأغنياء كل الغنى، ولا بالفقراء غاية الفقر. أو بعبارة أخرى: لا يكون أفرادها من الفقر بحيث تنكسر أحجنتهم، ولا من الغنى بحيث ينشبون أظافرهم»^(٣).

ويرى أرسطو أن أهم سمات الحكومة الدستورية هي احترام سيادة القانون، والواقع أن مسألة سيادة الدستور والقانون عنده تعتبر قضية حاسمة؛ حيث العدل يرتبط بهذه السيادة وجوداً وعدماً؛ لأن القانون هو العقل مجرداً عن الهوى، وسواء كان الحكم فرداً أو جماعة فإنه يتبع خصوصهم للدستور والقانون، تجنباً للغرائز والشهوات من ناحية، وتدريبها لهم من ناحية ثانية، وتحقيقاً للعدل من ناحية ثالثة^(٤).

(١) د. فضل الله إسماعيل: فلسفة السياسة (ص ٢١٠، ٢١١).

(٢) جورج هـ. سبأين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ٢٧) من المقدمة.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٧، ٢٨) من المقدمة. (٤) المرجع السابق (ص ٢١٤).

يقول أرسطو: «إن القانون عبارة عن تجاهل العواطف والانفعالات، تلك العاطفة التي تسيطر دائمًا على قلب الإنسان»^(١).

ومن ثم فإن مناط صلاحية أو فساد النظم كان مقرورًا عند أرسطو بمدى تحقيق مبدأ روح التشريع، من خلال مدى الارتباط بمبدأ الدستورية والمشروعية، ولكي يضمن تحقيق روح التشريع، يضع أرسطو عدة شروط لنظام الحكم الصالح؛ أهمها: ضرورة تقرير حدّ زمني لتولي الوظائف وبالذات الرئاسية، والاعتدال في تصريف الأمور، وحسن توزيع الثروات بمراعاة الفقراء وعقاب من يبطش بهم من الأغنياء، وتحري العدالة والفضيلة^(٢).

كما يشترط أرسطو في السياسي العملي – الذي بإمكانه توفير المناخ الملائم لروح التشريع – أن يعرف عدد أنواع كلّ من الحكومة الأوليغاركية والحكومة الديموقراطية، وما هي القوانين التي تناسب كل نوع من أنواع الدساتير، فإن هذا خلائق بأن يمكنه من التعرف على أصلح أنواع الحكم لمعظم الدول، وعلى أصلح النظم للدولة التي يجب أن تعيش في ظل ظروف خاصة، وكذلك التعرف على ما يلزم لصيغ أي نظام للحكم بالصيغة العلمية، وأخيراً التعرف على العوامل التي تؤدي إلى استقرار أو تقليل نظام الحكم في مختلف أنواع الدول^(٣).

إن ذلك المناخ يتبع للحاكم أو المشرع إفراز القوانين والتشريعات التي تنسجم مع نظام الحكم، وهو ما يستهدفه مونتسكيو في مؤلفه «روح التشريع».

ولم تقتصر رؤية أرسطو لروح التشريع على علاقة التوافق والانسجام بين التشريع ونظام الحكم فقط، وإنما تطرق إلى وضع قواعد عامة لاختلاف الأمم، وسبب ذلك الاختلاف، وما يترتب عليه من أخلاق ومبادئ يجب مراعاتها أثناء وضع التشريعات الخاصة بكل أمة من تلك الأمم.

فعلى سبيل المثال يرى أرسطو أن الأخلاق المختلفة للشعوب تتبع المناخ الذي

(١) Daniel B. Baker : Power Quotes , Ibid , p .158 .

(٢) د. إبراهيم أحمد شلبي: تطور الفكر السياسي، دراسات تأصيلية لفكرة الديموقراطية في الحضارات القديمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٥ م)، (ص ١٣٢).

(٣) جورج هـ. سباین: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول (ص ١٣٦).

يقطنونه، وبالتالي تغير نظمهم السياسية، يقول أرسطو: «الشعوب التي تقطن الأقطار الباردة حتى في أوروبا هم على العموم ملؤهم الشجاعة، لكنهم على التحقيق منحطون في الذكاء وفي الصناعة، من أجل ذلك هم يحفظون بحريرتهم، لكنهم من الجهة السياسية غير قابلين للنظام ولم يستطيعوا أن يفتحوا الأقطار المجاورة. وفي آسيا الأمر على ضد ذلك، شعوبها أشد ذكاءً وقابليةً للفنون، لكن يعوزهم القلب ويبقون تحت نير استعباد مؤبد؛ أما العنصر الإغريقي الذي هو بحكم الوضع الجغرافي وسط، فإنه يجمع بين كيوف الفريقيين، فيه الذكاء والشجاعة معًا، إنه يعرف أن يحافظ باستقلاله وفي الوقت نفسه أن يؤلف حكوماتٍ حسنةً جدًا، وهو جدير – إذا اجتمع في دولة واحدة – بأن يفتح العالم»^(١).

من الملاحظ في هذا النص أن أرسطو يربط الشجاعة والإقدام بالجو البارد، كما يربط الذكاء والإبداع بالجو الحار، وبالتالي فإن ما يتناسب مع شعوب المناطق الباردة من نظم وقوانين لا يتناسب مع شعوب المناطق الحارة، وهناك إشادة بالشعب الإغريقي من حيث السمات التي تجمع بين إيجابيات كل منطقة؛ على اعتبار التوسط الجغرافي لهذا الشعب، مما يتيح له الفرصة لإقامة أفضل النظم والتشريعات.

ولما كانت الفضيلة تمثل الهدف الرئيسي عند أرسطو لقيام دولة الأخلاقية، فإنه يرى أن هناك عدة عوامل لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق ذلك الهدف، وهي: الطبيعة والعادات والعقل. يقول أرسطو: «لنبحث الآن ماذا يكون الدستور عينه؟ وما هي السمات التي يجب أن تتوافر للأعضاء الذين يؤلفون المدينة لتحقيق سعادة الدولة ونظمها تحقيقًا كاملاً...؟ إن الناس جميعًا يتمنون الفضيلة والسعادة، ولكنه يسير بعضهم بلوغها ممتنع على الآخرين، وذلك من أثر الظروف أو من أثر الطبيع»^(٢).

يتضح لنا من ذلك النص أن ماهية الدستور لا يمكن أن تتحدد بشكلٍ كامل، إلا من خلال الطياع التي تسيطر على أعضاء المدينة؛ لأنه إذا كان الدستور مرهونًا بهدف الدولة، فإن هدف الدولة نفسه مرهون بمدى تدخل الظروف وتأثير الطبيع والعادات. وإنني أرى أن ثمة إشكاليةً تواجه أرسطو في هذا الصدد، وهي أن الظروف والطبع

(٢) المصدر السابق (ص ٢٧١) بتصرف يسir.

(١) أرسطو: السياسة (ص ٢٥٤).

والعادات هي من عناصر المصادفة، فكيف يمكن إذن أن تسيطر المصادفة على أهداف الدولة وقوانينها؟

يجيب أرسطو نفسه عن ذلك التساؤل، بقوله: «إننا قد سلمنا بأن المصادفة قد كانت أحياناً هي المتصرف الوحيد في الأشياء، غير أنها ليست هي التي تحقق فضيلة الدولة، بل إرادة الإنسان العاقلة، لا تكون الدولة فاضلة إلا حين يكون المواطنون جمیعاً - الذين هم ولاة الحكومة - فضلاء»^(١).

والسؤال الأهم الذي يطرحه أرسطو هو: أنه ما دام أن جميع المواطنين يجب أن يشتراكوا في حكومة الدولة، فكيف إذن نطبع الناس على الفضيلة؟

يرى أرسطو أنه إذا كان ممكناً أن نطبع الناس على الفضيلة، فالأفضل أن نطبعهم عليها جملةً في آنٍ واحد دون الاستغلال بالأفراد واحداً واحداً، غير أن الفضيلة العمومية ليست إلا نتيجةً لفضيلة كل الأفراد، وعلى أية حال فإن هناك ثلاثة أمور يمكن أن تجعل الإنسان خيراً فاضلاً: الطبع والعادة والعقل^(٢).

يستبعد أرسطو إذن مبدأ المصادفة في فكره السياسي، ويجعل الفضيلة نتاج الطبع والعادة والعقل، ولا شك أن تلك العوامل الثلاثة تشكل العلاقات الاجتماعية التي تنبثق عنها القوانين، وبالتالي فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القوانين وهذه العوامل، وهو ما يذهب إليه مونتسكيو - كما سوف يتضح لنا فيما بعد -؛ إذ ينبع عن ذلك أن تسير القوانين في فلك العادات والتقاليد والإرادة العقلية.

والمتأمل في الفكر السياسي لأرسطو يجد أنه لم يعمد - كما عمد أفلاطون - إلى بيان تفصيلي لنظام الدولة، وإنما اقتصر فحسب على بيان العناصر أو الأسس التي تقوم عليها هذه الدولة المثالبة، التي يطلق عليها أحياناً «الحكومة الدستورية»، وأحياناً «الجمهورية».

ويمكن تلخيص تلك الأسس فيما يلي:

أولاً: حكومة قانونية:

أي أنها حكومة يدين حكامها بمبدأ سيطرة أحكام القانون، وعلى ذلك فشئون

(١) أرسطو: السياسة (ص ٢٧٣) بتصرف يسر. (٢) راجع: المصدر السابق (ص ٢٧٣).

الحكم إنما تدار طبقاً لقواعد عامة، لا بمقتضى قرارات أو أوامر فردية تحكمية^(١).

لذا فإن أرسطو يرى أن الشكل المثالي للحكم الملكي هو الذي يتقيد بالقانون، فالقانون لديه يمثل السلطة العليا، وهذا يتعارض مع طبيعة الحكومة الملكية التي تتسم بطابع الجلاله والتقديس، وهي نوع من الحكم الإلهي تختلف تماماً عن حكومة المجتمع الإنساني^(٢).

ثانياً: الهدف هو الصالح العام:

وعلى ذلك فلا يجوز أن تستهدف الحكومة صالح فرد ولا صالح طبقة من الطبقات، حتى ولو كانت هذه الطبقة تمثل الأغلبية، إنما يجب أن يكون الهدف هو المصلحة العليا للأمة جميعاً^(٣).

ثالثاً: رضا الشعب:

أي أن الحكومة يجب أن تكون موضع رضا الشعب، بحيث لا تستند إلى مجرد القوة وحدها لتدعم سلطاتها^(٤).

رابعاً: حكومة شعبية تسيطر فيها الطبقة الوسطى:

ينبذ أرسطو حكومة الملك الفيلسوف أو المستبد الصالح، فهو يؤثر حكم الجماعة على حكم الفرد، على أنه لما كان يشترط فيمن يشتراك في «جمعية الشعب» قدرًا متوسطاً من المال، فإن السلطة لن تودع إذن بين أيدي جمهور أو عامة الشعب، وإنما في أيدي الطبقة الوسطى^(٥).

خامساً: حكومة غير مستبدلة:

وذلك لأنه يرى أن شؤون الحكم تسير طبقاً لقواعد عامة لا لأوامر فردية؛ لأنها تأخذ بمبدأ سيطرة أحكام القانون، وأنه يأخذ بمبدأ فصل السلطات الذي يهدف

(١) د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية (ص ٧٧).

(٢) Jonathan Barnes , Aristotle , Cambridge University 1995 , p. 246 .

(٣) د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية (ص ٧٧).

(٤) المرجع السابق (ص ٧٨).

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

إلى توزيع السلطات بين هيئات مختلفة، وعدم تركيزها في يد فرد واحد، ولأنه يأخذ بمبدأ الحكومة الشعبية^(١).

وإنني أرى أن تلك الأسس تمثل المبادئ السياسية التي يمكن أن تقوم عليها الدولة المثالية في أيّ عصرٍ من العصور، وبالتالي فقد نجحَ أرسطو في تجسيد صورة جديدة لمبدأ روح التشريع، تعتمد على وجود مبادئ ومثل سياسية ثابتة لا تتغير بتغيير المكان والزمان، وكذلك وجود قدرٍ من المرونة للتشريع السياسي الذي ينبثق من تلك المبادئ، بما يتناسب مع ظروف الدولة، وبالشكل الذي يحقق التنااغم والانسجام بين كلٌّ من الشعب والحكومة والإقليم، وهي التي تمثل أركان الدولة.

* * *
* *
*

(١) د. عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية (ص ٧٩).

تعليق

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن روح التشريع قد ظهرت كفكرة مع بداية الفكر الإغريقي نفسه؛ وذلك لاهتمام الإغريق بمبدأ العدالة، واحترامهم لسيادة القانون، وكذلك السؤال عن أصل القوانين، إلا أن البداية الحقيقة كانت مع اكتشاف مبدأ التناسق والانسجام الذي تقوم عليه القوانين الطبيعية، مما يفسر طبيعة العلاقات بين الظواهر الطبيعية، وعلاقة العلة والمعلول فيها.

وبمتابعة التقسيم التاريخي الذي ورد في هذا الفصل، نجد أن كل مرحلة من المراحل التاريخية الثلاث لها من السمات ما يميزها عن غيرها؛ حيث تم معالجة القضية التي نحن بصددها، والكشف عن ماهية روح التشريع بشكلٍ يتناسب مع طبيعة وخصائص كل مرحلة. ففي المرحلة الأولى، وهي التي سبقت كلاً من أفلاطون وأرسطو، نجد أن الفكر الفلسفـي يتجه إلى الإنسان وحياته السياسية والاجتماعية...، بعدما كان التركيز على الوجود الفيزيقي وقوانينه الطبيعية، وبالتالي فقد تحولت نظرية الفلاسفة إلى القوانين التي تنظم الحياة الإنسانية، وهناك تحول ثانٍ يطبع هذا التحول، وهو الذي يتزعـع عن القوانين الطابع الإلهي ويصبـغها بالصبـغة الإنسانية، ما يجعلها قابلة للتغيير والتـجـدد بعدما كانت ثابتةً مطلقةً، ولقد كان هذا التـحـول إـيداعـاً سـوـفـسـطـائـيـاً في الأـصـلـ، كما يـرـجـعـ الفـضـلـ إـلـىـ سـقـراـطـ فيـ إـعادـةـ الـهـيـةـ وـالـاحـتـرـامـ لـالـقـوـانـينـ بـعـدـ أـنـ اـنـتـزـعـهـاـ السـوـفـسـطـائـيـوـنـ.

أما المرحلة الثانية، فإن أهم ما يميزها هو الاستقرار الفكري، الذي استغلـهـ أفـلاـطـونـ لـبنـاءـ نـسـقـهـ الفلـسـفـيـ، فـلـقـدـ كانـ أـفـلاـطـونـ أـوـفـ حـظـاـًـ مـنـ سـابـقـيهـ الـذـيـنـ مـرـواـ بـعـنـاءـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـقـيقـةـ، وـوـضـعـ مـعـايـرـ الـمـعـرـفـةـ الـكـوـنـيـةـ وـالـإـنـسـانـيـةـ، فـكـانـ الـفـرـصـةـ الـذـهـبـيـةـ لـأـفـلاـطـونـ لـكـيـ يـبـدـأـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ الـآـخـرـوـنـ، إـلـاـ أـنـ الـعـقـلـيـةـ الـأـفـلاـطـوـنـيـةـ ذـاتـهـاـ لـتـسـلـمـ مـنـ آـفـةـ التـحـولـ الـفـكـرـيـ، الـتـيـ ظـهـرـتـ بـشـكـلـ وـاـضـحـ فـيـ مـحـاـورـاتـهـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـالـتـيـ كـانـ لـهـاـ بـالـغـ الـأـثـرـ عـلـىـ آـرـائـهـ حـوـلـ الـدـوـلـةـ الـمـثـالـيـةـ، وـعـلـاقـةـ الـقـانـونـ بـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ.

ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة، والتي تتسم بالإبداع الأرسطي في كافة المجالات،

سواء أكانت في الجانب الفيزيقي أم الميتافيزيقي؛ لذا فقد جاءت رؤيته عن روح التشريع أكثر نضجاً ووضوحاً، وذلك بتأكيده اختلاف الدساتير وتغيرها تبعاً لاختلاف أنظمة الحكم، وكذلك اختلاف الأخلاق والعادات وفقاً لاختلاف المناخ والموقع الجغرافي، مما يؤدي إلى اختلاف الدساتير والقوانين، إلا أن ذلك الإبداع الفلسفياً والسياسي لم يمنع أرسطو من متابعة أستاذة أفلاطون في العديد من المواطن؛ كجعل الفضيلة هدف الدولة الأساسي، والأخذ بمبدأ التوسط والاعتدال، كذلك الأخذ بفكرة النظام المختلط.



الفَضْلُ السِّادُسُ

روح التشريع عند مونتسكيو

ويشتمل على المبحثين التاليين:

- * المبحث الأول : نظم الحكم وعلاقتها بروح التشريع.
- * المبحث الثاني : صلة القوانين بطبيعة الإقليم.

تمهيد

شاهد القرن السابع عشر نزاعاً كبيراً بين الموناركيين والبرلمانيين، واستطاع الاتجاه البرلماني أن يسود في إنجلترا عقب ثورة (١٦٨٨ م)؛ أما في فرنسا فقد سادتها الموناركية التي استطاعت أن تتغلب على كل منافسيها من برلمانيين وديمقراطيين وبروتستانتيين؛ لذا فقد أُعجب الفكر الفرنسي الحر بالاتجاه الإنجليزي الذي يقوم على الحرية السياسية وعلى فصل السلطات، وإنكار الاستبداد والطغيان، كما اتجه إلى إنجلترا الكثير من المفكرين السياسيين، ومن بينهم مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥ م) لكي يرى التجربة الإنجليزية ويعيشها بنفسه، فأتيح له في إنجلترا الاتصال بجميع الأوساط بما فيها الملكة كارولين Caroline ملكة إنجلترا في ذلك الوقت، وأصبح عضواً في الجمعية الملكية بلندن، إلا أن إعجابه الأكبر كان بالنظام السياسي السائد في إنجلترا والجو الديمقراطي المرتبط به^(١).

ولقد عاد مونتسكيو إلى فرنسا وهو ممثل في المقترفات، وبأفكار صاغها في كتابه «اعتبارات حول عظمة سقوط روما» الذي نشره عام (١٧٣٤ م)، وظهر آثارها في عمله الرئيسي الذي أسماه «روح الشرائع» والذي نشره عام (١٧٤٨ م)، والذي يذكر عنه أنه عمل فيه طوال عمره، وأنه لا يقصد به القانون ذاته وإنما روح القانون، والحق أن مونتسكيو تأثر في كتاباته وأرائه السياسية بمنبعين رئисين، الأول: هو تاريخ الإمبراطورية الرومانية. والثاني: هو النظام السياسي الإنجليزي. ولقد صاغ مونتسكيو تصوره عن الحرية - وهو التصور الرئيس عنده - تحت تأثير هذين المنبعين^(٢).

أ - كتاب «روح الشرائع» :

تظهر فكرة روح التشريع عند مونتسكيو في مؤلفه «روح الشرائع»، الذي يعد أهم مرجع في تاريخ تطور علم السياسة بعد كتاب «السياسة» لأرسطو.

ويعتبر كتاب «روح الشرائع» مشروعًا ضخماً؛ لأنه يتطرق لكل المؤسسات التي

(١) د. علي عبد المعطي: فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي (ص ١٤٨، ١٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص ١٤٩).

عرفها البشر، وينكب على دراسة القوانين والأعراف المختلفة لكلّ شعوب الأرض، من أجل أن يبين سببها ويكشف روحها؛ إذ لم يكن مونتسكيو يبحث عن جسم القوانين، ولم يكن يعتمد تدريسها، وإنما تدرّيس طريقة تدرّيسها، ولم يقترح كتاباً في الفقه، وإنما منهجاً من نوع ما من أجل دراسة الفقه^(١).

وهنا يتضح لنا وجه التقارب بين الأساس الذي يقوم عليه كتاب «روح الشرائع»، والأساس الذي تقوم عليه كتب أصول الفقه في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنها تبحث في العلاقات التي تتدخل في طبيعة الأشياء، ويتبع عنها أحکاماً تختلف عما إذا كانت تلك الأشياء قائمةً بذاتها أو مجردةً من أي علاقة، وهي الفكرة ذاتها التي قام عليها المنشق الأرسطي، فبالنظر إلى قضايا المنطق - وهي عبارة عن مقدمات ونتائج - نجد أن المقدمات ما هي إلا مفردات ترتبط فيما بينها بعلاقات معينة، والتتائج ما هي إلا قوانين وأحكام ناتجة عن تلك العلاقات.

لذا فإنني أرى أن فكرة روح التشريع عند مونتسكيو قائمة على العقل، وهو ما يؤكده جان جاك شوفاليه في كتابه «تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية»، حين يقول: «إن تعدد وتنوع القواعد الناشئة إما عن العرف أو إرادة المشرعين، لم يكن ثمرة التزوة أو التعسف أو الهوى، وإنما هو وليد العقل الإنساني، إنه يخضع لبعض المبادئ التي لا يجب إلا اكتشافها من خلال استخلاصها، ليس من الأحكام المسبقة، وإنما من طبيعة الأشياء، ثم التيقن منها»^(٢).

ب - منهج الملاحظة المنتظمة:

يميز مونتسكيو بين علم السياسة والأخلاق، فيعتبر أنه لا يمكن لعلم السياسة أن يُبني إلا على موضوعه الذاتي، أي على الاستقلال التام للسياسة من حيث هي، إلا أن مراقبة مونتسكيو للظواهر السياسية كانت أشمل من مراقبة أرسطو وابن خلدون ومكيافيللي؛ فأرسطو تناول دراسة دساتير المدن اليونانية. وابن خلدون استقى معلوماتٍ عامَّةً من التاريخ الإسلامي. ومكيافيللي استقرأ تاريخ الإمبراطورية

(١) جان جاك شوفاليه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (١٩٩٨م)، (ص ٤٠٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠٧).

الرومانية؛ أما مونتسكيو فقد حاول مراقبة ودراسة النظم السياسية والقوانين في كل زمان ومكان. فحين توسع مكيافييلي في منهج الملاحظة القائمة على التاريخ، توسع مونتسكيو في منهج الملاحظة القائمة على التاريخ والجغرافية معًا، فدرس تطور الواقع الاجتماعي والسياسي في بلدان عدّة، وفي حقبات مختلفة من التاريخ، فأضاف المقارنات في المكان إلى المقارنات في الزمان^(١).

فعلى سبيل المثال نجده يتحدث عن الأهداف العامة والأهداف الخاصة للدول، فيقول: إنه بالرغم من أن جميع الحكومات كان لديها هدف عام، والذي يجب الحفاظ عليه، إلا أن كلاً منها لديه غرض آخر. وكانت القوانين اليهودية، والتجارة، هدف مارسيليا، والنصر العام هدف قوانين الصين، والملاحة هدف روسيّا، والحرية الطبيعية هدف سياسة المتّوحشين، وبشكل عام كانت متع الأمير هدف الدول الاستبدادية، والملكيّات ومجد الأمير والمملكة واستقلال الأفراد هو غاية قوانين بولندا، ومن ثم نتائج القمع ككل^(٢).

إذن لم ينسّج مونتسكيو كتابه الشهير على منوال الذين سبقوه، ولم يسترسل في مناقشات ميتافيزيقية، كتلك التي يسترسل فيها الذين يتصرّرون بالإنسان تصوّرًا تجريديًّا، ولم يقتصر كسواه على تداول بعض الشعوب في أحوال خاصة، ولكنه تناول جميع سكان العالم، وتطرق لأحوالهم الحقيقة، ودرس كل ما يقوم بينهم من علاقات^(٣).

ويشرح مونتسكيو منهجه في مقدمة كتاب «روح الشرائع»، فيقول: «لقد بدأت باختبار الناس، واعتقدت أنهم في تلك الغمار من تنوع القوانين، واختلاف الطابع لم يكونوا مسيرين بأهوائهم فقط وحسب، وضفت مبادئ، وشاهدت الحالات الخاصة، يُخضع لها كما لو كان ذلك من تلقائها، ولمست أن توارييخ الأمم كافة ليست غير نتائج لها، وأن كل قانون خاص مرتبط في قانون آخر أو تابع لقانون آخر أعم»^(٤).

(١) د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة (ص ٤٤، ٤٥).

(٢) John Gingell, and others , Modern Political Thought , Routledge, London, 2000 , p.107 .

(٣) د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة (ص ٤٥).

(٤) مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعير وأنطون نخلة قازان، ط٢، اللجنة الوطنية اللبنانيّة لليونسكو، =

ويمتاز مونتسكيو عن مفكري عصره (هوبز، لوك، روسو) باعتماد المنهج الاستقرائي ، غير أن هؤلاء - وإن كان منهجهم قياسياً وفلسفياً أكثر منه موضوعياً علمياً - تبقى لرؤيتهم النظرية للكون السياسي قيمة كبرى، فلم يلتفاتهم بالنسبة لتأريخ الفكر السياسي أهمية تتعدي بمكان أهميتها بالنسبة لتأريخ علم السياسة^(١).

ج - القانون وروح القانون:

يرى مونتسكيو أن القوانين في أوسع معناها هي العلاقات الضرورية الناجمة عن طبيعة الأشياء، وبالتالي فإن جميع الموجودات لها قوانينها الخاصة، فللقوى الإلهية قوانينها، وللعالم المادي قوانينه، وللمدارك التي تفوق فهم الإنسان قوانينها، وللحيوانات قوانينها، وللإنسان قوانينه^(٢).

ولكن، هل يعني مونتسكيو بضرورة العلاقات استبعاد الحرية الإنسانية لصالح حتمية عميات من شأنها أن تنتج كل التنتائج التي نراها في العالم؟

يدافع مونتسكيو عن نفسه؛ إذ يقول:

« إن الذين قالوا: إن قدراً أعمى أوجد جميع المعلومات التي نشاهدها في العالم. إنما أفرطوا في القول المحال، وأي مجال يفوق قدراً أعمى يبدع كائناتٍ مدركةً! »^(٣).

« إذن فهناك عقل أولي ، والقوانين هي الصلات بين هذا العقل و مختلف الموجودات ، وصلات هذه الموجودات المختلفة أحدها بالأخر ، ولله صلة بالكون خالقاً وعاصماً ، والقوانين التي خلق بمقتضها هي القوانين التي يعصم بموجبها ، والله - تعالى - يعلم وفق هذه القواعد؛ لأنّه يعلمها ، وهو يعلمها؛ لأنّه وضعها ، وهو وضعها؛ لعلاقتها بحكمته وقدرته »^(٤).

والملحوظ في هذا النص أن هناك بعضاً رواقياً يعود إلى الفلسفة اليونانية القديمة ،

= بيروت (٢٠٠٥م)، (٩/١).

(١) د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة (ص ٤٦).

(٢) مونتسكيو: روح الشرائع (١/١٧).

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

فالله عند الرواقين هو خالق كل الأشياء، والمنسق بينها جمیعاً، وهو العقل والروح، وقانون الطبيعة، والعناية والقدرة والنظام^(١).

وإنني أرى أنه ليس ثمة تعارض بين ما ذهب إليه مونتسكيو وما هو موجود بالفعل في الشريعة الإسلامية، فالإسلام يوجه العقل الإنساني إلى قوانين الطبيعة التي لا تتغير ولا تتبدل، ويأتي الأسلوب القرآني معبراً عن ذلك في قول الله - تعالى - : « فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا » [فاطر: ٤٣]. وتلك القوانين من صنع الله - تعالى - للحفاظ على توازن وانسجام الكون، ولا يتنافي ذلك مع الحرية الإنسانية التي في إمكانها معرفة الغاية التي تسعى إليها تلك السنن الكونية، وفهم العلاقات التي تحدد القوانين الطبيعية، ومحاولة محاكاة تلك المنظومة وتطبيقها على المجتمعات الإنسانية، مما يدعونا إلى القول بأن: ما ذهب إليه مونتسكيو بعيداً تماماً عن مفهوم الجبرية في الأفعال الإنسانية، وأن للإنسان حرية الاختيار في أن يعيش وفق القواعد والقوانين التي يمكن استنباطها من قوانين الطبيعة، وال الموجودة بشكل أولي في فطرة الإنسان « فَطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » [الروم: ٣٠]. أم أنه يريد البقاء دون قيد أو شرط أو قانون يحكم علاقاته بالآخرين، مصطدماً بذلك بمبادئ الطبيعة وقوانينها الأولى.

وينبغي أن نلاحظ منذ البداية أن روح التشريع وليس القوانين ذاتها هي بغية مونتسكيو، ويتبين ذلك في قوله: « القوانين التي تسن لشعب من الشعوب يجب أن تستوحى من أوضاعه الخاصة، بحيث يكون من المصادرات النادرة أن تصلح قوانين أمة من الأمم لحكم أمة أخرى، ويجب أن تكون هذه القوانين موافقةً لطبيعة الحكومة القائمة أو التي يراد إقامتها ولمبنيتها، سواء كانت هذه القوانين في أساس قيام الحكومة كما هي حال القوانين السياسية، أم كانت العاملة على استمرارها كما هي حال القوانين المدنية »^(٢).

ويستطرد مونتسكيو الكلام حول هدفه الأساسي مبيناً أهم الأسس التي يقوم عليها

(١) راجع: د: عبد المنعم الحفني: موسوعة الفلسفة والفلسفه (٦٦٣/١).

(٢) مونتسكيو: روح الشرائع (٢٤، ٢٣/١).

مبدأ روح التشريع، فيقول: «ويجب أن تراعي تلك القوانين طبيعة البلد، ومناخه البارد أو الحار أو المعتدل، وطبيعة الأرض وموقعها واتساعها، كما ينبغي أن تكون منسجمة مع طريقة الحياة المتبعة، فهناك أقوام زراع، وغيرهم صيادون، وأخرون رعاة؛ ولذلك يجب أن تراعي تلك القوانين درجة الحرية التي يمكن أن يبيحها النظام، والدين الذي يرعى عواطف المواطنين وغناهم وعدهم، وما وصلت إليه تجارتهم وطبائعهم ومناهجهم، هذا إلى أن لتلك القوانين صلات فيما بينها، صلات بأصولها وبغاية المشرع منها، وبنظام الأمور التي ارتكزت عليها، فيجب إذن أن ينظر إليها من جميع هذه الوجوه، وهذا ما أحياول تحقيقه في هذا الكتاب، فأبحث في جميع هذه الصلات، التي يتألف من مجموعها ما يسمى «روح الشّرائع»، ولم أصل قط القوانين السياسية عن القوانين المدنية؛ ذلك أنني لا أبحث في القوانين بل في روحها»^(١).

* * *
* * *
*

(١) مونتسكيو: روح الشّرائع (١/٢٤).

المبحث الأول

نظم الحكم وعلاقتها بروح التشريع

يقسم مونتسكيو الحكومات إلى ثلاثة أنواع: الجمهورية والملكية والمستبدة. ويرى أن الحكومة الجمهورية هي التي تكون السلطة المطلقة فيها للشعب جملةً أو لفريق منه فقط. وأن الحكومة الملكية هي التي يحكم فيها واحد، ولكن وفق قوانين ثابتة مقررة. في حين أن الحكومة المستبدة هي عبارة عن فرد واحد بلا قانون ولا نظام يقود الجميع، ويقضى حسب إرادته وأهوائه^(١).

يتضح في هذا التقسيم أن مونتسكيو يجعل من الحكومة الجمهورية نظاريين؛ الأول: ديمقراطي؛ حيث تكون السيادة بيد الشعب في مجمله، ويقييد الحاكم بإرادة هيئة الناخبين، وتطيع هذه الهيئة ممثليها في البرلمان الذين اختارتهم بواسطة الانتخاب. والثاني: أرستقراطي، وتكون فيه سلطة السيادة بيد فئة محدودة من أبناء الشعب، أي أن قلة منه فقط هي التي بيدها مقاليد أمور الدولة^(٢).

ولم يكن الغرض من ذلك العرض هو معرفة أنواع للحكومات فحسب، ولكن يهدف مونتسكيو إلى التعرف على طبيعة كل حكومة، وبالتالي معرفة القوانين التي تتبع هذه الطبيعة مباشرةً، والتي تمثل أولى القوانين الأساسية.

ويبدأ مونتسكيو حديثه بالحكومة الجمهورية، ويشير إلى القوانين الخاصة بالديمقراطية؛ فيقول: «الشعب في الديمقراطية هو الملك من بعض الوجوه، وهو المرؤوس من وجوه أخرى، ولا يمكنه أن يكون ملكًا إلا بأصواته التي هي إرادته...؛ لذا فالقوانين التي تقرر حق التصويت في هذه الحكومة هي أساسية»^(٣).

إذن يعد نظام الترشيح للرياسة، وانتخاب الشعب لرئيسه عن طريق التصويت هو قانوناً أساسياً، تفرضه طبيعة الحكومة الجمهورية في نظامها الديمقراطي.

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (٢٧/١).

(٢) راجع: د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) مونتسكيو: روح الشرائع (٢٨/١).

ولا شك أن هذا القانون تستتبعه بالضرورة قوانين أخرى، فإذا كان تقسيم من لهم حق التصويت قانون أساسى في الجمهورية، فإن طريقة ممارسة هذا التصويت قانون أساسى آخر، وكذلك القانون الذي ينظم عملية القرعة الخاصة بالنظام الديمقراطي من خلال بطاقات الاقتراع، ومسألة علانية التصويت أو سريته هي من المسائل الكبرى^(١).

ويتناول مونتسكيو بعد ذلك القوانين الخاصة بطبيعة النظام الأرستقراطي، ويرى أن السلطة ذات السيادة في الأرستقراطية منوطه بعدد من الأشخاص، هؤلاء هم الذين يسنون القانون وينفذوه، ويختلف فيها شكل التصويت ليصبح التعيين بالاختيار هو القانون البديل للانتخاب بالقرعة في النظام الديمقراطي، فالاختيار مبدأ يتماشى مع طبيعة الحكومة الأرستقراطية، كما أن أفضل قوانين للأرستقراطية هي التي تجعل الفريق غير الحاكم من الشعب من القلة والفقير، ما لا يكون معه للفريق الحاكم أية مصلحة في اضطهاده^(٢).

«إذن يجب أن تكون الأسر الأرستقراطية شعبية قدر المستطاع، فكلما دنت الأرستقراطية من الديمقراطية كانت أقرب إلى الكمال، وهي تبتعد عنه كلما اقتربت من الملكية»^(٣).

وبالنسبة لصلة القوانين بطبيعة الحكومة الملكية، فيرى مونتسكيو أن طبيعة تلك الحكومة تتكون من السلطات المتوسطة والتابعة والخاضعة، وهي التي يحكم فيها فرد بقوانين أساسية، فالامير في الملكية هو مصدر كل سلطة سياسية ومدنية، وتفترض هذه القوانين الأساسية - بحكم الضرورة - قنوات وسيطة تجري السلطة بواسطتها؛ لأنه إذا لم يكن في الدولة سوى إرادة فردية مؤقتة تتصرف وفق هواها لا يستقر أمر، ولا يثبت وبالتالي أي قانون أساسي^(٤).

«إن أقرب سلطة متوسطة تابعة إلى طبيعة النظام الملكي هي سلطة الأشراف، وهي تدخل من بعض الوجوه ضمن جوهر الملكية التي تجد حكمتها الأساسية في

(١) مونتسكيو: روح الشّرائع (٣١، ٣٢).

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) راجع: المصدر السابق (١/٣٧).

القول بأنه: لا ملك فلا أشراف، ولا أشراف فلا ملك^(١).

وأخيراً القوانين الخاصة بطبيعة الدولة المستبدة، والتي تمارس من قبل شخص واحد؛ لأن الحكم الاستبدادي هو حكم الفرد الواحد الذي يعتبر نفسه كل شيء وما سواه ما هم إلا عبيد له، يخضعون لشهواته وزنواته، فهو لا يتقييد بدستور، ولا يعبأ بمؤسسات، وينشأ عن طبيعة السلطة المستبدة اعتقاد الإنسان الواحد الذي يمارسها أنه كل شيء، وأن الآخرين ليسوا شيئاً؛ لذا تجده مكسلاً جاهلاً شهوانياً، ونادرًا ما يمارس ذلك المستبد السلطة بنفسه وإنما يوكلها إلى وزراء يساعدونه، وقلما يتفق هؤلاء الوزراء، ومع ذلك يتشارعون فيما بينهم، ومن هذا الصراع يجد المستبد الفرصة للتدخل في مؤسسات الدولة، ولا سيما الإدارية منها، وعلى ذلك فإن نصب الوزير في هذه الدولة قانون أساسي^(٢).

ويتقدّم مونتسكيو بشدة هذا النّظام بحجّة الأخطار التي قد تتمخض عنه، كما أنه لم ترد بكتاباته أية إشارة إلى ما يسمى بالاستبداد المستنير، كما لم يميز بين أنواع الاستبداد، وإن كان قد ألمح إلى أوجه التشابه بين هذا النّمط، وبين الملكية المطلقة في فرنسا^(٣).

ولكن السؤال، أي من تلك الأنظمة المختلفة يؤيد مونتسكيو؟

لقد تحمّس مونتسكيو في البداية إلى النّظام الجمهوري؛ نظراً لما كانت فرنسا تعانيه من طغيان وفساد في ظل نظام الحكم الملكي المطلق؛ حيث يرى أن الحكام الجمهوريين يعملون فقط بالتوافق مع القوانين، إذن فالحرية تكمن عامة في الجمهوريات وتتلاشى من الأنظمة الملكية^(٤)، ثم حدث تحول في آرائه بعد مشاهدته للنّظام الدستوري الإنجليزي؛ حيث اقتنع بأنه أفضل لتحقيق الحرية في ذلك الوقت، وقد عبر عن ذلك بقوله: إن الأنظمة الجمهورية ليس حتماً أن تكون أنظمة حرة بطبعتها، كما أن الأنظمة الملكية لا تتعارض بطبعتها مع الحرية، وإنما

(١) مونتسكيو: روح الشرائع، نفس الموضع بتصرف.

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٣٨٣).

John Gingell, and others , Modern Political Thought , p.107 . (٤)

قد تؤدي - إذا سلمت الأوضاع فيها - إلى تحقيق الحرية. وفي رأيه أن مبدأ فصل السلطات الذي يقترن بالنظام الملكي كما شاهده في إنجلترا، يجعل من الملكية خير نظام لضمان الحرية؛ لأن ذلك الفصل بين السلطات يجعل كل سلطة منها قادرةً على الحد من شطط السلطات الأخرى^(١).

وقبل أن يتحدث مونتسكيو عن مبدأ كل نظام من الأنظمة السابقة، نجده أولاً يميز بين طبيعة الحكومة ومبادئها، فيقول: «إن بين طبيعة الحكومة ومبادئها الفرق التالي، وهو أن طبيعتها هي التي تجعلها كما هي، وأن مبدأها هو الذي يجعلها تسير وأحد الأمرين هو كيانها الخاص، والأمر الآخر هو الميل البشرية التي تحرکها، على أنه ينبغي ألا تختص القوانين بطبيعة كل حكومة أكثر منها بمبادئها، فيجب أن يبحث عن مبادئها إذن»^(٢).

إن مبدأ كل من أنظمة الحكم هذه يتفرع طبيعياً عن طبيعة تلك الأنظمة أو بنيتها الخاصة، فمبدأ الديموقراطية أو الدولة الشعبية هو الفضيلة؛ حيث إن «السياسيين الأغارقة الذين عاصروا الحكومة الشعبية لم يقروا بغير الفضيلة قوةً لهم ودعامةً، أما سياسيو اليوم فلا يحدثوننا إلا عن المصانع والتجارة والأموال والثروات^(٣).

ومن هذا المنطلق يؤكّد مونتسكيو الحاجة إلى الفضيلة في الحكومة الشعبية، إلا أن تلك الحاجة لم تكن بنفس القدر في الحكومة الملكية أو الحكومة المستبدة، فقوة القوانين في الأولى وذراع الأمير المرفوعة دائمًا في الأخرى تنظمان أو تمسكان كل شيء^(٤).

«وتتجلى هذه الفضيلة بوجود روح نكرانٍ ذاتٍ ثابتة لدى كل مواطن لفائدة الخير العام، وبحبٍ للوطن ولقوانينه، وبروح مساواةٍ تستبعد كل امتياز، وروح بساطةٍ معاديةٍ لكل بذخٍ ومباغةٍ في المتع الخاصة»^(٥).

(١) John Gingell, and others , Modern Political Thought , p.107 .

(٢) مونتسكيو: روح الشرائع (٤٣ / ١).

(٤) المصدر السابق (٤٥ / ١).

(٣) المصدر السابق (٤٦ / ١).

(٥) جان شوفاليه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ص ٤١١).

وكما أنه لا بد من الفضيلة في الحكومة الشعبية، كذلك لا بد منها في الحكومة الأرستقراطية، والواقع أن لزومها ليس محتملاً في الأرستقراطية بمقدار تحتمه في الحكومة الشعبية، وبقوانيين الأشراف يُزجَّر الشعب الذي هو تجاه الأشراف كما الرعية تجاه الملك، فجاجته إلى الفضيلة إذن أقل منها في الديموقراطية^(١).

ولم يستبعد مونتسكيو الفضيلة هنا بشكلٍ كاملٍ، لكنه يختار الاعتدال، فإذا كانت ثروات البشر في هذا النظام غير متساوية، فإنه يصبح من النادر أن يكون هناك الكثير من الفضيلة؛ لذا يجب أن تarez القوانين لتوفير روح الاعتدال، التي ستحل محل روح المساواة في الدولة الشعبية^(٢). فالاعتدال إذن هو روح هذه الحكومات، وهو الاعتدال الذي يقوم على الفضيلة، لا الاعتدال الذي ينشأ عن دناءة نفسٍ أو بلادة روح^(٣).

وإذا كان مونتسكيو يرى أن مبدأ الجمهورية هو الفضيلة، فإن الأمر يختلف في الملكية؛ لأن السياسة في الملكيات لا تعتمد على حبِّ الوطن، أو على الرغبة في المجد الحقيقي، أو على إنكار الذات، أو تضحيَّة المرء بأعز مصالحه، فالدولة بمعزل تام عن ذلك كله^(٤).

ويعتبر مونتسكيو أن المبدأ الذي يقوم مقام الفضيلة في الملكية هي القوانين، ويظهر ذلك جلياً في مقارنته بين مختلف الجرائم التي تحدث في الجمهورية وفي الملكية، فيرى أن الجرائم في الأولى تكون على الدولة أكثر مما هي على الأفراد، بينما الجرائم في الثانية فهي على العكس من ذلك؛ حيث يقول: «والواقع أن الجرائم الخاصة في الجمهوريات تصيب العموم أكثر من الجرائم العامة، أي إنها تناول من نظام الدولة أكثر مما تناول من الأفراد، والجرائم العامة في الملكيات تناول الأفراد أكثر، أي إنها تناول من أحوال هؤلاء أكثر مما تناول من نظام الدولة نفسها»^(٥).

وإذا كان مبدأ الفضيلة منعدماً في الحكومة الملكية، فإن ذلك - حسب مونتسكيو - لا يعني بأيٍّ حالٍ من الأحوال خلوها من نابض تقوم عليه يستعارض عنه بالفضيلة،

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (٤٨/١).

(٢) جان شوفاليه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ص ٤١١).

(٣) مونتسكيو: روح الشرائع (٤٩/١).

(٤، ٥) المصدر السابق (٥٠/١).

ومع ذلك فإن نابضها هو الشرف الذي « يقوم مقام الفضيلة السياسية...، ويمكن للشرف أن يوحي بأجل الأعمال، ويمكّنه - مضافاً إلى قوة القوانين - أن يقود إلى هدف الحكومة كالفضيلة نفسها »^(١).

ويرى مونتسكيو أنه كما أن الفضيلة في الجمهورية، والشرف في الملكية ضروريان، هكذا لا بد من الخوف في الحكومة المستبدة، فالخوف إذن هو مبدأ كل حكومات الطغيان والاستبداد، التي تخيف وتقهر المحكومين عن طريق ممارسة القوة الهمجية ضدهم، فالخوف يقضي على كل شجاعة، ويطفئ مشاعر الطموح، والأمير إذا ما انقطع لحظة عن رفع ذراعه، وإذا لم يستطع أن يقضي على من يشغلون أولى المناصب، ضاع كل شيء؛ ذلك أنه بفقدان الخوف الذي هو نابض الحكومة يصبح الشعب بلا ظهير^(٢). « ويحلو لمونتسكيو عندما يعطي أمثلة عن حكومات الاستبداد أن يستشهد دائمًا بحكومات الشرق الأدنى، وجنوب شرق آسيا، كما أن له إشارات متكررة إلى تركيا في هذا الصدد، ومن بين آرائه أنه في آسيا خاصة يجتمع المناخ والجغرافيا ليجعلوا الاستبداد قدرًا لا يمكن تجنبه »^(٣).

يتضح لنا من خلال ما سبق أن كل نظام من أنظمة الحكم له مبدأ خاص به يتناسب مع طبيعة ذلك النظام، وبالتالي تختلف مبادئ الحكومات حسب اختلاف الحكومات ذاتها، واختلاف طبيعة كل منها.

ولا شك أن ذلك الاختلاف في المبدأ والطبيعة يستتبعه بالضرورة اختلاف في القوانين؛ لأن القوانين تسهل من مبدأ كل حكم مثلما تسهل من منبعها، وأن لهذا المبدأ عليها تأثيراً فائقاً.

ويؤكد مونتسكيو في الباب الخامس من مؤلفه « روح الشرائع » وجوب ملاءمة القوانين التي يسنها المشرع لمبدأ الحكومة، ويمكن توضيح ذلك بشيء من التفصيل. إنه بالبحث عن علاقة القوانين بمبدأ الفضيلة في الحكومة الجمهورية ذات النظام الديمقراطي - نجد أن الفضيلة في الجمهورية تعني حب الجمهورية، وحب

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (١/٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/٥٥).

(٣) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٣٨٣).

الجمهورية في الديمقراطية هو حب للديمقراطية، وإن حب الديمقراطية هو حب المساواة، وحب القناعة أيضاً^(١).

والسؤال، كيف تؤيد القوانين المساواة في الديمقراطية؟

« يقسم بعض المشرعين القدماء الأراضي أقساماً متساوية، ولا يمكن إجراء مثل هذا التقسيم إلا عند تأسيس جمهورية جديدة، أو عندما يبلغ القانون القديم من الفساد، والنفوس من الاستعداد ما يرى الفقراء معه أنهم مضطرون إلى البحث عن مثل هذا العلاج، والأغنياء إلى تحمله، وإذا لم يضع المشرع من القوانين ما يحفظ مثل هذه القسمة فنظامه عابر، ويدخل التفاوت من الناحية التي لم تحظرها القوانين، وتضييع الجمهورية، ويجب في هذا الموضوع إذن أن تنظم مهور النساء، والهبات والمواريث والوصايا، ثم طرق التعاقد؛ وذلك لأنه إذا ما أتيح للإنسان أن يمنع ماله لمن يريده فإن كل إرادة خاصة تُبلِّل حكم القانون الأساسي »^(٢).

ويضرب مونتسكيو مثلاً على ذلك الأمر بقوله: « وقد أباح سولون أن يوصي بماليه لمن يريده على أن لا يكون له أولاد، فناقض القوانين القديمة التي كانت تأمر ببقاء الأموال في أسرة الموصي، وناقض قوانينه هو؛ لأنه نشَّد المساواة »^(٣).

ومع أن المساواة الحقيقة هي روح الدولة في الديمقراطية، إلا أن توطيدها صعبٌ، ولكن يمكن وضع إحصاء لتحديد الفروق بين المواطنين من بعض الجهات، ثم يأتي دور القوانين الخاصة لتساوي بين ما تفاوت، بما تفرض من ضرائب على الأغنياء ما توجب من تخفييفٍ عن كاهل الفقراء^(٤).

ولا يكفي أن تكون أقسام الأرض متساوية في الديمقراطية الصالحة، بل يجب أن تكون صغيرةً كما عند الرومان، وكما أن التساوي في الثروات يحقق القناعة، فإن القناعة تحفظ تساوي الثروات، ولا يمكن بقاء أحد هذين الأمرين من غير الآخر على الرغم من اختلافهما، فكل منهما هو العلة والمعلول معًا، وإذا ما ابتعد أحدهما عن الديمقراطية تبعه الآخر دائمًا^(٥).

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (٨٢/١، ٨٣).

(٢) المصدر السابق (٨٦/١).

(٣) المصدر السابق (٨٨/١).

(٤) مونتسكيو: روح الشرائع (٨٣، ٨٢/١).

(٥) المصدر السابق (٩٠/١).

و حول كيفية ملاءمة القوانين لمبدأ الحكومة الأرستقراطية، يرى مونتسكيو أنه «إذا كان الشعب في الأرستقراطية صالحًا فإنه يتمتع فيه بسعادة الحكومة الشعبية تقريبًا، و تصبح الدولة قوية، ولكن بما أن من النادر أن توافر الفضيلة؛ حيث تكون ثروات الناس متفاوتةً جدًا، فإن من الواجب أن تهدف القوانين إلى تأمين روح الاعتدال ما استطاعت، وأن تسعى إلى إعادة توطيد تلك المساواة التي يزيلها نظام الدولة لا محالة، وروح الاعتدال هي ما تسمى الفضيلة في الأرستقراطية؛ حيث تقوم مقام روح المساواة في الدولة الشعبية، وإذا كان ما يحيط بالملوك من أبهة وجلال يؤلف جزءًا من سلطانهم، فإن الاعتدال وبساطة الأوضاع يؤلغان قوة الأشراف الأرستقراطيين»^(١).

وإنني أرى أن مونتسكيو كان أشد تأثيرًا بأرسطو وآرائه حول مفهوم الفضيلة، التي هي وسط بين طرفين كلِيهما رذيلة، وينعكس ذلك التأثير على نظرية مونتسكيو في «روح التشريع» من خلال البحث عن عوامل المحافظة على الفضيلة، عن طريق إزالة التطرف في الغنى والفقر، وذلك بواسطة قانون يضع حدًا أعلى وحدًا أدنى للملكية الخاصة.

ويتحدث مونتسكيو عن ارتباط القوانين بمبدئها في الملكية، فيقول: «بما أن الشرف هو مبدأ هذه الحكومة فإن على القوانين أن تتناسبه، ويجب أن تعمل فيها على تأييد طبقة النبلاء هذه التي يعد الشرف أباها وابنها، وأن يجعل طبقة الأشراف وراثيةً لتكون رابطةً بين الأمير والشعب، لا تكون حدًا بين سلطة الأمير وضعف الشعب»^(٢).

ومن الملاحظ أن الهدف الذي تسعى إليه القوانين في الجمهورية مختلف تماماً عمّا هو في الملكية؛ فالقوانين في الجمهورية تهدف إلى تحقيق روح الجماعة، من خلال حبّ الوطن والدولة، بينما في الملكية نجد القوانين تطالب الدولة بتفضيلات وتمييزات، وبالتالي يكون لدينا ما هو مخالف لروح المساواة، ونكران الذات؛ لأنَّ كُلَّ فردٍ في الملكية وكلَّ فئة اجتماعية إذا أخذت منفردةً، نجدها تفضل نفسها عن

(١) مونتسكيو: روح الشّرائع (٩٥/١).

(٢) المصدر السابق (١٠٠/١).

الأخرى، معتمدةً في ذلك على التقيد بالمراتب، ونبالة الولد، وقوة الطموح نحو التميز، ولا شك أن هذا الخليط من الطموحات قد يكون من أشد عوامل الهدم في الجمهورية، بينما هو في الملكية يؤدي إلى الأمام؛ لأن ما يحدث هو أن كُلَّ واحد من المواطنين يعمل وفق الهدف العام للملكية، وهو يظن أنه لا يعمل إلا لنفسه ومصلحته الخاصة.

وأخيرًا، كيف تناط القوانين بمبدأ الحكومة المستبدة؟

يرى مونتسكيو أنه إذا كان الخوف هو مبدأ الحكومة المستبدة، فإن السكون هو هدفها، ولا يعني ذلك أن هناك حالةً من السلم، بل هي حالة من الصمت الذي يوشك للعدو أن يستولي على المدن بسيتها، وبما أن القوة لا تكون في الدولة، بل في الجيش الذي شيدها، فإنه يجب حفظ هذا الجيش للدفاع عن الدولة^(١).

إن نظام الحكم الاستبدادي لا يميل إلى كثرة القوانين، بل يجب أن تسير كل الأمور هنالك وفق مبدأين أو ثلاثة مبادئ، ولا ضرورة إلى مبادئ جديدة إذن، فالإنسان عندما يروض حيوانًا يحرص على عدم تغيير المرْوض والتمرير والسرعة، ويسترعى انتباه عقل ذلك الحيوان بحركتين أو بثلاث حركات لا أكثر^(٢).

والغريب في هذا الصدد هو أن مونتسكيو يرى أن هناك علاقةً بين الاستبداد والدين، ويضرب مثالاً على ذلك بالدين الإسلامي، فيقول: «وللدين في هذه الدول من التأثير ما ليس في سواها، فهو فزعٌ مضاد إلى فزع، والشعوب في الدول الإسلامية تستمد من الدين بعض احترامها العجيب نحو أميرها»^(٣).

وإنني أرى أن هذا التفسير فيه من التحامل الشديد على الدين الإسلامي ما يؤكّد جهالة هذا الرجل عن حقيقة وطبيعة ذلك الدين، فهو يتعجب من مبدأ السمع والطاعة للحاكم، وهو مبدأ إسلامي أصيل، يقول تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتَيْعُوا الرَّسُولَ وَأُنْهِيَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. صدق الله العظيم. وهو لا يعرف أنها طاعة مبصرة قائمة أساساً على حسن اختيار الحاكم منذ توليه مهام الرئاسة.

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (١٠٨/١).

(٢) المصدر السابق (١٠٧/١).

(٣) المصدر السابق (١٠٩/١).

ولعل السبب الذي جعل مونتسكيو يقرن الدين الإسلامي بالاستبداد، هو اطلاعه على بعض الحقب التاريخية التي كانت تجسد مراحل ضعف للدولة الإسلامية، واستغلال سوء لسلطة الحاكم؛ لذا نجده يصور بعض مشاهد تاريخية ليبرر بها موقفه؛ إذ يقول: « وأنقل الحكومات المستبدة كاهلاً تلك التي يعلن الأمير فيها أنه مالك جميع الأراضي ووارث جميع رعاياه، وذلك لما يؤدى إليه من ترکات الزراعة (الخراج)، وإذا كان الأمير تاجراً، قضى على كلّ نوع من الصناعة فضلاً عن ذلك، وفي هذه الدول لا يصلح شيء ولا يحسن شيء »^(١).

ومن الخطأ الفادح أن يستدل مونتسكيو بسيئ بعض الملوك والأمراء لاستخراج أحکامه ونظريته عن الإسلام، وهو لم يرجع إلى المصادر الأولى لهذا الدين، لكي يتيقن ما إذا كان الاستبداد من أهم ركائزه أم هي مبادئ الشورى والعدالة والحرية...؟ ولو رجع إلى سير الخلفاء الراشدين لوجد أنها تمثل النموذج الذي تطبق فيه تلك المبادئ. ويتفق معي في هذا الموقف الأستاذ عادل زعيتر المعرّب الأول « روح الشرائع »، حين يعلن قائلاً: « لم يُكتب التوفيق لمونتسكيو حينما قال: إن الحكومة المستبدة أكثر ملاءمةً للإسلام، وأن الإسلام الذي لا يتكلم بغیر السيف يؤثر في الناس بروح الهدم التي أقامته. فالمؤلف - كما يبدو - كان جاهلاً لتاريخ الإسلام، وكان متأثراً بأوهام الأوروبيين الموروثة ضد الإسلام والمسلمين، فلم يتخلص الأوروبيون كثيرون منها حتى زماننا على الرغم من تقدم الدراسات الإسلامية في أوروبا؛ وذلك لأنها أصبحت جزءاً من قناعاتهم... ، ولعل مونتسكيو بعض العذر من هذه الناحية - لا العذر كله - ما وجب على عالم عبقرى مثله أن يشك في الأقوال السائرة المبتسرة بأوروبا عن الإسلام، وأن يبحث في الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك، ولو فعل هذا الرأى الإسلام بعيداً عن نظام الحكومة المستبدة »^(٢).

يتضح لنا مما سبق أن هناك ارتباطاً قوياً بين القوانين والمبادئ التي تعتمد عليها أنظمة الحكم المختلفة، فشكل القانون يتم تحديده بناءً على مبدأ الحكومة ذاتها.

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (١٠٩/١).

(٢) المصدر السابق، هامش (١٩٨/٢).

ويعدّم مونتسكيو تلك العلاقة، حينما يبيّن في الباب الثامن من «روح الشرائع» أن فساد أنظمة الحكم يبدأ دائمًا بفساد مبادئها، وهو بهذا يعيد الشباب لإحدى تعاليم مكيافيللي، فعندما تكون هذه المبادئ سليمةً يكون للقوانين السيئة نفس أثر القوانين الجيدة، باعتبار أن قوة المبدأ تجر كل شيء. ولكن عندما تفسد المبادئ، فإن أفضل القوانين تصبح سيئةً، وتنقلب ضد الدولة. وهنا يوضع الحكم الاستبدادي على جانب، وهو النظام الذي يفسد مبدأه باستمرار؛ نظرًا لأنّه فاسد لذاته وبذاته، في حين أن المؤلف يستخدم – عندما يتعلق الأمر بالجمهورية الديموقراطية وبفساد مبادئها أي الفضيلة – نبراتٍ مؤثرةً وناقمةً بشكلٍ خفي، من أجل تصوير انحطاطها المحزن^(١).

* * *
* * *
*

(١) راجع: مونتسكيو: روح الشرائع (١٩١/١)، أيضًا جان شوفاليه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ص ٤١٢).

الباحثُ الثانِي

صلة القوانين بطبيعة الإقليم

يدخل مونتسكيو في سلسلة من العلاقات - بحثاً عن روح التشريع - وهو يهتم في تلك المرحلة بدراسة الأسباب الطبيعية، وكذلك الأسباب المعنوية التي تتحتم اختلافاً في القوانين من إقليم لآخر. «إذا كان من الصحيح أن سجية النفس وأهواء القلب تتتنوع إلى الغاية في مختلف الأقاليم، فإن على الأقاليم أن تكون تابعةً لتتنوع هذه الأهواء واختلاف هذه السجاجيا»^(١).

ويبدأ مونتسكيو بتوضيح كيف يختلف الناس في طبائعهم باختلاف الأقاليم؛ حيث يرى أن الهواء البارد يقبض نسائج بدننا الخارجية، مما يزيد نابضها، ويساعد على رجوع دم الأطراف نحو القلب، وهو ينقص طول هذه النسائج فيزيدها قوةً، وعلى العكس يطلق الهواء الحار أطراف النسائج ويمدّها فيضعف قوتها ونابضها، الأمر الذي يجعل الأقاليم الباردة أوفر حيويةً؛ فحركة القلب ورد الفعل من أطراف النسائج أكثر تنظيماً، والدم أقوى اندفاعاً نحو القلب، ولا بد لتلك القوة البالغة نتائج كثيرة، كزيادة الثقة بالنفس، أي زيادة الشجاعة، وزيادة إدراك الإنسان لسمو شأنه، وبالتالي تخفيف رغبته في الانتقام، وزيادة سلامة في الرأي، وبالتالي زيادة الصرامة، ما يسفر عنه طبائع مختلفة^(٢).

ولا شك أن تغير المناخ من البرودة إلى الحرارة يؤدي إلى نتائج عكسية لتلك التي سبق ذكرها، فرجل المناطق الحارة يشكو من ضعف عظيم في القلب، وبالتالي فهو لم يكن على استعداد لأي عمل جريء؛ وذلك لفتور نفسه وهمته، وخشيته من كل شيء، فهو يشعر بأنه لا يستطيع فعل أي شيء؛ لذا تجد شعوب البلاد الحارة هياباً كالشيب، وشعوب البلاد الباردة بأسلة كالشبان^(٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٩٤).

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

ويبدو أن مونتسكيو قد تأثر بما ورد في مقدمة ابن خلدون، لا سيما في موضوع الأقاليم السبعة والذي يعد استنتاجاً خلدونياً - كما سبق أن أشارت الدراسة -؛ إذ يعترف ابن خلدون بتأثير درجات الحرارة المختلفة في أجسام البشر وأخلاقهم.

وهنا يتضح مدى تأثير الفلسفة الإسلامية في الفلسفة الغربية الحديثة، إلا أن أحداً من رواد تلك الفلسفة الغربية لم يعلن صراحةً عن مدى الإسهام الفكري لفلسفه الإسلام، وربما يرجع ذلك إلى عدم الاعتراف بالدور الذي لعبته الحضارة الإسلامية في تشكيل العديد من جوانب الحضارة الغربية وتحديد أهم ملامحها، لا سيما في الجانب الفلسفى والسياسي.

ويتطرق مونتسكيو إلى نظريته الأساسية «روح التشريع» بعد عرضه لكيفية اختلاف الناس وطبيعتهم باختلاف الأقاليم، وذلك بالكشف عن الصلة التي تربط بين القوانين وأمزجة الشعوب واحتياجاتها، وهو يضرب المثل بشرعية الإسلام التي تحظر شرب الخمر ليصبح بذلك هو قانون إقليم جزيرة العرب، وكذلك القانون الذي كان يحرم على القرطاجيين شرب الخمر هو قانون الإقليم، والحق أن إقليم البلدين واحد تقريباً، غير أن قانوناً كهذا لا يكون صالحًا في البلاد الباردة؛ حيث الإقليم يعتمد على تلبية احتياجات الأمة التي هي غير احتياجات الشخص، واحتياجات الأمة في تلك المناطق تتطلب استعمال المشروبات الروحية التي تمنع الدم حرارة سائغةً ونشاطاً هائلاً^(١).

«إن الاحتياجات المختلفة في مختلف الأقاليم هي التي أوجبت مختلف طرز الحياة، وهذه الطرز المختلفة هي التي أوجبت مختلف أنواع القوانين»^(٢).

وإنني أرى أن مونتسكيو يخطئ حينما يمزج في أحکامه بين القوانين الإلهية والقوانين الوضعية، ويزداد خطأه؛ إذ يضرب المثال بقوانين تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية، وبالنسبة للخطأ الأول فشلة اختلاف جذري بين نوعي القوانين الإلهية والوضعية - كما سبق أن تبين - فالشرع في الأولى هو الله - تعالى - الذي يشرع القانون لصالح الإنسان الفرد والجماعة، وهو - سبحانه - الوحد الذي يعلم

(٢) المصدر السابق (ص ٤٠٧).

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٤٠٦).

كيف تتحقق تلك المصلحة، بينما القوانين الوضعية التي من صنع البشر قد تظن في الشر خيراً وفي الخير شرّاً؛ أما الخطأ الثاني فهو يعتقد أن شريعة الإسلام - والتي يسميها في كتابه «شريعة محمد» - إنما هي شريعة إقليمية خاصة بإقليم جزيرة العرب، وهو فهم خاطئ لطبيعة تلك الشريعة العالمية، وبالتالي فإن قوانينها العامة غير مقيدة بإقليم معين دون الآخر.

ويتحدث مونتسكيو عن كيفية تأثير طبيعة الأرض في القوانين، فيرى أنه من الطبيعي أن تؤدي جودة الأرض في بلده إلى الخضوع، فأهل الأرياف الذين يؤلف منهم الجزء المهم من الشعب ليسوا كثيري الغيرة على حريتهم؛ وذلك لكثره اشتغالهم وانهماكهم في شؤونهم الخاصة، فالأرياف الطافحة أرزاقاً إنما تخشى السلب وتخشى الجيش، بينما تساوى لديهم جميع الحكومات، شرط أن يتوافر لهم الهدوء، وهكذا تكون حكومة الفرد غالباً في البلدان الخصبة، وحكومة الجماعة في البلدان غير الخصبة^(١).

ولعل الدافع الذي جعل مونتسكيو يربط مساحة الحرية بطبيعة الأرض، هو أن سكان المناطق الخصبة قد اعتادوا سخاء الطبيعة، وبالتالي فهم أقل قدرةً على التفكير والإبداع، فهم يمتلكون من بلاده الفكر ما يؤهلهم للخضوع لغيرهم.

ولعل وجود السهول هو أهم ما يميز تلك البلاد الخصبة، مما يؤدي إلى سهولة سيطرة الأقوى على تلك المناطق، ولا تعود وبالتالي روح الحرية إلى حيث كانت. بينما يختلف الأمر في البلاد الجبلية؛ إذ إن وعورة التضاريس تجعل من الصعب السيطرة عليها، وتكون الحرية هي المatum الوحيد الذي يستحق الدفاع عنه، ويحافظ الجبليون على حكومة أكثر اعتدالاً؛ لأنهم أقل عرضةً للفتح، ويسهل عليهم الدفاع عن أنفسهم؛ لذا تكون محاربتهم أكثر صعوبةً، والإقدام عليهم أعظم خطراً، وتكون جميع القوانين التي توضع في سبيل سلامة الشعب أقل ضرورةً^(٢).

وترتبط القوانين أيضاً بنوع النشاط السائد الذي تتناول به الأمم عيشها، فلا بد للقوانين الخاصة بالشعوب التي تعتمد على التجارة والملاحة أن تكون أكثر اتساعاً

(٢) المصدر السابق (ص ٤٩٠).

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٤٨٩).

من القوانين الخاصة بشعوب تعتمد على زراعة أراضيها، ولا بد لهذا من قوانين أوسع مما لشعب يعيش من مواشيها، ولا بد لهذا الآخر من قوانين أوسع مما لشعب يعيش من صيده^(١).

ويلاحظ مونتسكيو وظيفة المال وأهميته في عمليات التبادل الاقتصادي خصوصاً فيما يتعلق بالتجارة العالمية، ويبيّن أن شؤون المال والاقتصاد تؤثر على البنيان الداخلي للمجتمعات، وتطبعه بطابع متّمِّز، وبعرفٍ خاصٍ، وبنشاطٍ محدَّد، ويتهيي من ذلك إلى أن القوانين يجب أن تضع في اعتبارها تلك العلاقات الاقتصادية.

فإننا نجد أساليب السلوك تحكم الصينيين^(٢)، بينما تطغى القوانين على اليابان، وقدّيماً كانت الأخلاق هي النظام في إسبارطة، وكذلك العادات القديمة مع مبادئ الحكومة، كانت تمثل النظام في روما^(٣).

ومن الملاحظ أن هذه الروح العامة تظهر بوضوح باعتبارها حصيلة سبعة أسباب مختلفة، يعد واحداً منها فقط هو سبب طبيعي (المناخ)، بينما باقي الأسباب تسيطر حسب شكل أو درجة الحضارة.

وإذا كانت تلك المبادئ تمثل الروح العامة عند مونتسكيو، فإن روح التشريع تفرض على المشرع تتبع تلك الروح العامة ما لم تناقض مبادئ الحكومة، فإذا وُجدت في العالم أمة ذات مزاج معتدل وبهجة في الحياة، وذوق وسهولة في نقل الأفكار - وجب ألا تناول بالقوانين مضائقه أطوارها مطلقاً، أو تغيير أوضاعها، حتى لا تتأثر فضائلها بذلك التدخل السلبي^(٤). فإن قلب الروح العامة هو من الخطير كتغيير نظام خاص، بل هو أكثر^(٥).

(١) مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٤٩٧).

(٢) في الصين يتعدّر زوال أساليب السلوك، ففي مدارسها تعلم هذه الأساليب كما تعلم العادات، فضلاً عن أن النساء يُفصلن عن الرجال فضلاً مطلقاً، ويعرف الأديب من سهولة الأسلوب الذي يسلكه في أداء الاحترام، فإذا ما أقيمت هذه الأمور كتعاليم من قبل جهابذة متزنين مرةً واحدةً استقرت كمبادئ خلقية هنالك، وباتت لا تتبدل، مونتسكيو: روح الشرائع (ص ٥٤٤).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٣٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٤٣).

نستنتج من هذا القول: إنه ليس من المناسب تغيير الأخلاق وأساليب السلوك بالقوانين، فإن هذه الطريقة تتسم بالطابع الظغائي الاستبدادي، وإنما يمكن أن يحدث ذلك التغيير من خلال أخلاق وأساليب سلوك أخرى، وبالتالي فإن مفهوم الروح العامة يتصل - بشكل رائع - بالفكرة الأساسية للحرية السياسية (الموضوع المباشر للدستور الإنجليزي)، حينئذ نكتشف كيف تتبع الأخلاق وأساليب السلوك لدى شعب حر القوانين، لكي تجسد روحاً عامةً دون أن يحدث العكس^(١).

أما الدين فيعطيه مونتسكيو أهميةً كبرى في المجتمع، ويقرر أنه ليس من وظيفة المشرع أن يفرض الدين على الشعب. وعلى الرغم من أن مونتسكيو يعتبر الدين النصراني أحسن وأعمق الأديان، إلا أنه يرى أن هذا الدين لا يناسب كل المجتمعات وكل الحكومات؛ وذلك لأن الحالات الخاصة بكل مجتمع تحدد سمات الدين المقبول لديه؛ لذا فهو يقرر أن الدين الإسلامي يوافق الحكومات الاستبدادية أكثر من الدين النصراني، فالنصرانية - كما يرى - بعيدة عن الاستبداد المحسوب؛ ذلك أن الإنجيل يبلغ من الإيصاد بالحلم ما يعارض معه الغضب الاستبدادي الذي ينتقم الأمير به لنفسه^(٢).

ولم يكتفي مونتسكيو بتلك العلاقة بين الدين وطبيعة الحكومات، فهو يرى أن قوانين الدين وتعاليمه يمكنها أن تصلح سلبيات النظام السياسي، وأن يدعم الدولة عندما تعجز قوانينها عن ذلك، فالدين يقوم بدور كبير إذا ما هزت الدولة حروبأهلية، فهو يعمل على بقاء الأمن والسلام الدائم في قسم من هذه الدولة على الأقل، وكان الإيليون لدى الأغارقة يتمتعون - ككهنة لأبولون - بسلام دائم، وفي اليابان تُترك مدينة مياكو المقدسة في سلم أبيدي، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدين الذي يحفظ هذا النظام^(٣).

ويستشهد مونتسكيو في هذا الصدد بتعاليم الدين الإسلامي قائلاً: «إذا ما وجدت عوامل حقد كبيرة في إحدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائل كثيرة للتوفيق، كان العرب شعباً قاطعاً للسابلة فيهن ويطغى غالباً، فوضع النبي محمد ﷺ هذا

(١) راجع: جان شوفاليه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية (ص ٤١٦).

(٢) مونتسكيو: روح الشرائع (١٩٨/٢). (٣) المصدر السابق (٢١٤/٢).

القانون: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْمِيلٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٧٨].

وإنني أرى أن مونتسكيو في هذا الصدد يقرب من فهم روح الإسلام، ولكنه يناقض نفسه بذلك التفسير، فكيف يكون الدين الذي يدعو إلى الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان، هو نفسه الذي يناصر الاستبداد، ويحض عليه؟ قطعاً أمر غير منطقي؛ لأن مبادئ الاستبداد لا تراعي المصالح الإنسانية القائمة على مبادئ الأخلاق، وعوامل التيسير والتخفيف على الناس، وربما يرجع هذا التناقض إلى عدم فهم حقيقة الإسلام ككل، وجواهر تعاليمه.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن المشروع الأساسي في فكر مونتسكيو السياسي هو «روح التشريع»، وبفضل ذلك المشروع أصبح هذا الرجل مفكراً سياسياً ذات صيت، وأمنت شهرته لتعطيه القرن التاسع عشر أيضاً ومطلع القرن العشرين، حتى إنه حجب أفكار أرسطو وتقسيماته لنظم الحكم، وصارت آراؤه محوراً للدراسات علم السياسة الحديث، بذلك أحملت تقسيمات الحكومات التي كانت معروفةً خلال العصور القديمة والوسطى، وتعرضت لنقد الحكومات التي لا تحمي الحريات وتحافظ على حقوق مواطنيها، واشتدت الدعوة إلى القضاء على نظم الحكم الاستبدادي وبقایا الإقطاع؛ تمشياً مع صعود النظام الرأسمالي الجديد، والمحافظة على الحقوق والحريات التي تتلائم مع أيديولوجيته^(١).

ولعل من أهم الآثار لفلسفة مونتسكيو السياسية، والتي تجلت في مؤلفه «روح الشرائع» أنها تعد بدايةً لعصر جديد أطلق عليه اسم العصر الدستوري؛ حيث سيطرت فكرة تقيد السلطة بقصد إفساح المجال للحقوق الفردية والحريات العامة، حتى يمارس الأفراد حقوقهم وحرياتهم في جوٌ من الأمان والاستقرار. والجدير بالذكر أن أفكاره أثرت تأثيراً كبيراً في بناء النظم السياسية، وأفرزت نظامين للحكم يعتبران الأكثر انتشاراً حتى عصمنا الحالي؛ وهما:

- النظام البرلماني: ويقوم على مبدأ الفصل المعتدل بين السلطات، مع وجود

(١) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٣٨٣).

تعاون ورقابة متبادلة بينها، ويسود هذا النظام في الملكيات الدستورية وكذلك في الجمهوريات.

- النظام الرئاسي: ويرتكز على مبدأ الفصل التام بين السلطات، وقد أخذت الولايات المتحدة بهذا النظام متأثرةً بأراء مونتسكيو، لكن سير هذا النظام من الناحية العملية أدى إلى نشوء صور من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١).

ويرجع الفضل إلى مونتسكيو في تقديم دراسة الظواهر السياسية؛ وذلك بسبب محاولته استخراج نظرة متماسكة ومتناقة للواقع، مبنية على استقراء الواقع والأحداث، وبعيدة كل البعد عن المنهج القياسي، فلقد حاول اكتشاف القوانين التي تحكم الظواهر السياسية، معتمداً منهاً منهج الملاحظة الدقيقة والمنظمة، والقانون برأيه هو « العلاقة التي تتحتمها طبيعة الأشياء ». وقد تمكّن من تنسيق ملاحظاته وتنظيمها، فوضع نظرياته السياسية، والتي من أهمها نظرية فصل السلطات، التي استمدّها من دراسته للنظام الدستوري البريطاني، وهي لا تزال القاعدة التي تقوم عليها معظم الدساتير في العالم، كما أنه صنف أنواع الحكم إلى ثلاثة: جمهوري وملكي واستبدادي، وهذا التصنيف لا يزال يتبع حتى اليوم^(٢).

إذن لم يترك مونتسكيو خلفه فلسفة سياسية عميقه بقدر ما ترك لنا منهجاً للفكر والسياسة على السواء، مما يدل على سعة أفقه، ووضوح عقله، وهو يستغل تلك الملكات في الكشف عن العلاقات الضرورية بين الأشياء، ومحاولة وضع قواعد أبدية، وحقائق خالدة.

لقد ترك هذا الرجل أكبر تأثير وأعمقه في الأجيال المعاصرة له واللاحقة، ولم يمكث مؤلفه الرئيسي « روح الشرائع » أكثر من عامين حتى استنفذ منه ما يزيد عن العشرين ألف طبعة، وسرعان ما ترجم مؤلفه هذا إلى الإنجليزية والألمانية والاسبانية والإيطالية وغيرها من اللغات الأجنبية، واطلع عليه سائر المثقفين، وأخذوه بالنقاش والجدال والشرح والنقد والتفسير^(٣).

(١) د. محمد ربيع: الفكر السياسي الغربي (ص ٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) د. عصام سليمان: مدخل إلى علم السياسة (ص ٤٥).

(٣) د. علي عبد المعطي: فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي (ص ١٥٩).

الفَضْلُ السَّابِعُ

روح التشريع في النظم السياسية الغربية الحديثة

ويشتمل على المباحث التالية:

- * المبحث الأول : روح التشريع في النظام السياسي البريطاني.
- * المبحث الثاني : روح التشريع في النظام السياسي الأمريكي.
- * المبحث الثالث : روح التشريع في النظام السياسي السويسري.

تمهيد

شهد العالم الغربي الحديث العديد من النظم السياسية، وقد اختلفت تلك النظم فيما بينها؛ فمنها ما يجعل السلطة في يد فرد واحد وهو رئيس الدولة، ومنها ما يجعلها في يد مجلس الوزراء، وأيًّا كانت الفروق، فإن هناك فارقاً جوهريًا وهو مدى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو، وقادت عليه فكرة «روح التشريع».

ولقد اعتمدت الدراسة على ثلاثة نماذج من تلك الأنظمة، لكي توضح من خلالها مدى انسجام النظام السياسي للدولة، مع خصائص الدولة التي تميزها عن غيرها، سواء أكانت مرتبطة بالموقع الجغرافي أم عدد السكان أم الميل والاعتقادات..

ويعد النموذج البريطاني هو النموذج الأول في هذا الفصل؛ لأنَّه يمثل المصدر الأساسي الذي استقى منه مونتسكيو آرائه وأفكاره حول «روح التشريع»، والذي تأثر به فيما بعد العديد من النظم السياسية الغربية.

أما النموذج الثاني فهو النموذج الأمريكي؛ لأنَّه يشمل أول دستور لدولة كبيرة قام على مبادئ عقلانية، وأصبح وحيًا وإلهامًا للدول الأوروبية المستنيرة.

وأخيرًا النموذج الثالث وهو النموذج السويسري، الذي يعتمد على التعاون والاندماج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولعل اختيار الدراسة لتلك النماذج الثلاثة يرجع إلى أنها تمثل ثلاثة اتجاهات مختلفةً لأنظمة الحكم، وهو النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام الجمعية الوطنية.

وسوف توضح الدراسة مدى ارتباط كُلِّ نظامٍ من تلك الأنظمة بالدولة التي ترعاه وتبني أفكاره وتطبقه، ومن خلال تلك العلاقة تتضح لنا روح التشريع.



المبحث الأول

روح التشريع في النظام السياسي البريطاني

يعتبر النظام السياسي البريطاني من أكثر النظم الديمocrاطية رسوحاً في العالم؛ لأنَّه يتسم ببرونة كبيرة مكتنته من التأقلم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة؛ ولذلك جاء تطوره تدريجياً على مدى ما يقرب من عشرة قرون؛ حيث تعود الجذور التاريخية للنظام الحالي إلى بداية عهد وليم الفاتح على الأقل (١٦٦٦م)، وقد ساعد الموقع الجغرافي لبريطانيا وعدم تعرضها للاحتلال الأجنبي منذ ذلك التاريخ، على النأي بها بعيداً عن الحركات والصراعات العنيفة التي شهدتها التاريخ الأوروبي، مما ساعد بدوره على تعميق الإحساس بالهوية القومية المتميزة، وأدى ذلك كله إلى أن يتطور النظام البريطاني وفقاً للثقافة والتقاليد السياسية البريطانية^(١).

ولقد ظهرت الحكومة الحديثة في عهد الملكة فيكتوريا من العام (١٨٣٧م - ١٩٠١م)، فخلال هذه الحقبة تغيرت الملامح الأساسية للدستور القديم غير المكتوب، بحيث أصبح في وسع الحكومة معالجة مشاكل مجتمع كان يتحول بشكل متزايد نحو المدنية والتعليم والصناعة، ويميل إلى انتقاد التقاليد الجامدة^(٢).

ومن ثم يلاحظ مدى استجابة النظام البريطاني لتلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الموقع الجغرافي، مما يؤكد أن العلاقة بين النظام وتلك المتغيرات هي التي تشكل طبيعة ومبدأ الحكم في بريطانيا، وهو ما سوف توضحه الدراسة لاحقاً.

وعلى الرغم من قدم واستمرارية النظام السياسي البريطاني فإنه يخلو من دستور مدون، فدستور البلاد معظمه غير مكتوب يقوم على العادات والتقاليد والعرف،

(١) محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد: موسوعة العلوم السياسية، دار الوطن، الكويت (١٩٩٤م)، (١٦٦٠/٢).

(٢) أسعد مفرح وأخرون: موسوعة عالم السياسة، السياسة في المملكة المتحدة (إنكلترا)، Nobilis، بيروت، (٨٩/١٩).

ولكن لا يعني ذلك عدم وجود قواعد مكتوبة تنظم شؤون الحكم والحياة السياسية في بريطانيا، فهذا النوع من القواعد موجود لكنه ليس مدوّناً في وثيقة واحدة جامعة (دستور)، وفشل كل محاولات جمعها وتدوينها حتى الآن، وللقواعد الدستورية المكتوبة في النظام البريطاني مصدران:

الأول: يتمثل في مجموعة الوثائق التي أفرزتها الثورات البريطانية والحركات الشعبية المطالبة بمزيد من الحقوق، ومن أبرز تلك الوثائق وأكثرها شهرة وثيقة الماجنا كارتا (١٢١٥ م)، ووثيقة الحقوق (١٦٨٩ م)، وغيرها من الوثائق.

الثاني: يتمثل في مجموعة القوانين الصادرة عن البرلمان، وبالذات تلك المتعلقة بالإصلاحات السياسية التي أدخلت على النظام البريطاني عبر العصور وهي عديدة^(١).

وبصفة عامة فإن العرف أسمهم أكثر من أي قواعد مكتوبة في تشكيل وتطور النظام السياسي البريطاني، هذا وطول مدة الصراع على القوة بين الملك والبرلمان كان الطابع البرجماتي هو السائد في المجتمع الإنجليزي؛ فالشعب الإنجليزي لا تستغرق المواقف السياسية مشاعره، ولا تستولي عليه التزامات عقائدية وفلسفية، وإنما هو دائمًا مستعد للنظر في المسائل ذاتها، ويميل إلى الحلول العملية، ونتيجة لتلك السمة البرجماتية في سلوك الشعب الإنجليزي فهو يتعلّق بالعرف الذي جاء كحلٌّ عملي للقضايا والمسائل، ووجد نسبةً عاليةً من الاتفاق العام حوله، فكان جديراً بالاحترام^(٢).

أ - النظام البرلماني الإنجليزي:

النظام البرلماني هو نوع من أنواع الحكومات النيابية، ويقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه، ويطلق على المجلس المنتخب في النظام البرلماني البرلماني، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام^(٣).

وترتبط تلك التسمية بالنظام الإنجليزي؛ حيث إن هناك خصائص للنظام الإنجليزي

(١) محمد ربيع وآخرون: موسوعة العلوم السياسية (١٩/٨٩).

(٢) دكتور عادل ثابت: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠١ م)، (ص ١٠٠).

(٣) د. ثامر كامل الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط١، دار مجلداوي، عمان (٢٠٠٤ م)، (ص ٢٥٤).

كلما توفرت في نظام ما (خارج بريطانيا) سُمي نظاماً برلمانياً^(١).

ب - أثر التطور التاريخي في النظام السياسي الإنجليزي:

من الخطأ الاعتماد على الحاضر وحده عند دراسة النظام السياسي لأيّ بلد، وبخاصة النظام السياسي الإنجليزي، فإن هذا النظام إنما ظهر نتيجة تطور طويل، وثمرة تجارب عديدة، فكان للماضي البعيد تأثيره العميق في نظام الحكم بإإنجلترا، كما أن ثمة أحداثاً ثلاثةً كان لها تأثير عظيم في نظام إنجلترا السياسي، وهي:

أولاً: الغزو الروماني: عندما غزا يوليوس قيصر إنجلترا عام (٥٥ق. م) وجدها مقسمةً إلى نحو عشرين مملكةً واتحاًدًا قبليًّا من القبائل المنتشرة آنذاك، وقد امترج الرومان بالبريطانيين وأثروا فيهم، وكان أهم آثار الرومان: توحيد إنجلترا سياسياً، وخلق حكومة مركزية قوية فيها، ووضع الكثير من النظم السياسية والإدارية^(٢).

ثانياً: غزوات الشمالين: ويقصد بهم شعوب إسكندنavia وبحر البلطيق (أي السويديون والنرويجيون والدانيون)، وقد أدى هذا الغزو إلى براعة الإنجليز في تدوين القوانين، حتى نما وظهر القانون الإنجليزي العام «English Common Law»، وهو الذي يعد المصدر الأول من المصادر الرسمية للقانون في القرن الثالث عشر^(٣).

ثالثاً: الفتح النورماندي^(٤): منذ أن انتصر وليم الفاتح على الإنجليز عام (١٠٦٦ م)، أخذ التأثير الفرنسي العميق يبدو في النظم الإنجليزية الاجتماعية والسياسية، وقد ظهر التأثير العميق في النظام الإقطاعي وتطوره بإإنجلترا، حيث قام تنظيم قواعد الحكم والسياسة هناك على أساس محلية، غير أنه يجب أن يلاحظ أن النظام الإقطاعي بإإنجلترا لم يصل في وقت من الأوقات إلى درجة الجمود التي اتسم بها

(١) د. عادل ثابت: النظم السياسية (ص ٩٩).

(٢) د. يعقوب محمد المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ (ص ١٩٤).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) النورمان «Normans» اسم محرف من لفظ الشمالين «Northmen» الذين وفدو من شمال أوروبا، واستقروا منذ عام (٩١١ م) بوادي السين بفرنسا، وسميت البلاد التي استقروا فيها باسم نورماندي «Normandy»، وأصلهم الغالب من الدانيين (الدانمركيين)، راجع: د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، هامش (ص ١٩٥).

المجتمع الإقطاعي في فرنسا، والسبب في ذلك يرجع إلى احتفاظ إنجلترا بالكثير من قوانينها الوطنية، وقيام القانون العام «Common Law» مقام القوانين الإقليمية والتقاليد المحلية المتنوعة، والواقع أن القواعد الدستورية والسياسية التي أُرسيت في إنجلترا منذ القرن الثالث عشر اعتبرت الأساس الذي قامت عليه النظم السياسية الحديثة هناك، وأهم تلك القواعد الدستورية كانت تتضمنها قديماً الوثيقة المعروفة «بالماجنا كارتا»^(١).

العهد الأعظم (الماجنا كارتا): «Magna Charta»:

هذا العهد يعد من الوثائق الدستورية التي تتضمن قواعد دستورية هامة، وقد منح الملك جون هذا العهد للبناء، متعهداً فيه أنه لن يفرض الضرائب دون موافقتهم، ومسلماً بأنه ليس من حقه أن يسجن شخصاً، أو يوقع عليه عقوبة دون أن يبدى أسباباً معقولة تبررها، وهذا العهد الذي ظهر في إنجلترا في (١٥ يونيو عام ١٢١٥ م) يمكن اعتباره الجد الأكبر لوثيقة إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

ج - قيام البرلمان الإنجليزي:

يعد قيام البرلمان الإنجليزي الخطوة الدستورية الثانية - من الناحية التاريخية -؛ حيث قام الملك باستدعاء عدد من رعيته لتكوين برلمان عام (١٢٦٥ م)، بيد أن قيام برلمان في إنجلترا لم يكن حدثاً غريباً انفرد به الأمة الإنجليزية دون غيرها من الأمم الأوروبية أواخر القرن الثالث عشر؛ فقد انعقدت البرلمانات وقتئذ بمعظم دول أوروبا من إسبانيا إلى المجر^(٣).

لكن أهم ما تميزت به إنجلترا عن غيرها هو تطورها الناجح في طريق الحكم البرلماني، واطراد هذا النجاح حتى العصر الحاضر، ويرجع الفضل في ذلك إلى الظروف التي أحاطت بإنجلترا نفسها وأولها قوة الملكية، على حين ظل كبار الإقطاعيين في الدول الأخرى (في أوروبا) على جانب من السلطة، بحيث استطاعوا أن يشنوا الحروب ضد الملوك من أجل المحافظة على استقلالهم، وهذا لم يحدث

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، هامش (ص ١٩٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٣) المرجع السابق (ص ١٩٦).

في إنجلترا، وقد ساعد عليه صغر حجم البلاد مما سهل قيام حكومة مركزية قوية، (بخلاف فرنسا وإسبانيا وألمانيا مثلاً)، حيث حال اتساع المساحة ووعورة المواصلات فيها دون قيام حكم مركزي قوي^(١).

إذن يُعد ارتباط تلك الحكومة المركزية بمساحة الدولة لهو ترجمة عملية لمبدأ روح التشريع كما هو عند مونتسكيو، وبالتالي تختلف طبيعة الحكم في كل دولة حسب مساحتها وعدد سكانها، وهو ما ينطبق على الدولة الإنجليزية.

وهناك العديد من العوامل التي جعلت إنجلترا تقترب من النظام البرلماني بشكلٍ أفضل؛ منها عدم التأثر بالنظام الظبيقي، فالمجتمع الإنجليزي لم يكن يتتألف من طبقات تتربع كل منها وتعالى على غيرها، ولم يفعل نبلاء إنجلترا ما فعله نبلاء دول أوروبا من الإعراض عن الاشتغال بالتجارة والأعمال البحرية، بل شاركوا فيما بنصيبيِّ مما قوى من ترابط المجتمع وتماسكه^(٢).

ومن الملاحظ أن تطور البرلمان الإنجليزي - بل تطور النظام السياسي كله - لم يتم دائمًا في هدوء وفي خطوات سليمة متزنة؛ إذ الواقع أن حركة المطالبة بالإصلاح النيابي كانت تزداد أحياناً، حتى لتوشك أن تتحول إلى ثورة، وبالفعل حدثت ثورة عام (١٦٤٨م) بسبب تعسف العرش والتعتن في منح البرلمان حقوقه، وأُعدَّ الملك «شارل الأول» في تلك الثورة، وتولى «كروموويل» رياضة «جمهورية إنجلترا» حتى عام (١٦٥٨م) وألغى مجلس اللوردات، وقد عادت الملكية بعد إعلان «Bill of Rights» في عام (١٦٨٩م)^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسات النظام السياسي الإنجليزي نشأت نشأةً واقعيةً، (مؤسسة الملك - البرلمان بمجلسيه اللوردات والعموم - الوزارة).

ففي العصور الوسطى، وعلى أثر اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وتفتت السلطة فيها، جاءت ظاهرة الإقطاع التي تعني أن كلَّ أمير إقطاعي يمارس سلطته

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٩٦، ١٩٧).

(٣) المراجع السابقة، نفس الموضع.

على ما يملكه من أرض، ثم سعى كل أمير إقطاعي لتجميع السلطة في يديه بالقضاء على الأمراء الآخرين، فجاءت على أثر ذلك ظاهرة تركيز السلطة في يد أمير واحد على قطعة أرض شاسعة في أوروبا وعلى حساب الأمراء الآخرين^(١).

إنها ظاهرة «الملكية» (التي ظهرت في بريطانيا - فرنسا ...)، والتي على مقتضاهما أصبح الملوك على درجة من القوة الفعلية، التي مكتنهم من الانفراد بممارسة مظاهر السلطة في الداخل وفي الخارج، ودون مشاركة من الأمراء الإقطاعيين السابقين، فجاءت تبعاً لذلك ظاهرة «الدولة البيروقراطية» بموجبها، وجيشها الدائم، وضرائبها المنظمة؛ حيث جاء الملك بموظفين يديرون أمور الدولة باسمهم ولحسابهم، وهكذا نشأ «الملك» كمؤسسة سياسية في بريطانيا - كغيرها من الدول الأوروبية آنذاك - نشأةً تاريخيةً واقعيةً صرفة^(٢).

هذا ورغم تركيز السلطة في يد «الملك» في بريطانيا، إلا أن ذلك لم يقضِ نهائياً على قوة الإقطاعيين، فحينما اتجه إليهم الملك بفرض الضرائب عليهم (لتمويل الجيش والدولة الناشئة)، أصرّوا على عدم دفع الضريبة إلا بمجلس منهم يقر تلك الضريبة ويراقب صرفها، فنشأً لذلك «مجلس اللوردات» نشأةً مالية^(٣). ومع قيام عصر النهضة في أوروبا ونمو الطبقة البرجوازية وثراها، اتجه الملك بفرض الضرائب على هذه الطبقة القادرة، فدخلت تلك الطبقة في صراع مع الملك وأصرّت على عدم دفع الضرائب إلا بقانون يقره مجلس خاص بها ويراقب صرفها، فنشأً لذلك «مجلس العموم» نشأةً ماليةً في بادئ الأمر (حال مجلس اللوردات)، وأصبح البرلمان الإنجليزي مكوناً من مجلسيْن؛ هما: مجلس اللوردات ومجلس العموم، والتي كانت نشأتهم ماليةً، ثم تطورت سلطات البرلمان الإنجليزي من كونها سلطاتٍ ماليةً بحتةً إلى كونها سلطاتٍ سياسيةً تشريعيةً، ومن ثم فإن نشأة البرلمان الإنجليزي بمجمله كانت نشأةً تاريخيةً صرفة^(٤).

«وكذلك الحال بالنسبة للوزارة، فهي كمؤسسة سياسية نشأت نشأةً واقعيةً أيضًا

(١) د. عادل ثابت: النظم السياسية (ص ٨٧).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) المرجع السابق (ص ٨٨).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

في النظم السياسية الغربية

٢٦٣

(إلى جانب الملك)، فقد نشأت نتيجةً لعرف بريطاني سائد مفاده أن «الملك» ذاته مصونة مقدسة لا تُمسّ، وهو لذلك لا يُسأل أمام أحد، فنشأت الوزارة تاريخياً لكي تُسأل بدلاً من الملك عن وظيفة التنفيذ أمام البرلمان^(١).

من هنا يمكن القول: إن النظام الإنجليزي بكلّ ما يشمل من مؤسسات كانت نشأته واقعية صرفةً، بل إنّ واقع ذلك النظام كان مصدر إلهام فلاسفة الغرب الحديث في أفكارهم السياسية، لا سيما فكرة الفصل بين السلطات التي اشتهر بها «مونتسكيو»، وفكرة سيادة الأمة عند «جون لوك».

د - روح التشريع في النظام البرلماني الإنجليزي:

إذا أردنا أن نختار وصفاً موجزاً للنظام البرلماني يميزه عن الأنظمة النيابية الأخرى، لقلنا: إنه يتميز بالمرونة السياسية وبتحقيق التوازن والانسجام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبذلك يقوم التعاون بينهما. وهو في ذلك يختلف عن نظام الجمعية النيابية الذي يقوم على المزج بين السلطتين، ويختلف أيضاً عن النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل التام بينهما^(٢).

إن ما يتسم به النظام البرلماني هو كيفية تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو لا يفصل بين السلطتين أو يدمج بينهما، ولكنه يعكس وجود تعاون وتدخل بينهما، فأعضاء السلطة التنفيذية هم في نفس الوقت أعضاء في البرلمان، ومن ثم فإن هذا النظام يقوم على أساس التوازن والمساواة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٣).

إذن يعتبر هذا النظام أحد تطبيقات الديمقراطية النيابية، وهو يقوم على الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٤).

(١) د. عادل ثابت: النظم السياسية (ص ٨٨).

(٢) د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٤، دار القلم، القاهرة (١٩٦٦ م)، (ص ٣١٣).

(٣) د. مصطفى عبد الله خشيم: موسوعة علم السياسة، ط٢، الدار الجماهيرية، ليبيا (٢٠٠٤ م)، (ص ٤٦٣).

(٤) محمد ربيع وأخرون: موسوعة العلوم السياسية (ص ٥١٩).

وبالنسبة للسلطة التشريعية وعلاقتها بروح التشريع نجد أن البرلمان هو الذي يتولى السلطة التشريعية في إنجلترا، وهو يتتألف من مجلسين: مجلس العموم ومجلس اللوردات، ومنذ قيام البرلمان الإنجليزي في عام (١٢٩٥ م)، ونظامه وتشكيله في تطور مستمر على مدى ما يقرب من سبعة قرون، وذلك بهدف المواعدة بينه وبين ظروف البلاد وتطور المجتمع^(١).

ولقد قبل الملك «هنري الخامس» في سنة (١٤١٤ م) طلب أعضاء البرلمان بعدم إصدار أي قانون إلا بعد موافقتهم، ومنذ هذا الوقت جرى العرف أن يقدم النواب مشروعات القوانين بدلاً من الشكاوى والالتماسات، ولم يكن البرلمان يتتألف منذ البداية من مجلسين بالشكل الحالي، بل كانت بداية هذا التقسيم في منتصف القرن الرابع عشر، حين أخذ الأشراف ورجال الدين يجتمعون معًا في مجلس واحد هو مجلس اللوردات، بينما اجتمع الفرسان ونواب الأقاليم في مجلس آخر (مجلس العموم)، أما قبل ذلك فكانوا يجتمعون في جمعية واحدة^(٢).

وإنني أرى أن ذلك التطور الذي طرأ على البرلمان الإنجليزي إنما يجسد مدى التفاعل مع الأحداث السياسية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذا النظام التشريعي يمثل انعكاساً حقيقياً لتاريخ الدولة البريطانية، وهو ما يؤكده مونتسكيو في «روح التشريع»، حينما يذكر مدى تأثير تطور الواقع الاجتماعي السياسي في شكل الحكومات وأنظمتها السياسية.

إن أبرز ما حَدَثَ من تطور في حياة البرلمان الإنجليزي، إنما جاء عقب الثورة التي قامت ضد الملك جيمس الثاني عام (١٦٨٨ م)؛ حيث رسخت معالم النظام البرلماني في شكل بناء دستوري متباُن، تستند فيه الملكية إلى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، ويتميز هذا البرلمان في نفس الوقت بمظاهر السمو والسيادة الذي يجعل الوزارة مسؤولة أمامه^(٣).

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ١٩٨).

l.w. White and W.D. Hussey : Government in Great Britain, Cambridge , The university press, ed . . 1966, p. 32 . (٢)

Ibid p.34 (٣)

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية نجد أن يقدر تعلق الأمر بتوزيع الاختصاصات بين السلطات فهو من غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية لوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين - حسب الحاجة والمصلحة العامة - والاشراك في مناقشتها أمام البرلمان، ومن جهة أخرى على الرغم من أن وضع السياسة العامة للدولة هو من اختصاص السلطة التنفيذية، فإن السلطة التشريعية تملك حق مناقشة هذه السياسة وإبداء الرأي فيها، وكذلك فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، والتصديق على ما تعقده من اتفاقيات^(١).

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول: إن النظام البرلماني الإنجليزي يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن ليس بالشكل التقليدي كما عرفته الفلسفة السياسية، وإنما يعود نجاح هذا النظام إلى تنظيمه للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بالاعتماد على مبدأ روح التشريع الذي يظهر على هيئة الفصل المرن بين السلطات، بشكل يحقق التوازن والتعاون.

« وإذا كان النظام البرلماني قد ولد في إنجلترا، فما لبث أن أخذت به العديد من دول العالم وقررتها في دساتيرها، فأخذت به فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، وبعض الدول العربية »^(٢).



(١) د. ثامر الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٥٩).

المبحث الثاني

روح التشريع في النظام السياسي الأمريكي

الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية دستورية ديمقراطية نيابية، يتولى السلطة التشريعية فيها « الكونغرس »، وهو يتألف من مجلس الشيوخ والنواب، ومقره العاصمة واشنطن^(١).

وبدعوة من مجلس الكونغرس، راحت الولايات الأمريكية تنشئ نظمها ومؤسساتها الجمهورية على أساس من المبادئ التي نادى بها العقد الاجتماعي لروسو، وكذلك النظريات التي قال بها مونتسكيو، وقد اتسمت تلك النظم والمؤسسات بالروح الديمقراطية بالرغم من قلة عدد سكانها، في بلاد كانت فيها الملكية العقارية هي التي تولي صاحبها حق الاقراغ^(٢).

وتقوم السياسة الأمريكية على النظام الرئاسي، وهو ذلك النظام القائم على مبدأ فصل السلطات « Separation of Power »؛ حيث تتمتع فيه السلطات الثلاث سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية باستقلالية عن بقية السلطات الأخرى^(٣).

« وتستند الفلسفة التي يقوم عليها النظام الرئاسي الأمريكي إلى عدم وجود سلطات مطلقة لأيٌّ فرع من فروع الحكومة القائمة، وبالتالي فإنّ النظام السياسي يعكس وجود ما يُعرف بالحكومة المحدودة السلطات « Limited Government ». إذن يلاحظ أن الفلسفة التي يقوم عليها ذلك النظام الرئاسي ترتكز على عدم تمكين أيٍّ من السلطات الثلاث من سلطات مطلقة، بقصد قيام حكومة محدودة أو مقيدة، لا يسعى أعضاؤها إلى امتلاك نفوذ غير مخول من قبل الدستور، ولكن ينصب جل اهتمام هؤلاء الأعضاء على إعادة انتخابهم خلال الانتخابات العامة والدورية »^(٤).

(١) أسعد مفرح وأخرون: موسوعة علم السياسة، الديمقراطية: Nobilis، بيروت، بدون تاريخ (٩٩/١٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٤).

(٣) د. مصطفى خشيم: موسوعة علم السياسة (ص ٤٨٥).

(٤) المرجع السابق (ص ٤٨٦، ٤٨٥).

لقد استعان واضعو هذا الدستور بالمبادئ التي نادى بها مونتسكيو، لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات تفاديًا للحكم الاستبدادي، وتجنبًا لتلك الفوضى التي تفضي بالبلاد إلى الضعف والوهن، وثُمَّ بالتألي إلى وقوعها تحت سيطرة الأجنبي.

ومن هنا يمكن القول: إن الدستور الأمريكي أول دستور محرر أو مكتوب تضعه دولة كبيرة قام على المبادئ العقلانية، وتشبع – أسوأً بوثيقة إعلان الاستقلال – بمبادئ وأفكار الفلسفات الفرنسيين وعلى رأسهم مونتسكيو، وبالتالي فقد أصبح هذا الدستور مصدر وحي وإلهام للدول الأوروبية المستنيرة^(١).

أ - روح التشريع في النظام الدستوري الأمريكي:

إن الجماعات بصفة عامة عرضة للتغير والتبدل على مرّ الزمن وكِّر السنين، والدستير التي يجب أن تحافظ على المبادئ العامة، يجب أن تكون قابلة للتكييف وفقاً للظروف المستحدثة، فالدستور إذن قابل للتوافق والانسجام، ويمكن وبالتالي إدخال تعديلات عليه، وتعديل الدستور يجب أن يتقدم بمشروعه ثلاثة عدد الولايات، والتعديل يصبح جزءاً مكملاً للدستور إذا ما أقرته ثلاثة أربع الولايات، من قبل هيئات خاصة تنتخب لهذه الغاية^(٢).

وكما هو الحال في معظم الدول الحديثة، فإن البنية الأساسية لنظام الحكم الأمريكي يقوم على دستور الولايات المتحدة المكتوب، الذي تمت صياغته في عام (١٧٨٧ م)، والمصادقة عليه عام (١٧٨٨ م)، وبدأ العمل به عام (١٧٨٩ م)، وكما سبقت الإشارة، فهو أقدم دستور مكتوب في العالم ما زال نافذاً^(٣).

وإنني أرى أن الدستور الأمريكي كان مرآة صادقةً تعكس فيها حالة المجتمع الأمريكي وأوضاعه السياسية والاجتماعية..، مما يدعو إلى القول: إن روح التشريع قد ظهرت بشدة في ذلك الدستور؛ نظرًّا لتكيفه وانسجامه مع ظروف الدولة والمجتمع الذي نشأ فيهما ومن أجلهما.

(١) أسعد مفرح وآخرون: موسوعة السياسة، الديمقراطية (ص ١١٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥).

(٣) المرجع السابق (ص ١١٩).

ويمكن البرهنة على ذلك القول من خلال التعديلات، والتغيرات التي طرأت على الدستور الأمريكي دون المساس بجوهره، والتي كان الغرض منها هو الحفاظ على حالة التوافق والانسجام بين الدستور ونظام الحكم القائم.

وبالنظر في شكل الدستور الأمريكي الحالي، نجد أنه مختلف بالطبع عن دستور سنة (١٧٨٩م) في العديد من الوجوه المهمة، فقد سبق وعدل (٢٦) مرة كان آخرها في عام (١٩٧١م)، حين خفض سن الانتخاب إلى (١٨) سنة، ومن أهم التعديلات التي جرت: التعديلات العشرة الأولى، وهي المعروفة بشكل جماعي «بميثاق الحقوق Bill of Rights»، وهي قائمة حقوق الأفراد التي لا يحق للحكومة القومية أن تحرمهم منها، ومن ضمن هذه الحريات، حرية الكلام، والصحافة، والدين، والإجراءات القانونية الصحيحة التي تضمن للمتهمين محاكمةً عادلةً، والتعديل الرابع عشر الذي تمت المصادقة عليه بعد الحرب الأهلية مباشرةً، والذي يجعل الجنسية القومية أعلى من جنسية الولاية بموجب الدستور^(١).

ومن التعديلات الرئيسة الأخرى التعديل الذي حرم الرق، وضمان حرية التصويت للعبيد السابقين، وللنساء، وتحديد فترة حكم الرؤساء بمرحلتين انتخابيتين، وتوضيح الظروف التي يمكن استبدال الرئيس فيها، وحتى مع هذه التعديلات، بقيت العناصر الرئيسة لدستور (١٧٨٩م) نافذةً، وبالتالي إذا كانت الديمومة علامًّا على قوة الدستور، فإن دستور الولايات المتحدة هو أقوى الدساتير الوضعية في التاريخ^(٢).

ولا يقتصر النظام الدستوري الأمريكي على كلمات الدستور فحسب، بل إن هناك العديد من العادات والتقاليد التي تدخلت في نظام الحكم، وغيرت من طريقته دون تغيير الكلمة واحدة في الدستور، ومن أمثلة ذلك: إضافات المراجعة التشريعية، وتطور الأحزاب السياسية، والتحول في عملية اختيار الرئيس، من عملية اختيار تتم خلف أبواب مغلقة وتقوم بها مجموعة صغيرة من أصحاب السلطة، إلى انتخابات شعبية عامة وعلنية يشارك فيها جميع المواطنين^(٣).

(١) أسعد مفرح وأخرون: موسوعة السياسة، الديمقراطية (ص ١١٩).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن هنا ترتبط التقاليد والعادات ببنود الدستور الأمريكي، بشكل يحقق التوافق والانسجام مع النظام الدستوري، وبالتالي تتحقق روح التشريع بصورة واضحة في هذا المجال.

ب - روح التشريع في النظام الرئاسي الأمريكي:

يقوم النظام الرئاسي على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها باستقلالية، وبالرغم أن كلا النظامين الرئاسي والبرلماني نوع من أنواع النظام النيابي، الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنهما يفترقان عن بعضهما من ناحيتين رئيستين:

النهاية الأولى: لا يمكن الأخذ بالنظام الرئاسي إلا في الدول الجمهورية، على خلاف النظام البرلماني الذي يمكن الأخذ به في الدول الملكية والجمهورية على السواء، والسبب في عدم إمكانية الأخذ بالنظام الرئاسي في الدول الملكية يعود في الواقع إلى تركز السلطة بموجب هذا النظام بيد رئيس الدولة وحده، وعلى خلاف ذلك بما أن الذي يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية في النظام البرلماني هو مجلس الوزراء المنبع من البرلمان المنتخب من قبل الشعب، فلا فرق في أن يكون رئيس الدولة ملكاً أو رئيساً للجمهورية ما دامت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان، وما دام رئيس الدولة لا يستطيع العمل بمفرده وإنما بواسطة وزرائه^(١).

وإنني أرى أن ارتباط النظام الرئاسي بالدول الجمهورية، وعدم صلاحته للدول الملكية، لهو ترجمة عملية لما ذهب إليه مونتسكيو في «روح الشرائع»، حينما وضح مدى التوافق والانسجام الذي يجب أن يتوافر في طبيعة ومبدأ الحكم مع نظام الدولة.

النهاية الثانية: إن درجة الفصل بين السلطات تختلف في النظام الرئاسي عنها في النظام البرلماني؛ لأن النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل - إلى أقصى درجة ممكنة من الناحية النظرية - بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فتمارس كل منها الوظيفة المسندة إليها باستقلال عن الأخرى، وعلى العكس من ذلك تكون السلطات

(١) د. ثامر الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص ٢٥٩).

في النظام البرلماني منفصلةً عن بعضها اتفاقياً جزئياً، وتملك كل منها الوسائل التي تستطيع بواسطتها محاسبة ومراقبة الأخرى^(١).

ويمكن الكشف عن روح التشريع في النظام الرئاسي الأمريكي من خلال ارتباط ذلك النظام بهذا البلد، ولا يمكن التعرف على ذلك إلا عن طريق فهم الأسباب والظروف التي أدت إلى نشأة النظام الرئاسي وتطوره، إلى أن وصل إلى صورته الراهنة:

١ - العوامل الجغرافية:

ربما يظهر أن العلاقة بين الناحية الجغرافية للولايات المتحدة وبين نشأة النظام الرئاسي بها هي علاقة بعيدة أو منعدمة، ولكن الواقع غير ذلك، فإن المساحة الشاسعة للولايات المتحدة الأمريكية كانت عاملاً هاماً مؤثراً عند وضع نظام الحكم الأمريكي، فقد كان هدف واضعي ذلك النظام ليس مجرد الارتباط، ربط الولايات المكونة للاتحاد برباط اسمي ضعيف، بل كان ما يسعون إليه هو خلق سلطة تنفيذية مركبة قوية تجعل الاتحاد حقيقة ماثلة، وأيضاً فقد كانت تقوية نفوذ الرئيس وجعل هذه السلطة المركزية في يديه أملاً قومياً؛ حيث اعتبر الرئيس هو رمز تحقيق هذه الوحدة بين الولايات، وإذا كان عددها ثلاثة عشرة عند نشأة الدولة فإن قوة الرئيس وزعامته كفيلان بجذب المزيد من الولايات للانضمام إلى الاتحاد^(٢).

٢ - العوامل التاريخية:

إن الرجوع إلى التاريخ السياسي الأمريكي، يظهر لنا أن النظام الرئاسي قد تشكل ووصل إلى صورته الحالية نتيجة التجارب الكثيرة والمترتبة التي مرت بها تلك البلاد، وتعرض لها حكامها، فكثيراً ما كان يحدث أن المنصب الرئاسي والرجل الذي يشغلة يتكيّفان تبعاً لمناخ العصر الذي يوجدان فيه، فعصر الهدوء السياسي في الداخل والسلام في الخارج يختلف عن عصر الأزمات، والحروب كانت من عوامل قوة النظام الرئاسي وشموله بنائه^(٣).

(١) د. ثامر الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) د. يعقوب الملحي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ٢٣١).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣٢).

٣ - العوامل الاجتماعية:

كان رعايا الولايات المتحدة الذين أسهموا في وضع النظام الرئاسي الأمريكي حربيين على حقوقهم وحرياتهم، وفي نفس الوقت فخورين بأصولهم؛ ولذلك نلمس دائمًا هذين الأثرين في شتى مناحي الحياة السياسية الأمريكية؛ وهما: الحرص على الحرية والحرص على القوة. ويعتقد بعض الباحثين والفقهاء السياسيين أن الأمريكيين قد تأثروا تأثيراً عميقاً - من الناحيتين الاجتماعية والسياسية - بآراء ونظريات الفيلسوف الإنجليزي جون لوك في الحكومة والحقوق الطبيعية والحريات، وقد أنتج هذا التأثير وضع النظام الرئاسي بتكوينه الذي أشار إليه الدستور^(١).

٤ - شخصيات الرؤساء الأمريكيين:

إنه لا يمكن إغفال دور الرؤساء الأمريكيين في تشكيل هذا النظام، والوصول به - بالتطور التدريجي - إلى وضعه الحالي، فالكثير من مميزات النظام الرئاسي إنما يرجع في الواقع إلى الرؤساء الأمريكيين، وإلى نظرياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفلسفاتهم المختلفة؛ فبعض الرؤساء مثل: وليام تافت، وكالفن كولبيج قد رأوا الرئاسة أكثر تحققًا في وضع القواعد الإدارية، وإظهار قوة سيطرة القانون، وسيادة مبادئه ونطoce. بينما رأى رؤساء أمريكيون آخرون؛ مثل: أبراهام لنكولن، وودرو ويلسون، وروزفلت الأول، وروزفلت الثاني أن النظام الرئاسي يعني منصبًا (مركزاً)، يتطلب قيادةً قويةً وممارسة سلطات واسعة (غير محددة) حينما يكون ذلك ضروريًا. وقد وصف أصحاب الاتجاه الأول بالضعف والتراخي، بينما وصف الرؤساء الآخرون بأنهم من مجموعة الرؤساء الأقوية^(٢).

ولا يستطيع أحد أن يقول بأن: تأثير شخصية الرئيس الأمريكي لا يعدو فترة حكمه، وأن ذلك التأثير لا يمتد إذن إلى النظام الرئاسي. فإن ذلك ليس صحيحًا؛ لأن الرئيس في النظام الرئاسي يمارس عدداً واسعاً من الاختصاصات والسلطات، بعضها فقط يستند إلى نصوص الدستور، ولكن البعض الآخر يعتمد على التقليد

(١) د. يعقوب الملحي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ٢٣١).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٢٣).

والعادات والعرف، ويعتمد أيضاً على ما وصل إليه من الرؤساء السالفين بالنسبة لطبيعة المنصب نفسه^(١).

ويعتبر الرئيس في النظام الرئاسي رمز السلطة التنفيذية؛ حيث إنه يتمتع بمرونة ملحوظة في اختيار وزرائه، ولا يشترط فيه أن يتقيد بأرائهم؛ لأنهم مجرد مستشارين له، والوزراء في النظام الرئاسي مجرد سكرتариين ورؤساء للإدارات المختلفة، ولا يمكن أن يجمعوا بين الوظيفتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في النظام البرلماني^(٢).

ولا تستطيع السلطة التشريعية أن تجبر رئيس الدولة على عزل أحد سكرتارييه؛ لأن ذلك يعد تدخلاً من قبيل السلطة التشريعية في شؤون السلطة التنفيذية، وهذا ما يعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات إلى أقصى حد ممكن الذي يقوم عليه النظام الرئاسي^(٣).

كما أن الرئيس - وهو صاحب السلطة التنفيذية - يستطيع وهو يقوم بتنفيذ القوانين التي يصدرها الكونجرس أن يُحمل نصوصها مقاصد لم تكن ترد على ضمير الكونجرس عند وضعها، وهذا ما يحدث فعلياً، فالرئيس في تنفيذه للقوانين يلتزم بشدة بالمقاصد التي كانت من وراء هذه القوانين، وذلك من خلال الأعمال التحضيرية، ومحاضر جلسات المناقشة، وهذا من قبيل التعاون الفعلى لحسن سير النظام، وضماناً للمصالح العليا للدولة^(٤).

ومن هنا يكون رئيس الدولة في النظام الرئاسي أداة قوية لتنفيذ روح التشريع؛ نظراً لمساحة الحرية التي يتمتع بها، فهو غير ملزم بتطبيق نصوص القوانين إذا ما تعارضت مع المصلحة العامة، أو اختلفت مع أيديولوجية النظام.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول: إن النظام الرئاسي الأمريكي، وما يترتب عليه من قوانين، قد تشكل بصورته الحالية من خلال عوامل جغرافية وتاريخية واجتماعية،

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) د. مصطفى خشيم: موسوعة علم السياسة (ص ٤٨٧).

(٣) ثامر الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص ٢٦١).

(٤) د. عادل ثابت: النظم السياسية (ص ١١١).

وكذلك أدى شخصيات الرؤساء دوراً هاماً في تحديد ملامح هذا النظام وتوضيح ماهيته بدقة. وبالتالي فإن النظام الرئاسي الأمريكي لا يصلح إلا لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنه من وحي الأوضاع الجغرافية والتاريخية.... الخاصة بتلك البلاد، وهو المبدأ الذي قام عليه روح التشريع، فالقوانين - كما يرى مونتسكيو - التي تُسن لشعب من الشعوب يجب أن تُستوحى من أوضاعه الخاصة، بحيث لا تصلح قوانين أمة لأمة أخرى.



المبحث الثالث

روح التشريع في النظام السياسي السويسري

يعد النظام السياسي السويسري نظاماً ديمقراطياً برلمانياً ذا طبيعة خاصة، تختلف عن النظم الرئاسية أو البرلمانية التقليدية، وهو نظام صاغته صراعات عرقية ودينية ولغوية، استمرت عدة قرون قبل أن تنصهر الأمة السويسرية في دولة فيدرالية محابدة ومتحدة اللغات؛ حيث يتحدث ٩٥٪ من شعبها الألمانية، و١٨٪ يتحدثون الفرنسية، و١٢٪ يتحدثون الإيطالية^(١).

«وفي هذا النظام تتركز الوظيفتان السياسية في يد البرلمان (الجمعية الفيدرالية)، وهي تتكون من مجلسين: أحدهما: يمثل الولايات (الكتتونات) ويسمى مجلس الولايات. وأخر: يمثل الأمة مجتمعةً (بصرف النظر عن الولايات) ويسمى مجلس الأمة. والمجلسان نوابيان، وكلاهما يمارس وظيفته منفرداً، فيما عدا الحالات التي نص عليها الدستور أن تُتخذ القرارات في شأنها في جلسة مشتركة»^(٢).

ويقوم النظام السويسري على فكرة التعاون الكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبشكل يفوق أي نظام برلماني آخر، لدرجة أنه لا يوجد في هذا النظام ما يبرر أصلاً فكرة طرح الثقة بالحكومة داخل البرلمان؛ لأن السلطة التنفيذية لا تقوم عملياً باتخاذ أي مبادرة إلا بعد التشاور المسبق والمتوافق مع السلطة التشريعية^(٣).

وتضم سويسرا الآن - في الجملة - ما يقرب من (٣١٠٧) قرية وبلدة، والواقع أن القرية تعد النموذج الأصيل للنظام الديمقراطي، ففي ذلك المجتمع الصغير (في القرية) يكون الميدان صالحًا تماماً للممارسة الديمقراطية في أعمق صورها، أي في صورة الديمقراطية المباشرة؛ حيث يتسعى لكل مواطن أن يشارك بشخصه في صنع كل القرارات التي تهم الجماعة أو القرية التي يعيش فيها، وإذا كانت الجماعة تضع

(١) د. محمد ربيع وآخرون: موسوعة العلوم السياسية (٢/١٦٣٣).

(٢) د. عادل ثابت: النظم السياسية (ص ١١٥).

(٣) د. محمد ربيع وآخرون: موسوعة العلوم السياسية (٢/١٦٣٣).

بنفسها القرارات والتنظيمات السياسية المباشرة لها، فإنها ترضى عنها وتقبل آثارها عن طيب خاطر^(١).

ولما كانت روح التشريع تتجلّى بشدة في مواءمة النظم السياسية وأساليب الحكم لظروف الجماعة أو الأمة، من التواهي الاجتماعية والاقتصادية، بل والنفسية كذلك، فإن مرجع النظام السويسري هو إلى شخصية رجل الجبل الخشن الذي يكسب عيشه بيده، ويحكم عائلته، ويُثْقَل في جيرانه الذين يعْرِفُهم، ولا يُثْقَل في أي شخصٍ كاهناً كان أو أميراً أو لورداً أجنبياً منمن قد يتدخلون في استقلاله أو سلطته، فحكومة الدولة بالنسبة لهذا الرجل هي مجرد امتداد لمجموعة الاتفاques البسيطة التي يصل إليها مع جيرانه لرعايته مصالحه وضمان أمنه، وهو يعلم - بالتجربة - أن مثل هذه الاتفاques لا تصلح للتطبيق إذا فرضتها الأغلبية على عجل، بل يجب أن تنشأ نتيجةً للمناقشة الواعية، وأن تحظى بأكبر قدر من الرضا^(٢).

وقد عاش أسلافه منذ القدم وأسلحتهم معدة في أيديهم؛ ليدافعوا عن قطعانهم ضد الذئاب، وعن حربائهم ضد الأباطرة، ضد من يحملون لقب الأرشيدون، وقد انحدر إليه من ذلك الترات واجبه الخاص في حماية استقلال بلده في ظل العصر الحديث بتiarاته وصراعاته^(٣).

ومهما كانت مهمة المواطن السويسري، فإنه عامّة شخص منظم يؤمن بالذهب الفردي ويستطيع في وضع القوانين، ولكنه يأخذ نفسه في النهاية باحترامها متى تم وضعها، وقد أنتجت هذه الحالة الذهنية - التي انعكسَتْ في الإجراءات المحكمة الالزامية لسن القوانين - مجتمعاً متحدّاً مستقراً ولكنه بطيء التحرك^(٤).

والبحث عن روح التشريع يستدعي هذا التساؤل: وهو أنه إذا كان نظام الحكم السويسري - صورةً حسنةً للديمقراطية، وتطبيقاً لأقدم مظاهرها وأعلى درجاتها، مما الذي يمكن من نقل هذا النظام الديمقراطي إلى خارج سويسرا؟ ولماذا لا نراه اليوم إلا فيها؟

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٢١٩، ٢١٨).

(٣) المرجع السابق (ص ٢١٩).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٦٤).

الواقع أن الدرجة العالية من الديمقراطية التي نراها هناك لا يمكن الأخذ بها إلا في أمة صغيرة (يلاحظ أن عدد سكان سويسرا الآن نحو ستة ملايين)، ثم إن التسامح الذي يجيز الحكم عن طريق التصالح بصفة دائمة قد ينقلب إلى تسامح في الإساءة، ومهما قيل عن نجاح الحكم هناك... فإن المرأة السويسرية لا تزال غير ممتعة بحق الانتخاب، كما أن معاملة الفقراء غالباً ما تتسم بالقسوة، كما أن الخدمات الاجتماعية في سويسرا أقل تقدماً عما تحقق في البلاد الأخرى المماثلة لها في الشراء^(١).

إن ذلك كله يعطينا فكرة تختلف عما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، من أن النظام السوissري هو أقرب الطرق تحقيقاً لمصالح الشعب في الحرية والديمقراطية والتقدم.

نظام الجمعية الوطنية السويسري:

يطلق على نظام الجمعية الوطنية أيضاً النظام المجلسي أو نظام الجمعية النيابية، ويشير نظام الجمعية الوطنية عموماً إلى تمركز السلطات في يد السلطة التشريعية، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط السلطات الثلاث هي إلى حد كبير علاقة اندماج، بالرغم من تمركز جميع السلطات في يد السلطة التشريعية في إطار الدول التي تبني نظام الجمعية الوطنية، إلا أن تقسيم السلطات إلى تشريعية قضائية وتنفيذية يبقى موجوداً، مثله في ذلك مثل بقية النظم السياسية الأخرى^(٢).

والنظام السياسي في حكومة الجمعية النيابية يكون قائماً على عدم المساواة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك لصالح السلطة التشريعية، فتوجيه وإدارة كافة القضايا السياسية الهامة والمتعلقة بشؤون النظام تكون على عاتق الهيئة التشريعية، فهي على رأس النظام السياسي^(٣).

«وطالما أن فلسفة هذا النظام تستند إلى أن الجمعية الوطنية هي الممثل الوحيد

(١) د. يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام (ص ٢٦٤).

(٢) د. مصطفى خشيم: موسوعة علم السياسة (ص ٤٧١).

(٣) د. حسان محمد شفيق: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد (١٩٨٦م)، (ص ٣٣، ٣٤).

للشعب، فإن الحاجة لم تبرز إلى وجود مجلسين تشريعيين على غرار ما هو موجود في النظامين الرئاسي والبرلماني^(١).

وإنني ألاحظ مما سبق أن نظام الجمعية الوطنية يعتمد على تفوق السلطة التشريعية على السلطتين الأخريين، وبالتالي فإن ثمة ارتباطاً قوياً بين ذلك النظام، وكون السلطة التشريعية في المركز الأول بالنسبة لباقي السلطات، بخلاف النظام البرلماني الذي يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لذا فإنه في حالة فقد التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني لصالح الجهاز التشريعي، فإننا قد نلاحظ بجلاء تبدل نظام الحكم من نظام حكم برلماني إلى نظام جمعية وطنية؛ أما إذا تحول أو احتل التوازن لصالح اللجنة التنفيذية في الدول التي تتبنى نظام الجمعية الوطنية، فإن نظام الحكم يتغير من نظام جمعية وطنية إلى نظام برلماني^(٢).

ومن هنا يمكن القول: إن روح التشريع في نظام الجمعية الوطنية السويسري تتجسد في مدى ارتباط ذلك النظام بقوة السلطة التشريعية، واعتبارها مصدرًا للسلطة التنفيذية؛ نظراً لأنها الجهة الوحيدة المختصة بتعيين أعضاء الجهاز التنفيذي؛ ونظراً لأنها الجهة القادرة على سحب الثقة، وإقالة أعضاء الجهاز التنفيذي متى دعت الحاجة إلى ذلك، وهو ما يميز ذلك النظام عن غيره من نظم الحكم سواء أكانت رئاسية أم برلمانية.

«على هذا النحو يتبيّن أن النظم السياسي في سويسرا يتسم برجحان كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية، فتمارس هذه الأخيرة سلطاتها تحت إشراف ورقابة السلطة الأولى»^(٣).

* * *
* *
*

(١) د. مصطفى خشيم: موسوعة علم السياسة (ص ٤٧١).

(٢) راجع: المرجع السابق (ص ٤٧٢).

(٣) د. ثامر الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (ص ٢٦٤).

تعقيب

يتضح لنا من خلال العرض السابق لأهم النظم الغربية الحديثة أن ثمة اختلافاً جذرياً بين كلٍّ من النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام الجمعية الوطنية، ويعود هذا الاختلاف إلى تمايز طبيعة كلٍّ دولة عن الأخرى من تلك الدول التي ترعى بهذه الأنظمة.

ولقد تعرضت الدراسة لثلاثة نماذج من دول العالم الغربي الحديث، الأنماذج البريطاني، الأمريكي، والسويسري؛ لتبيّن من خلالها مدى الترابط والتوافق بين الخصائص الجغرافية والاجتماعية.. للدولة، وطبيعة ومبدأ الحكم؛ بحيث لا يمكن أن يصلح نظام دولة ما للدولة أخرى.

ولا شك أن جوهر روح التشريع يكمن في تلك العلاقة التي تربط بين ظروف الدولة في شتى النواحي، ونوع النظام الذي يتوااءم ويتكيف مع تلك الظروف.

وقد لاحظنا كيف أن حجم الدولة يؤثر في نظام الحكم، وكذلك التاريخ السياسي الذي يسهم في تشكيل بعض الهيئات والمؤسسات التابعة لنظام الحكم، وذلك بفضل التجارب والخبرات السياسية السابقة.

ومن الجدير بالذكر أن الأنماذج السياسي البريطاني يعد البداية الفعلية لتطور النظم الغربية الحديثة، ولم يكن ذلك لأن الأنماذج البريطاني كان أقدم تلك النظم في العصر الحديث فحسب؛ بل لأنه استجاب لمتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي، معتمداً في ذلك على معطيات هذا الواقع إلى جانب تجارب الماضي.

من هنا كانت نشأة مؤسسات النظام الإنجليزي واقعيةً، فأصبح الأنماذج من صنع الواقع والتطبيق لا من صنع العقل والتنظير، وبالتالي صار ذلك الأنماذج أرضاً خصبةً للفلاسفة والمفكرين السياسيين؛ ليستقوا منه نظرياتهم السياسية، وعلى رأس هؤلاء مونتسكيو.

وأخيراً، فإن التجربة البريطانية التي رصدها مونتسكيو كانت سبباً قوياً في تميزه بين فلاسفة الغرب الحديث بفكرة روح التشريع، فالمتأنل في جوهر تلك الفكرة

٢٧٩ في النظم السياسية الغربية

يلاحظ أنها تقوم على النظر إلى الواقع الخارجي، ثم تؤلف السياق النظري الذي يتلاءم مع هذا الواقع، والذي يترجم فيما بعد إلى نظم ومؤسسات عن طريق القادة والزعماء.

* * *
* *
*

خاتمة

لا شك أنه من خلال العرض السابق يتضح لنا أن روح التشريع لم تكن قاصرة في نشأتها على أمة من الأمم، أو دولة من الدول؛ حيث إن الإرهاصات الأولى لها ظهرت مع بداية ظهور الفكر الإنساني، وهو ما يمكن التعرف عليه بشكل أدق من خلال البحث في الفلسفة اليونانية القديمة.

ولا يعني ذلك القول: إن نشأة روح التشريع في ربيع الحضارة اليونانية القديمة هي النشأة الوحيدة لها، وإنما كانت هناك نشأة أخرى ارتبطت بظهور الدولة الإسلامية، وكذلك بالمبادئ والمثل السياسية التي قامت عليها تلك الدولة.

وبمقارنة الشق الإسلامي بالشق الغربي في تلك الدراسة يمكن الكشف عن عدة نتائج؛ أهمها:

أولاً: أن روح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي تنبثق من عدم تعرّض النصوص والقواعد الإسلامية للهيكل التنظيمي للدولة، مما يتيح للفكر الإنساني مساحة الحرية التي تجعله يحدد شكل الدولة، الذي يتناسب مع الأوضاع السياسية والاجتماعية.

أما روح التشريع في الفكر السياسي الغربي، فإننا نجدها قد انبعشت عند الإغريق من خلال البحث عن مفهوم العدالة، ومحاولة إيجاد حالة التوافق والانسجام بين أعضاء الدولة والنظام السياسي، وبالتالي بعد المنطلق الإسلامي لروح التشريع أكثر واقعيةً من المنطلق اليوناني القديم، الذي اعتمد على آراء وأفكار الفلاسفة، وليس قرارات وموافق الحكماء كما حدث في الدولة الإسلامية.

ثانياً: يترتب على النتيجة السابقة أن تلك الأجزاء العملية لروح التشريع في الإسلام ساعدت كثيراً على إبراز ذلك المبدأ، بشكل ملحوظ لا سيما في المجال السياسي، وجعلته أكثر انتشاراً، وأعظم أثراً عما هو عليه في النظم السياسية الغربية، سواءً الحديثة أو المعاصرة.

ثالثاً: لقد تنوّعت الصور والنماذج التي جسدت روح التشريع في نظام الدولة الإسلامية، فوجدنا - مثلاً - أن روح التشريع تكمن فيما منحه الإسلام من مرونة

للقوانين والتشريعات الخاصة به، كما تتجلى في مظاهر التيسير والبعد عن المشقة، والتي تمثل في اليسر والتخفيف ورفع الحرج، ولقد أدى ذلك التنوع إلى إثراء الجانب التطبيقي لمبدأ روح التشريع.

ولم يكن ذلك الثراء موجوداً في النظم السياسية الغربية، وربما يرجع السبب في ذلك إلى التزام تلك النظم بأراء وأفكار مونتسكيو، التي تجسدت في قالب واحد لا يمكن الخروج عنه.

رابعاً: لم يكن الجانب التنظيري لروح التشريع في الإسلام أقل حظاً في التنوع والثراء من الجانب التطبيقي، ويتبين ذلك جلياً من خلال ما تعرضت له الدراسة من آراء بعض الفقهاء المسلمين حول مفهوم روح التشريع، وعلاقته بمقاصد الشريعة، وكذلك أفكار بعض الفلاسفة أمثال الفارابي والماوردي وابن خلدون، حينما قدم كلُّ منهم تصوره الخاص عن مبدأ روح التشريع في المجال السياسي الإسلامي. فجاءت الصورة الأولى عند الفارابي متأثرةً بالبعد الفلسفية، بينما كانت الصورة الثانية عند الماوردي قد تأثرت بالبعد الديني والفقهي؛ أما بعد الثالث عند ابن خلدون فقد اعتمد فيه على استقراء تاريخ الأمم السابقة.

وبمقارنته بذلك بالجانب التنظيري لروح التشريع في الفكر الغربي، نجد أنه إذا كان هناك تنوعٌ للمفهوم عند فلاسفة اليونان - وإن كان غير دقيق - إلا أن ذلك التنوع قد اختفى عند فلاسفة الغرب الحديث، وأصبح مفهوم روح التشريع يرتبط في المقام الأول بما ذهب إليه مونتسكيو في كتابه «روح الشرائع»، وبذلك أصبح «روح التشريع» كمصطلح فلسفى سياسى حبىس ذلك التعريف، ولم تطعننا الفلسفة الغربية على نماذج لتعريفات أخرى خاصة بذلك المصطلح.

خامساً: أنه لا يمكن - في هذا الموضوع - استبعاد تأثير الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر بما ورد على لسان فلاسفة الإسلام، فهناك العديد من الأفكار التي ظهرت على أيديهم، ثم تكررت بعد ذلك عند بعض فلاسفة الغرب الحديث، فعلى سبيل المثال نجد أن ابن خلدون - ومن قبله الفارابي - قد توصل إلى نظريته في تأثير العوامل الجغرافية على الحياة الاجتماعية والسياسية، وذلك قبل بودان وقبل مونتسكيو أيضاً.

سادساً: لقد اختلفت المعطيات السياسية والاجتماعية في بداية تكوين الدولة الإسلامية عنها في بداية نشأة النظم الغربية الحديثة، فالإسلام لم يغير الأوضاع السياسية والقانونية عند العرب في الجاهلية فحسب، بل إن ظهور الإسلام نفسه كان يمثل حدًّا فاصلاً بين عصرين مختلفين من عصور التاريخ السياسي والتشريعي، وأصبحت مبادئ الحرية والعدالة والشورى والمساواة... هي الركائز الأولى لروح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي.

بينما اعتمدت الأنظمة الغربية الحديثة على التطور التاريخي للأفكار والنظم السياسية، مثلما حَدَثَ في النظام الإنجليزي، وكذلك العوامل الجغرافية والاجتماعية وشخصيات الرؤساء، كما هو الحال في النظام الأمريكي.

إذن لم تكن المعطيات السياسية والاجتماعية موحَّدةً في الفكر السياسي الغربي الحديث؛ لذا فقد جاء كُلُّ نظام من النظم الغربية مختلفاً تماماً عن الآخر، وهو ما جعل في كُلُّ دولةٍ شكلاً معيناً لروح التشريع، ورؤيه خاصةً في تطبيقها.

ومن هنا فقد تميزت روح التشريع في الفكر السياسي الإسلامي بأن مرجعيتها واحدة في كل العصور وشتي البقاع، تلك المرجعية التي تستند إلى المبادئ والمثل السياسية العليا التي حددتها مصادر التشريع الإسلامي؛ أما في الفكر السياسي الغربي الحديث فإننا نجد أنفسنا بصدْر مرجعيات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهب أصحابها، فهناك مرتجعية القوانين الوضعية، وهناك المرجعية الأرستقراطية، وكذلك المرجعية الاستبدادية، ولم تصلح أي من تلك المرجعيات أن تكون رائدةً في دولةٍ غير تلك التي نشأت فيها.

لذا فإن أعظم المرجعيات السياسية هي المرجعية الإسلامية؛ لأنها تنسجم بالشموليَّة والعموم والوسطية...، وهي قادرة على إفراز أشكال لنظم الحكم تتماشى مع ظروف الزمان والمكان، من خلال تلك الروح التي تسود قوانينها وتشريعاتها السياسية، إلا أن الأزمة الحقيقة الحالية تكمن في غياب الآلية الفكرية التي تستطيع استخراج التفصيلات والتفرعات السياسية من مبادئها العامة، وهو ما يشير إشكالية سياسية هامةً جداً جديرةً بالبحث والتنقيب.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١ - إبراهيم أحد شلبي (دكتور): تطور الفكر السياسي، دراسات تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٨٥ م).
- ٢ - إبراهيم دسوقي أباظة (دكتور)، عبد العزيز الغنام (دكتور): تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت (١٩٧٣ م).
- ٣ - ابن خلدون: المقدمة، تحقيق وتعليق (دكتور) علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦ م).
- ٤ - ابن خلدون: المقدمة، تحقيق (دكتور) علي عبد الواحد وافي، الجزء الثاني، دار نهضة مصر (٢٠٠٦ م).
- ٥ - ابن طباطبا: الفخراني في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٦ - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ.
- ٧ - ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق أحد عبد الوهاب فتحي، دار الحديث، القاهرة (١٩٩٨ م).
- ٨ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط١، مكتبة الإيان (١٩٩٦ م).
- ٩ - ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، عبد الحفيظ شلبي، مكتبة الحلبي، القاهرة (١٩٦٩ م).
- ١٠ - أبو الحسن الندوبي: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ط٤، دار القلم، الكويت (١٩٧٤ م).
- ١١ - أبو العباس الشيباني: شرح ديوان زهير بن أبي سلمي، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة (١٩٩٥ م).
- ١٢ - أحمد أمين: فجر الإسلام، ط١٠، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٧٩ م).
- ١٣ - أحد شلبي (دكتور): موسوعة التاريخ الإسلامي، ط١٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (١٩٩٩ م).
- ١٤ - أحد شلبي (دكتور): موسوعة الحضارة الإسلامية، ط٩، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (٢٠٠٠ م).
- ١٥ - أحد فؤاد عبد الجاد (دكتور): البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، دار قباء، القاهرة (١٩٩٨ م).
- ١٦ - أحد محمود الشافعي (دكتور): المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦ م).
- ١٧ - أسطو: السياسة، ترجمة أحد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٧٩ م).
- ١٨ - أسعد مفرح وأخرون: موسوعة عالم السياسة، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٩ - إسماعيل زروخني (دكتور): الدولة في الفكر العربي الحديث، ط١، دار الفجر، القاهرة (١٩٩٩ م).
- ٢٠ - إسماعيل زروخني (دكتور): دراسات في الفلسفة السياسية، ط١، دار الفجر، القاهرة (٢٠٠١ م).
- ٢١ - أفلاطون: الجمهورية، دراسة وترجمة (دكتور) فؤاد زكريا، دار الوفاء، الإسكندرية (٢٠٠٤ م).

- ٢٢ - أفلاطون: القوانين، ترجمه من اليونانية إلى الإنجليزية (دكتور) تيلور، نقله إلى العربية محمد حسن ظاظا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٦ م).
- ٢٣ - أفلاطون: المحاورات الكاملة، نقلها إلى العربية شوقي تراز، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٤ م).
- ٢٤ - أفلاطون: رجل الدولة، تعریب أديب نصوص، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت (١٩٥٩ م).
- ٢٥ - أمير سيد علي: روح الإسلام، ترجمة أمين الشريف، المطبعة التمودجية، القاهرة (١٩٦١ م).
- ٢٦ - أميرة حلمي مطر (دكتور): الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، ط٣، دار المعارف، القاهرة (١٩٨٦ م).
- ٢٧ - أميرة حلمي مطر (دكتور): الفلسفة اليونانية، دار قباء، القاهرة (١٩٩٨ م).
- ٢٨ - البرجاني: كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٩٨٣ م).
- ٢٩ - السيد عبد الحميد فودة (دكتور): تطور القانون، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٣ م).
- ٣٠ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور): تاريخ الدولة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣١ - السيوطي: تاريخ الخلفاء، ط٢، دار الفجر للتراث، القاهرة (٢٠٠٤ م).
- ٣٢ - الشاطبي (الإمام): الاعتصام، ط٢، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩١ م).
- ٣٣ - الشاطبي (الإمام): المواقف في أصول الشريعة، شرح وتعليق د. عبد الله دراز، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦ م).
- ٣٤ - الشيباني (الإمام): شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة (١٩٩٥ م).
- ٣٥ - الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (١٩٦٢ م).
- ٣٦ - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، تحقيق محمود الشقسطي، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٧ - الغزالى (الإمام): ميزان العمل، حققه وقدم له (دكتور) سليمان دنيا، ط٢، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٨ - الفارابى: آراء أهل المدينة الفاضلة، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٩ - الفارابى: السياسة المدنية، تحقيق وتقديم وتعليق د. فوزي متري نجار، ط٢، دار الشرق، بيروت (١٩٩٣ م).
- ٤٠ - الفارابى: فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة، تقديم وشرح وتعليق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربى، القاهرة (١٩٦١ م).
- ٤١ - الفارابى: فصول متفرعة، حققه وقدم له وعلق عليه د. فوزي متري نجار، المكتبة الزهراء، إيران، بدون تاريخ.
- ٤٢ - الفارابى: كتاب الملة ونصوص أخرى (الملة الفاضلة)، حققه وقدم له وعلق عليه محسن مهدي، ط٣، دار الشرق، بيروت (٢٠٠١ م).
- ٤٣ - الإمام القرافى: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، وتصرفات القاضی والإمام، مطبعة الأنوار، القاهرة (١٩٣٨ م).

- ٤٤ - الماوردي: الأحكام السلطانية، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- ٤٥ - الماوردي: أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق د. حزة النشرقي وآخرين، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٦ - الماوردي: قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق د. صلاح رسلان، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٧ - الماوردي: نصيحة الملوك، مخطوط بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (٢٦٤٢٥)، بدون تاريخ.
- ٤٨ - بطرس غالى (دكتور)، د. محمود خيري عيسى، المدخل في العلوم السياسية، مكتبة الأنجلو، القاهرة (١٩٧٩م).
- ٤٩ - توفيق الشاوي (دكتور): فقه الشورى والاستشارة، ط٢، دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٢م).
- ٥٠ - توفيق حسن فرج (دكتور): المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مكتبة مكاوى، القاهرة (١٩٧٤م).
- ٥١ - ثامر كامل الخزرجي (دكتور): النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط١، دار مجذلاوي، عمان (٢٠٠٤م).
- ٥٢ - ثروت بدوى: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٠م).
- ٥٣ - جان جاك شوفاليه: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط٤، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت (١٩٩٨م).
- ٥٤ - جورج هـ سباعين: تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسن جلال العروسي، ط٣، دار المعارف، القاهرة (١٩٦٣م).
- ٥٥ - حسان محمد شفيق (دكتور): الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، بغداد (١٩٨٦م).
- ٥٦ - حسن الظاهر (دكتور): دراسات في تطور الفكر السياسي، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٨٥م).
- ٥٧ - حسين حرب (دكتور): الفكر اليوناني قبل أفلاطون، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت (١٩٩٠م).
- ٥٨ - حسين حرب (دكتور): أفلاطون، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت (١٩٩٠م).
- ٥٩ - حسين فوزي النجار (دكتور): الإسلام والسياسة، بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٦٠ - خالد محمد خالد: خلفاء الرسول، ط١، دار المقطم، القاهرة (٢٠٠٣م).
- ٦١ - حير الله طلحاج: الإسلام دين ودولة، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت (١٩٧٦م).
- ٦٢ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور): الماوردي مؤرخاً، ضمن بحوث «ندوة أبي الحسن الماوردي»، دار الكتب المصرية، القاهرة (١٩٧٥م).
- ٦٣ - سيد قطب: في ظلال القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة (١٩٩٥م).
- ٦٤ - شوقي ضيف (دكتور): عالمية الإسلام، مكتبة الأسرة (١٩٩٩م).
- ٦٥ - صبحي عبده سعيد (دكتور): الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٥م).
- ٦٦ - صبحي محمصاني (دكتور): فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٦١م).

- ٦٧ - صلاح رسنان (دكتور): السياسية والاقتصاد عند ابن خلدون، دار قباء، القاهرة (١٩٩٩م).
- ٦٨ - صلاح رسنان (دكتور): الفكر السياسي عند الماوردي، دار الثقافة، القاهرة (١٩٨٣م).
- ٦٩ - طارق البشري: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة (٢٠٠٥م).
- ٧٠ - طعيمة الجرف (دكتور): نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٨م).
- ٧١ - طه حسين (دكتور): فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، نقله من الفرنسية إلى العربية محمد عبد الله عنان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦م).
- ٧٢ - عادل بسيوني (دكتور): التقاليد العرفية القديمة في شبه الجزيرة العربية، مكتبة هنفية الشرق، القاهرة بدون تاريخ.
- ٧٣ - عادل ثابت (دكتور): النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠٠١م).
- ٧٤ - عباس محمود: الفارابي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٧٩م).
- ٧٥ - عباس العقاد: الديمقراطة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٧٦ - عباس العقاد: عقيرية الإمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٩٩م).
- ٧٧ - عباس العقاد: ما يقال عن الإسلام، دار الملال، القاهرة (١٩٧٠م).
- ٧٨ - عبد الحليم محمود (دكتور): منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٥م).
- ٧٩ - عبد الحميد متولي (دكتور): أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث (ظاهرها، أسبابها، علاجها)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٥م).
- ٨٠ - عبد الحميد متولي (دكتور): القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٤، دار القلم، القاهرة (١٩٦٦م).
- ٨١ - عبد الحميد متولي (دكتور): الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط١، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٩م).
- ٨٢ - عبد الحميد متولي (دكتور): مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٧٨م).
- ٨٣ - عبد الرزاق السنهوري (دكتور): أصول الحكم في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٩٨م).
- ٨٤ - عبد الرحمن بدوي (دكتور): أفلاطون، دار القلم، بيروت (١٩٧٩م).
- ٨٥ - عبد الرحمن خليفة (دكتور): في علم السياسية الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٠م).
- ٨٦ - عبد الغني عبود (دكتور): الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨١م).
- ٨٧ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٤م).

- ٨٨ - عبد الكريم زيدان (دكتور): *أصول الدعوة*، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٨م).
- ٨٩ - عبد الكريم زيدان (دكتور): *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٦م).
- ٩٠ - عبد المنعم الحفني (دكتور): *موسوعة الفلسفة والفلسفه*، مكتبة مدبولي، القاهرة (١٩٩٩م).
- ٩١ - عبد المنعم الحفني (دكتور): *جوهر الإسلام*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٩٨م).
- ٩٢ - عبد الوهاب خلّاف: *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية*، المطبعة السلفية، القاهرة (١٩٢٩م).
- ٩٣ - عبد الوهاب مروان (دكتور): *النظرية السياسية بين اليونان والإسلام*، مقارنة اتفاق وافتراق، مكتبة قدس، سوريا (٢٠٠٠م).
- ٩٤ - عصام سليمان (دكتور): *مدخل إلى علم السياسة*، ط٢، دار النضال، بيروت (١٩٨٩م).
- ٩٥ - علي عبد المعطي (دكتور): *التفكير السياسي الغربي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦م).
- ٩٦ - علي عبد المعطي (دكتور): *فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- ٩٧ - علي عبد المعطي (دكتور)، محمد علي محمد (دكتور): *السياسة بين النظرية والتطبيق*، تقديم (دكتور) محمد علي أبو ريان، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية (١٩٧٤م).
- ٩٨ - عمر سليمان داود (دكتور)، فؤاد عبد المنعم (دكتور): *الإمام أبو الحسن المأوردي*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (١٩٧٨م).
- ٩٩ - عمرو بن كلثوم: *المعلقة*، شرح أبو الحسن بن كيسان، دراسة وتحقيق د. محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، القاهرة (١٩٨٠م).
- ١٠٠ - غانم محمد صالح (دكتور): *الفكر السياسي القديم*، دار الحرية، بغداد (١٩٨٠م).
- ١٠١ - فايز محمد حسين (دكتور): *فلسفة القانون عند ابن خلدون*، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٦م).
- ١٠٢ - فتحي عبد الكريم: *الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي*، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٨٤م).
- ١٠٣ - فتحي عثمان: *الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه*، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٠٤ - فتحية البراوي (دكتور)، محمد نصر مهنا (دكتور): *تطور الفكر السياسي في الإسلام*، ط١، دار المعارف، القاهرة (١٩٨٤م).
- ١٠٥ - فضل الله محمد إسماعيل (دكتور): *الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي*، دار المعرفة الجامعية (١٩٩٨م).
- ١٠٦ - فضل الله محمد إسماعيل (دكتور): *تطور الفكر السياسي الغربي*، ط١، مكتبة بستان المعرفة، كفر الدوار (٢٠٠٦م).
- ١٠٧ - فضل الله محمد إسماعيل (دكتور): *روح القوانين في التشريع السياسي الإسلامي*، دار الوفاء، الإسكندرية (٢٠٠٦م).
- ١٠٨ - فضل الله محمد إسماعيل (دكتور): *فلسفة السياسة*، مكتبة بستان المعرفة، كفر الدوار، بدون تاريخ.

- ١٠٩ - فضل الله محمد إسماعيل (دكتور): *نهاوج من المشكلات الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية*, بستان المعرفة، كفر الدوار (٢٠٠٣).
- ١١٠ - كارل بروكلمان: *تاريخ الشعوب الإسلامية*, نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، منير العلبيكي، دار العلم للملائين، بيروت، بدون تاريخ.
- ١١١ - ماجد راغب (دكتور): *الدولة في ميزان الشريعة (النظم السياسية)*, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٦).
- ١١٢ - مارسيل بربلو، جورج ليسكبيه: *تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع*, بيروت (١٩٩٣).
- ١١٣ - ماهر عبد الهادي (دكتور): *الموجز في القانون، المبادئ والأسس العامة*, ط١، مكتبة التكامل، الزقازيق (١٩٨٢).
- ١١٤ - محمد أحمد خلف الله: *القرآن والدولة*, مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (١٩٧٣).
- ١١٥ - محمد بهي الدين سالم (دكتور): *الإسلام «الدين والدولة»*, دار التحرير، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١١٦ - محمد الشافعي أبو راس (دكتور): *مبدأ المساواة في النظام الإسلامي*, دار المنا للطباعة، القاهرة (١٩٨٥).
- ١١٧ - محمد المسير (دكتور): *المجتمع المثالي في الفكر الفلسفى و موقف الإسلام منه*, دار الطباعة المحمدية، القاهرة (١٩٨٠).
- ١١٨ - محمد جلال شرف (دكتور)، علي عبد المعطي (دكتور): *الفكر السياسي في الإسلام*, دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- ١١٩ - محمد حسين هيكل (دكتور): *حياة محمد ﷺ*, الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٥).
- ١٢٠ - محمد حيدر الله: *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة*, مطبعةلجنة التأليف والترجمة، القاهرة (١٩٥٦).
- ١٢١ - محمد خلف الله (دكتور): *القرآن والدولة*, مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٢٢ - محمد سعيد البوطى (دكتور): *فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة الراشدة*, ط٤، دار السلام، القاهرة (١٩٩٧).
- ١٢٣ - محمد سلام مذكر: *فقه أبي بكر وسياسته*, مقال منشور بمجلة العربي، عدد أغسطس (١٩٧٥).
- ١٢٤ - محمد سلام مذكر (دكتور): *الوجيز في المدخل للفقه الإسلامي*, دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٦).
- ١٢٥ - محمد سليم العوا (دكتور): *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*, دار الاعتصام، القاهرة (١٩٨٤).
- ١٢٦ - محمد عابد الجابري (دكتور): *نقد العقل العربي «تكوين العقل العربي»*, ط١، دار الطليعة، بيروت (١٩٨٤).
- ١٢٧ - محمد عبد العزيز نصر (دكتور): *الفارابي ونظم الحكم في القرن العشرين*, ضمن بحوث «أبي نصر الفارابي في الذكرى الألفية لوفاته»، تصدر د. إبراهيم مذكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٨٣).

- ١٢٨ - محمد عبد القادر أبو فارس (دكتور): *النظام السياسي في الإسلام*، ط٢، دار الفرقان، الأردن (١٩٨٦).
- ١٢٩ - محمد عبد المعز نصر: *في الفكر السياسي العربي والمجتمع*، مكتبة الرسالة، القاهرة (١٩٩٩).
- ١٣٠ - محمد عطية الإبراشي: *روح الإسلام*، مكتبة الأسرة، القاهرة (٢٠٠٣).
- ١٣١ - محمد علي الصافوري (دكتور): *النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والرومان*، دار الولاء، شبين الكوم، بدون تاريخ.
- ١٣٢ - محمد عماره (دكتور): *العلمانية ونهضتنا الحديثة*، دار الشروق، القاهرة (١٩٨٦).
- ١٣٣ - محمد فاروق النبهان (دكتور): *نظام الحكم في الإسلام*، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت (١٩٧٤).
- ١٣٤ - محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد: *موسوعة العلوم السياسية*، دار الوطن، الكويت (١٩٩٤).
- ١٣٥ - محمد محمود ربيع (دكتور): *الفكر السياسي الغربي* (فلسفاته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت (١٩٩٤).
- ١٣٦ - محمد ممدوح العربي (دكتور): *الأخلاق والسياسة في الفكر الإسلامي والليبرالي والماركسي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٩٢).
- ١٣٧ - محمد نور فرجات (دكتور): *البحث عن العقل، حوار مع فكر الحاكمة والنقل*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (٢٠٠٦).
- ١٣٨ - محمود سلام زناتي (دكتور): *نظم العرب*، دار النهضة، القاهرة (١٩٩٤).
- ١٣٩ - محمود شلتوت: *الإسلام عقيدة وشريعة*، ط٦، دار الشروق، القاهرة (١٩٩٢).
- ١٤٠ - محمود شلتوت: *من توجيهات الإسلام*، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، القاهرة (١٩٥٩).
- ١٤١ - محمود محمد سليمان (دكتور): *المأوردي والاجتماع السياسي*، ط١، بيت الحكم، بغداد (٢٠٠١).
- ١٤٢ - مصطفى عبد الله خشيم (دكتور): *موسوعة علم السياسة*، ط٢، الدار الجماهيرية، ليبيا (٢٠٠٤).
- ١٤٣ - مصطفى محمود (دكتور): *الماركسية والإسلام*، دار المعارف، القاهرة (١٩٧٥).
- ١٤٤ - منظور الدين أحد (دكتور): *النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث*، نقله إلى العربية د. عبد الجواهري خلف، د. عبد المعطي أمين، ط١، دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٨).
- ١٤٥ - مونتسكيو: *روح الشرائع*، ترجمة عادل زعير وأنطون نخلة قازان، ط٢، اللجنة الوطنية اللبنانية لليونسكو، بيروت (٢٠٠٥).
- ١٤٦ - نزار الطبقجي: *الوجيز في الفكر السياسي* (الكتاب الأول)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد (١٩٦٩).
- ١٤٧ - هـ.أ.ر. جب وأخرون: *وجهة الإسلام* (نظرة في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي)، نقله عن الإنجليزية محمد عبد المادي أبو ريدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٤٨ - يعقوب محمد الملبيجي (دكتور): *ميدا الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

- ١٤٩ - يوسف القرضاوي (دكتور) : الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٣ م).
- ١٥٠ - يوسف القرضاوي (دكتور) : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٤ م).
- ١٥١ - يوسف القرضاوي (دكتور) : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٣، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٩٧ م).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- 1- BAKER D. B. , Power Quotes , Visible Ink Press .
London , 1992.
- 2- BARNES J. , Aristotle , Cambridge University
Press. New York , 1995
- 3- BARRY N. P. , An Introduction To Modern Political
Theory, The Macmillan Press Ltd, London , 1995 .
- 4- EBENSTEIN W., Great Political Thinkers From
Plato To The Present, Holt, Rinehart And Winston,
New York , 1912.
- 5- GINGELL J. , LITTLE A , WINCH C., Modern
Political Thought , Routledge, London, 2000 .
- 6- HUMPHREYS R.S., Islamic History, Cairo Press .
Egypt , 1992 .
- 7- KRAUT R. , Plato , Cambridge University Press .
New York , 1992.
- 8- STRAUSS L., CROPSEY J. , History Of Political
Philosophy, Press . Chicago 1981.
- 9- WHITE L.W. , HUSSEY W.D. , Government In
Great Britain, Cambridge University Press . New
York , 1966.

* * *
* *
*

رقم الإيداع ١٧٧٣١ / ٢٠١٢ الترقيم الدولي I. S. B. N
978 - 977 - 717 - 028 - 4

(من أجل تواصلِ بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : «روح التشريع بين الإسلام والغرب» : إضافة للفكر السياسي في الربع العربي » ورغبة منا في تواصلِ بناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهم بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بلاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية : -

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب:

هاتف : e-mail : /

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في الكتاب ؟

ممتاز جيد عادي (لطفاً وضح لي)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفاً وضح لي)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفاً اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا

فنحن نرحب بلاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يحول في خاطرك : -

.....
.....
.....

دعاوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لراسلك ونزوذك بيان الجديد من إصداراتنا

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتابنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصدقه لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨]

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

شاكرين لكم حسن تعاونكم .. ،